١

هذا كتاب اسعاف المولي
القدير شرح زاد الفقير تاليف
سيدنا مولانا شيخ الاسلام علامة
الانام شهاب الدين
احمد بن ابراهيم التونسي
اصلا المقدسي
شهرة الحنفي
مذهبا
حفظه
الله
تعالى
م

تاريخ نسخه ١١
جمادى الاولى
١١٢٨

٥٧٢٩
٤٣٢٨ ٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر
الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين، وحبله الوثيق
المتين، والسبب الذي من تمسك به فاز باليقين، وطهر
بها قلوب العارفين عن انجاس المعاندين والمتمردين،
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلصة لرب
العالمين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جاهد
في الله حق جهاده حتى تبين الحق اتم تبيين صلى الله وسلم عليه
وعلى آله واصحابه الذين فازوا منه بالهداية والعناية في البداية
والنهاية فكانوا مصدر السالكين ونجوم المهتدين اما بعد
فيقول مستمد العون من مولاه القدير المقر بعجزه مع التقصير
احمد بن ابراهيم التونسي الحنفي الازهري المصري لما كانت المقدمة
المنسوبة الى العالم الشهير والجهبذ النحرير الكمال بن الهمام
المسماة بزاد الفقير مشتملة على التخليص في العبارة، مع تدقيق
ونضارة، ولم يكن عليها شرح وافيا بمرادها منبها لفوائدها
التمس مني بعض فضلاء الروم الجامع بين المنطوق والمفهوم
بحر المنثور والمنظوم ان اكتب عليها شرحا مبينا لمعانيها
ضابطا لمبانيها مبرزا لفوائدها ناظما لفرائدها فاضربت
عن ذلك صفحا وطويت عنه كشحا فكرر القول ثانيا فلم ازل
لعنان الاجابة ثانيا فالح علي في القول والزم فرايت ان اجابته
الزم بيد اني مقر بالعجز والتقصير معترف بقلة الجد والتشمير
لكني استمد من احسان اللطيف الخبير الميسر لكل عسير فاجبته

الي

الى سؤاله وسميته اسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير
والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات
النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير نعم المولى ونعم النصير
فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال المؤلف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا المصنف رحمه الله تعالى مقدمته بالبسملة وعقبها بالحمدلة
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم وروى الخطيب في جامعه ببسم الله
الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذو بال اي ذو حال
وشان يهتم به اي شريف والبال ايضا القلب كان الامر
لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل
شبه بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية وفي وصف
الامر بذلك وتقييده به فايدتان الاولى رعاية تعظيم
اسم الله حيث يبدا به في الامور التي لها شان وخطر
والثانية التيسير على الناس في محقرات الامور والتسمية
والحمدلة كل منهما وسيلة لغيره فلا يحتاج الى بداءة بتسمية
وحمدلة على انا نقول كل من التسمية والحمدلة كما يحصل البركة
لغيره يجب ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها ثم معنى بدء الامر ذي البال باسم الله
تصديره به وذكره بادي بدء وجعل ذكره اول عمل نعمله

ثم تتبعه بباقي عملك هذا هو الشايع المتبادر في بدء
الشيء بالشيء كما نص عليه في الكشاف ودرج عليه عمل
السلف والخلف ومن ثم قالوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا
لان العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر واجيب بحمل الابتدا
على العرفي الذي يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشيء الى حين
الاخذ في المقصود او يحمل على الاعم من الحقيقي والاضافي اي فيكون
الابتدا بالحمدلة والبسملة ولو اضافيا محصلا للمقصود لكن
خص الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة للاجماع على ذلك ولاقتدا
بالكتاب العزيز والاضافي هو الذي يعتبر مبدوا به بالاضافة
الى ما بعده فيشمل الخطبة باسرها بسم البا في بسم الله
متعلقة بمحذوف اي اؤلف ونحوه لان كل فاعل يضمر ما جعل
التسمية مبدا له فيقدر خاصا كاؤلف في هذا المقام وتقديره
مؤخرا كما في بسم الله مجراها اولى لاقتضا المقام مزيد اهتمام
بتقديم اسمه واعتنا بشانه تعظيما له وتبركا به مع افادة
التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال لجعله آلة له من حيث
انه لا يعتد به شرعا ما لم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك
لاقتضا المقام تقديم الفعل لانه امر بايجاد القراة من غير
اعتبار تعديته الى مقرو اي اوجدها مبتدا باسم الله فقدم
وان كان اسمه تعالى اهم في نفسه لان القراة هنا اهم من
حيث انه مقام تعليم لانها اول سورة نزلت وقيل البا
للاستعانة او الملابسة والله اسم للذات الواجب الوجود

المستحق لجميع المحامد المعبود بالحق والرحمن الرحيم صيغتا
مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف اعني الميل
النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهي
اما مجاز مرسل في الاحسان علاقته اللازمية والملزومية
او السببية والمسببية فيكون صفة فعل او في ارادته
فيكون صفة ذات واما تمثيل بان مثلت حاله تعالى بحال
ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه
الاسم واريد به غايته فهو وان استحال باعتبار المبدا يجوز
باعتبار الغاية التي هي فعل او ارادته لا مبدؤه الذي هو
انفعال فهو استعارة تمثيلية **الحمد لله رب العالمين**
اقتباس لطيف من القرآن الكريم والفرقان القديم من
غير اشعار بانه منه اذ هو شرط الاقتباس حاول به
افتتاح كتابه هذا اسم الحمد هو ما يقابل النعمة او غيرها
من ثنا وتعظيم باللسان فقط والشكر ما يقابل النعمة فقط
باظهار وتعظيم قولا او فعلا او اعتقادا مما يلوح بتعظيمه وينبي
عن تمجيده من اتصافه بصفات الكمال الا انه يترجم عنه
بالمقال وقرنه باسم الذات دون غيره من اسمايه تعالى
حذرا من توهم اختصاصه بشي دون شي واللام للجنس
والمراد مطلق المسمى من غير ان يتعرض للقيد لان يعتبر
فيه عدم القيد وهي تفيد الاستغراق بحسب المقام او لام
الاختصاص في لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع

لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد قاله مسكين وانما
اختار كونها للجنس على كونها للاستغراق لان لام التعريف
الداخلة على المصادر الاصل فيها ان تكون للجنس كما في المطول
ومعنى قوله والمراد مطلق الحمد المسمى اى المراد مطلق مسمى الحمد
اى مسماه المطلق عن القيد اى ماهيته لابشرط شيء
لاماهيته بشرط لاشيء فانه وان جاز من التعريفات الا انه
قليل الاستعمال كما نبه عليه الحفيد في حواشي المطول والرب
اصله بمعنى التربية اى تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى كماله ثم
وصف به للمبالغة فهو مصدر بمعنى فاعل كالصوم والعدل
وقيل هو صفة من ربه يربه فهو رب ثم سمى به المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه لكن رد هذا بانه خلاف الاصل ولا يطلق
على غيره تعالى الا مقيدا فيقال رب الدار ورب الدابة ورب
العبد هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل
احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد يختص بغير
اولي العلم واما قول يوسف عليه السلام انه ربي فلعله بالعبد
في الاختصاص بزمانه والعالم اسم جمع عالم وهو اسم لما يعلم به كالطابع
ثم غلب على ما سوى الله تعالى جواهر واعراضا وهي لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده وجمع ليشمل اجناسه
المختلفة وبالياء والنون تغليبا للعقلاء وقيل هو اسم وضع لذوي
العلم من الانس والملائكة والجن وتناول غيرهم بطريق التبع
وعليه فالعالمين جمع له ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى ومعناه

لاحركة

لاحركة عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله كذا في
المصباح المنير العلي العظيم المتعالي اسمان من اسمائه تعالى
ومعناه البالغ في العظمة وهو حسبي اي محسبي وكافي ونعم
الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح
محذوف واما على حسبي اي وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو
الضمير المتقدم على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو
زيد نعم الرجل وعلى كل تقدير فقد عطف الانشاء على الاخبار
كذا افاده السعد في مختصره قال فعل ماض من القول واصله
قول على وزن نصر تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار
قال العبد اي المتعبد ماخوذ من العبودية التي هي التذلل
والخضوع لا من العبادة التي هي غاية التذلل وللعبد
اطلاقات ليس هذا محل بسطها وهو مرفوع على الفاعلية
بقال الفقير بالرفع ايضا على انه صفة العبد وهو صيغة
مبالغة ومعناه الكثير الفقر او صفة مشبهة باسم الفاعل
ومعناه الدائم الفقر والحاجة وهو اولى من الاول لانها تحصل
في الازمان المتطاولة اقوى مما يحصل بالكثرة في زمان واحد
محمد بالرفع على انه بدل من العبد او عطف بيان فان نعت
المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعربت
هي بدلا او عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة
اذا تقدم عليها انتصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له
كفوا احد ابن عبد الواحد بالرفع صفة محمد وهي ابدا

في مثل هذه المواضع تقع صفة لما قبلها مضافة لما بعدها
ابن همام الدين بالجر صفة عبد الواحد بن عبد الحميد
الاسكندري مولدا السيواسي منتسبا الشهير بابن
همام الدين لقب والده العلامة عبد الواحد كان عبد الواحد
ابو المولف قاضي سيواس البلد الشهير ببلاد الروم ومن
بيت العلم والقضاية قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها
عن القاضي الحنفي بها ثمة ثم ولي قضا الحنفية بالاسكندرية
وتزوج بها بنت القاضي المالكي يوميذ وولد له بها المصنف
ومدحه الشيخ بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة شهد
له فيها بعلو الرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم ثم رغب
عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال
في العلم الى ان مات كذا ذكره المصنف رحمه الله كذا ذكره
ابن امير حاج في شرحه لتحرير المصنف واما المصنف فهو
العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن
مسعود السيواسي ثم السكندري ولد سنة [illegible] تسعين
وسبعماية وتفقه بالسراج قارئ الهداية وغيره وتقدم
على اقرانه وبرع في العلوم وكان علامة زمانه نظار اقرره
الاشرف شيخا في مدرسته فباشرها مدة ثم تركها وولي
مدرسة الشيخونية ثم تركها ايضا وله تصانيف منها شرح
الهداية والتحرير في اصول الفقه مات في رمضان سنة
احدي وستين وثمانماية كذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة

اقول

اقول وقد بقي له من المولفات كتاب المسايرة في التوحيد
ومناقبه كثيرة شهيرة وصلى عليه قاضي القضاة سعد الدين
الديري الحنفي ودفن بالقرافة في تربة ابن عطا الله السكندري
وقد بلغ السبعين وكانت جنازته حافلة سالني اي طلب
مني يقال ساله كذا وعن كذا وفي كذا بمعنى سوالا وسالة ومسالة
ويقال سال يسال كخاف يخاف كذا في القاموس بعض الفقرا
فاعل سال والفقرا جمع فقير بوزن فعيل من الفقر ماخوذ
من انكسار الفقار بتقديم الفا على القاف وهو الظهر الذي لا
يبقى مع انكساره قدرة اي المحتاجين من طلبة العلم بيان
للفقرا جمع طالب ككتبة جمع كاتب وسحرة جمع ساحر وقد فة
جمع فاقد من طلبه طلبا بالتحريك وتطلبه واطلبه
كافتعله حاول وجوده واخذه والمراد بهم المتمكنون في تحصيله
وانا على جناح سفر اي على جانب وطريق سفر والجناح في
الاصل للطاير كاليد للانسان والجمع اجنحة ففيه استعارة
بالكناية وذلك انه شبه السفر بطاير له جناح تشبيها
مضمرا في النفس واثبت له شيا من لوازم المشبه به تخييلا
اذ الكتب الجملة في تاويل مفرد مفعول سالني اي كتابة
او في كتابة على ما تقدم له اي لاجله مقدمة من قدم
اللازم بمعنى تقدم فهي متقدمة بنفسها فليس في دالها
على هذا الا الكسر او المتعدي فيجوز في دالها الفتح والكسر
فبالكسر اسم فاعل بمعنى انها مقدمة لغيرها ممن اعتنى بها وفهم

معناها على غيره من اقرانه واسناد التقديم اليها مجاز اذ
المقدم في الحقيقة المعرفة المترتبة على ممارستها فهو من
قبيل المجاز العقلي وبالفتح اسم مفعول بمعنى انها مقدمة
على غيرها من الكتب لما اشتملت عليه مما يقتضي تقديمها فتقديمها
لا بجعل جاعل بل بالاستحقاق الذاتي والكسر هو المختار
قال في القاموس قدم القوم كنصر قدماً وقدوماً وقدمهم
واستقدمهم تقدمهم ومقدمة الجيش وقال غيره تقدمت
القوم سبقتهم ومنه مقدمة الجيش الذين يتقدمون بالتثقيل
اسم فاعل ومقدمة الكتاب مثله وفي الاصطلاح هي الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة على ما اختاره سيد المحققين **في** احكام
الصلاة من فرايضها وواجباتها وسننها وادابها **وشروطها**
وما يتبع ذلك من بيان اوقاتها وغير ذلك مما اشتملت عليه
المقدمة **سهلة الانقياد** حال من المقدمة ولا يخفى ما في قوله
سهلة الانقياد من الاستعارة فانه شبه مقدمته بشخص
مطيع لكل ما يومر به تشبيهاً مضمراً في النفس استعارة بالكناية
واثبات الانقياد تخييل والمعنى انها تنقاد الاحكام بسهولة
وقرب الى فهمه من غير الغاز ولا غرابة في الالفاظ كما يفيده قوله
واضحة اي بينة ومكشوفة **المراد** اي ما يراد منها من المسايل
الفقهية **يستفيد منها كل مرتاد** اي كل طالب ففي المصباح
وارتاد الرجل الشي طلبه واراده بروده ريادا مثله انتهى
وفي المغرب وارتاد الكلام بمعنى راده ومنه حديث عثمان

كانا بعدان لهذا المقام مقالا وروي مرتادا ومنه اذا بال
احدكم فليرتد لبوله اي ليطلب مكانا لينا انتهى المراد منه
فاجبته الى بغيته اي طلبه بالشروع فيه تقول بغيته
ابغيه بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغا
مثل غراب وينبغي ان يكون كذا معناه يندب ندبا موكدا لا يحسن
تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عد وينبغي من الافعال التي
لا تتصرف فلا يقال انبغى وقيل في توجيهه ان انبغى مطاوع
بغى ولا يستعمل انفعل في المطاوع الا اذا كان فيه علاج وانفعال
مثل كسرته فانكسر وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته
فانقصد لا يقال بغيته فانبغى لانه لا علاج فيه واجازه
بعضهم وحكى عن الكسائي انه سمعه من العرب وما ينبغي ان يكون
كذا اي ما يستقيم وما يحسن كذا في المصباح المنير **معترفا**
بالعجز والتقصير هذا تواضع منه رضي الله عنه والا فمقامه
اعلى واغلى وقوله معترفا حال من التا في فاجبته اي معترفا
وسميتها اي المقدمة والتسمية وضع الاسم للمسمى
بزاد الفقير زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره والجمع ازواد
وتزود لسفره وزودته اعطيته زادا كذا في المصباح المنير
وفي هذا الاسم لطيفة لا تخفى وهو ان هذه المقدمة شي لطيف
خفيف المونة كزاد المسافر الذي يكون كافيا له مع خفة حمله
فكذلك هذه المقدمة خفيفة الحمل خفيفة المونة في تحصيلها
مع كثرة نفعها والاستغنا بها عما يثقل حمله من الكتب الكبار المولفة

في الصلاة واحكامها **والله عونه** اى معيني على تاليفها اذ
لا يستعان في الامور كلها الا به والعون الظهير على الامر والجمع
اعوان واستعان به فاعانه وقد يتعدي بنفسه فيقال
استعانه والمعونة كذا في المصباح المنير **ونعم النصير** الاسم ح
اى الناصر نصرته على عدوه ونصرته منه نصرا اعنته وقويته
والفاعل ناصر ونصير وجمعه انصار مثل يتيم وايتام كذا في المصباح

باب المياه

الباب يجمع على ابواب ويضاف للتخصيص فيقال باب الدار
وباب البيت والبواب حافظ الباب وهو الحاجب وبوبت
الاشيا تبويبا جعلتها ابوابا متميزة هذا معنى الباب لغة
كما في المصباح المنير واصطلاحا عبارة عن مسايل تغيرت
احكامها بالنسبة لما قبلها وما بعدها غير مترجمة بكتاب
ولا فصل ثم هو كغيره من التراجم اسم للالفاظ او للنقوش
او للمعاني او لاثنين منها او للثلاثة احتمالات سبعة
ومختار سيد المحققين انه اسم للالفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا
باب ويجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف تقديره
اقرا باب المياه وباب مضاف والمياه مضاف اليه
مجرور بالكسرة الظاهرة واضافته على معنى اللام والمياه
جمع ما في الكثرة ويجمع جمع قلة على امواه على الاصل
اذ اصل ما موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

ثم

ثم ابدلت الها همزة وفيه لغة على الاصل وهو اصل مرفوض
فيما ابدل من الها ابدالا لازما فان الهمزة فيه مبدلة عن الها
في موضع اللام **الماء** بالمد وعن بعضهم قصره جسم لطيف
سيال به حياة كل نام **اما** بكسر الهمزة حرف تفصيل **ما بير**
اضافته للتعريف لا للتقييد اذ هو قيد منفك بالانفصال
او جار بالرفع المنون عطف على ما كما البحار وما الانهار
وما اشبه ذلك **او راكد** بالرفع ايضا عطف على جار كما الغدران
وما الاودية والكل ما مطلق لانه باق على اوصاف خلقته
وحكمه انه طاهر وطهور وسياتي تفصيله في كلامه **فما البير**
يتنجس بوقوع النجاسة فيه اى اذا كانت دون عشر في عشر
كما نقله شارحه عن الحاوي ونقله ملا خسرو وعن قاضيخان
وغيره لانها لو كانت عشرا في عشر لا تتنجس ما لم يتغير لون الما
او طعمه او ريحه ثم مسايل البير مبنية على اتباع الاثار
لان الاقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب ان لا يطهر
ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها
وفي قياس اخر يجب ان لا تتنجس وهو ما روي عن محمد انه قال
اتفق رايي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري
لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا تتنجس بوقوع
النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الما ينصب فيه من
اعلاه ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة
فيه بلا خلاف فتركنا القياس واخذنا بالاثر وهو

في المقادير كالبحر كذا ذكره الزيلعي شارح الكنز فلذا جعله
المصنف قسيما للراكد والجاري **قلت** النجاسة **او كثرت كقطرة
بول** او قطرة خمر او دم **ولو** كان البول **من صبي لم يطعم** خصه لان فيه
خلاف الشافعي والا فالصبية كذلك اذ لا يجب الغسل في بول
الصبي عنده اذا اصاب الثوب لكن يكفي النضح وفي الانثى الصب
وعندنا لا بد من غسله كبول الكبير وقوله لم يطعم اى لم ياكل
بقال طعم يطعم من باب تعب طعما ويطلق على كل ما يساغ حتى
الما وذوق الشي واحترز بالبول عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق
فانها لا تنجس لكنه يكره كما نقله القهستاني عن زبدة
الفتاوى **وكذا** اى مثل ذا في الحكم **وقوع رجل** ومثله
المراة فالمراد بالرجل الشخص **لم يستنج بالماء** بل بالحجر
او لم يستنج اصلا فانه ينجس البير لان الحجر مقلل لا مطهر
فاذا جلس في ما قليل بعد الاستنجا بالحجر نجسه وماء
البير اذا كان دون عشر في عشر من قبيل الما القليل
كما سبقت الاشارة اليه **او بخرقة او ما يقوم مقامهما**
اى الما والخرقة من كل قالع للنجاسة كحشيش وقطن **فانه** مقام ح
ينجسها اى البير وقد جعل المصنف الخرقة وما يقوم مقامها
مثل الما في الحكم وليس كذلك فقد جعل الخرقة والقطنة
نحو الحجر في بحث الاستنجا والذي يظهر من كلامهم ان ما في
بحث الاستنجا من ان الخرقة والقطنة او الخشبة في حكم الحجر
في ان كلا منها مقلل للنجاسة لا مطهر فاذا وقع المستنجي بها

الاشيا

الاشيا في البير واصاب فرجه الما وجب نزح جميع ما البير
لتنجسه ويشهد لصحة ما قلنا ما في البزازية خرج الواقع
في البير حيا ان ادميا مستنجيا بالما فلا نزح والا فالكل
انتهى فقد جعل جميع انواع الاستنجا بغير الما مقابلا
للاستنجا بالما ثم اعلم ان الجنب اذا انغمس في البير
لطلب الدلو وكان مستنجيا بالما ولم يكن على بدنه نجاسة
حقيقية ولم ينو لك ففيه مذاهب ثلاثة لايمتنا الثلاثة
فعند ابي حنيفة الرجل والما نجسان وعند ابي يوسف
كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهران وجه قول محمد
ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الما لعدم نية
القربة وهي شرط عنده عند بعضهم او للضرورة وهو المعتمد
ووجه قول ابي يوسف ان الرجل بحاله لعدم الصب وهو
شرط عنده في غير الما الجاري وكذا الما بحاله لعدم نية القربة
وازالة الحدث ووجه قول ابي حنيفة ان الما تنجس باسقاط
الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس لبقا الحدث
في بقية الاعضا لانغماسه في ما مستعمل وهو نجس عنده فعلى
هذا لا يقرا القران قالوا وهو الاصح او لنجاسة الما المستعمل
على اختلاف الافا ويل فيه تغليظا وتخفيفا لعدم تجزي الحدث
زوالا كما لا يتجزى ثبوتا فيقرا القران اذا غسل فاه واستنشق
قال في الخانية وهو الاظهر وفي الخلاصة والاصح ان نجاسته
بنجاسة الما حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراة القران انتهى

وعن رواية ثالثة الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال وهي اوفق الروايات عنه كما في شرح الكنز
للزيلعي وهي الصحيحة كما في النهر نقلا عن فتح القدير للمصنف
فبقيدنا بالجنب او المحدث لانه لا يصير مستعملا بانغماس
الطاهر اتفاقا وبكونه لطلب الدلو لانه لو كان للاغتسال
صار مستعملا اتفاقا اي بين الامام والثالث لما مر
من اشتراط الصب على قول الثاني ولم يوجد وبالاستنجا بالما
لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الما اتفاقا كما تقدم عن البزازية
وبعدم الدلك لانه لو تدلك صار مستعملا وكانه لقيامه
مقام نية الاغتسال والمراد صار ما اتصل باعضايه وانفصل
عنها مستعملا لا كل الما بنا على اعتبار الاجزا في اختلاط المستعمل
بغيره ولا شك في كثرة الطهور بالنسبة اليه كما صرح به بعضهم
وغير خاف ان اعتبار الغلبة بالاجزا في المستعمل شامل
لما اذا القي في الطاهر او انغمس الرجل فيه وبه علم جواز الوضو
من الفساقي الموضوعة في المساجد بشرط ان لا يكون المستعمل
فيما يغلب على الظن مساويا وان لا يقع فيها نجاسة ولو تكرر
الاستعمال الظاهر انه يجمع كذا في النهر هذا ولو وقعت
الحايض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث قاله الحلبي
تنبيه ما قدمناه من احكام وقوع الرجل في البير
خاص بالمسلم اما الكافر اذا وقع فيها تنزح كلها لانه لا يخلو

عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان
اغتسل ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شي وفي
شرح الوهبانية واما المسلم بعد الموت فنقل فيها عن المعلى
عن ابي يوسف لو وقع قبل الغسل في الما افسده لا بعده
وبه جزم في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة ان ابا القاسم
الصفار قال لا تفسد على الوجهين وان ابا بكر الاعمش
قال يفسد في الوجهين والكافر الميت يفسد في الوجهين
جميعا وفي التجنيس وهو كالخنزير وفي شرح المجمع للامام
العيني ان هذا في غير السقط اما في السقط فينزح الجميع
قبل الغسل وبعده كذا نقله شارحه الغزي **او** وقع في
البير **قليل روث** وهو خرو ما له حافر من الحيوانات كالبغل
والحمار والفرس **او اخثا بقر** وهو خرو ما له ظلف كالبقر
والجاموس والقليل واحدة او اثنتان وهذا ما قاله السرخسي
ظاهر الرواية ان الروث والخثي يفسد **اما بعر المعز والابل**
والغنم فلا ينجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو منكسرا
والفرق بينه وبين الروث والخثي وهو وجه الاستحسان
ان البعر صليب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعا فلا تنتشر
من سقوطها في الما نجاسة وهذا يشير الى ان المنكسر ينجس
وهو الموافق لقول السرخسي الا انه عفي عنه للضرورة قال
الزيلعي اما البعر فللضرورة لان الابار في الفلوات ليس
لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها

فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي
والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول
وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا
انتهى فتبين بهذا ان ما قاله المصنف مقالة البعض وان
الصحيح عدم الفرق بل جعله في غاية البيان ظاهر الرواية
واشار الى ان القليل لا ينجس البير بخلاف الكثير واختلفوا
في حده فقيل الثلاث كثير والى هذا يشير قول الكنز لا بعرتي
ابل وغنم واستدل عليه بان محمدا قال في الجامع الصغير
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الما فدل ان الثلاث
تفسد وهذا الاستدلال ليس بقوي لانه ذكر فيه ان
وقعت فيها بعرة او بعرتان لا تفسد حتى يفحش والثلاث
ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة ان الكثير ما يستكثره
الناظر وهو المذكور في المتن والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
قاله الزيلعي وقيل الكثير ما يغطي وجه الما كله وقيل ما لا يخلو
كل دلو عن بعرة الا ان الذي رجحه الكثير انه ما يستكثره الناظر
قاله في النهر شرح الكنز قيد بالبير لانه لو وقع في الانا
افسده قل او كثر والشاة تبعر في المحلب ان رمي من ساعته
ولم يظهر له اثر لا ينجس للضرورة وتنجس البير بموت الادمي فيها
اي في البير سوا كان كافرا او مسلما واما اذا مات خارجها
والقي فيها فقد تقدم تفصيله وحكمه او ما يقاربه اي الادمي

في الجثة

وقف الله تعالى وجعل مقره برواق الشوام بخزانة ابراهيم افندي
من شرح زاده الفقه لله قدوسي

في الجثة كالشاة والحمار والكلب والاوز الكبير اما الصغير
منه فكالحمامة كما في النهر نقلا عن الخلاصة وتطهيرها بنزح جميع
ما فيها فيما ذكرنا من الادمي وما قاربه في الجثة ولا يحتاج
الى شي اخر من نقل طينها وغسل حيطانها حتى لو اصاب اجرها
نجاسة فسالت حتى وصلت الما فنزح الما طهر الاجر بمجرد
النزح كذا في فتح القدير للمصنف وهذا كله بعد اخراج الواقع
اما قبله فلا تطهر لكن هذا محله اذا امكن اخراجه اما
اذا تعذر وكان متنجسا فلا يجب الاخراج قال في فتح القدير
وقالوا لو تلطخ عظم بنجاسة فوقع وتعذر اخراجه تطهر البير
بالنزح ويجعل ذلك غسلا للعظم انتهى ونقل القهستاني معزيا
الى الجواهر ولو وقع عصفور في بير فعجزوا عن اخراجه فما دام
فيها فنجسة فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل
مدة ستة اشهر انتهى هذا اذا امكن نزحها وان كانت معينا
لا يمكن نزحها اخرج قدر ما فيها من الما ويعرف ذلك بان
يفوض الى رجلين لهما بصارة في الما فاي مقدار حكما به ينزح وهو
الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة
وقيل يقدر ما فيها وروي عن ابي يوسف في ذلك وجهان
احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الما منها
ويجصص ويصب الما فيها فاذا امتلات فقد نزح ما فيها
والثاني ان يرسل قصبة في الما ويجعل علامة لمبلغ الما
ثم ينزح عشر دلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان

انتقض العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور
البير من اول حد الماء الى قعر البير متساويا وقيل ينزح ما بين مائتي
دلو الى ثلاثمائة وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في ابار
بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورتها دجلة وكذا اذا انتفخ
الحيوان فيها ولو صغيرا يعني اذا مات في البير حيوان دموي وانتفخ
فيها او تفسخ وانما تركه لان حكمه يعلم من الانتفاخ بالاولى فانه
ينزح ماؤها كله صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزائها
ولهذا ينزح جميع مائها لو وقع فيها ذنب فارة غير متشمع وكذا
اذا كانت الفارة مجروحة ولو اخرجت حية اما اذا لم ينتفخ
الحيوان الواقع في البير وهو صغير اي والحال انه صغير احترز به
عن الكبير كالادمي والشاة فان حكمهما قد تقدم فطهارتها
مبتدا وخبره قوله الاتي بنزح عشرين فقول الشارح
الغزي متعلق بطهارتها فيه مواخذة ظاهرة وقوله
ان كان الواقع فيها فارة تفصيل لما اجمله او ما يقاربها في الجثة
كعصفور ووزغ كبير ولا فرق بين ان يموت فيها او خارجها
وتلقى فيها ميتة مما اي حيوان له دم سايل احترز به عما ليس
له دم سايل كالعقرب والزنبور والسرطان فان موت
هذه الاشيا وما شاكلها في البير لا ينجسه بنزح عشرين
دلوا على سبيل الوجوب الى ثلاثين دلوا على سبيل الاستحباب
قال في شرح المجمع يعني يستحب الزيادة على عشرين الى
ثلاثين وفي المجتبي وان مات فيها فارة او عصفور او سودانية

اوسام

اوسام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب
كبر الدلو وصغرها وقيل بحسب كبر الفارة وصغرها وقيل بحسب
البير وقيل الواجب عشرون دلوا والباقي استحباب انتهى فهذا
يشير الى ان نزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين على سبيل الوجوب
ويفيد انه المذهب لحكايته الثاني بصيغة قيل كذا قاله الشارح
الغزي وقد تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال ولم يصرح في ظاهر
الرواية بالمستحب وانما فهمه بعض المشايخ من قول محمد ينزح في
الفارة عشرون او ثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون
ولم يرد التخيير بل بيان الواجب والمندوب وليس بمتعين لاحتمال
كونه لبيان اختلاف الواقع صغرا وكبرا فيجب الاقل في الصغير
والاكبر في الكبير وقد ذكره في البدائع عن بعضهم انتهى ورده اخوه
في النهر بقوله هذا الاحتمال ساقط لما مر من ان مسائل الابار
مبنية على الاثار والوارد فيما استدل به محمد انما هو ايجاب
ايجاب العشرين في نحو الفارة والاربعين في نحو الحمامة مطلقا
ولو صح هذا الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال ولهذا تعين حمل
كلام محمد على ما فهمه المشايخ اي من بيان الوجوب والاستحباب
لا التردد بين الصغير والكبير بالدلو المعتاد للابار في
البلاد وقيل يعتبر في كل بير دلوها واختاره في الهداية
وغيرها لانه المذكور في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد
كذا في النهر وعن الامام دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل
يسع خمسة امنا وقيل منوين والدلو المتخرق كالصحيح

الا اذا ذهب منه نصف الما فصاعدا كما في الزاهدي ونقله
القهستاني والحلبي معزيا الى البزازية ولو نزح بدلو عظيم
يسع عشرين دلوا مرة واحدة يكفي ولا يشترط ايضا ان
ينزح العشرين في وقت واحد حتى لو نزح في كل يوم دلو بين
او ثلاثة الى ان نزح العشرين في ايام متعددة اجزاه كما في
التبيين للزيلعي ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو
الاخير عن راس البير عندهما وعند محمد تطهر بالانفصال
عن الما ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الما ولم ينفصل عن
راس البير واستقى من مايها رجل ثم عاد الدلو فعندهما
الما الماخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر كذا قاله الزيلعي
ايضا **والفارتان والثلاث** والاربع **كالواحدة** في الحكم المتقدم
يروى ذلك عن ابي يوسف وفي المبسوط ظاهر الرواية ان
الثلاث كالهرة وهو المنقول عن محمد ومقتضاه ان الست كالشاة
واجمعوا ان الهرتين كالشاة كذا في النهر **وفي الخمس الى التسع**
اربعون الى خمسين كما في الهرة والدجاجة وما يقاربهما
في الجثة كالحمامة وهذا بيان الواجب والمستحب ايضا على منوال
ما سبق في الفارة واختلفوا كلام محمد في الحمامة ففي الاصل يندب
زيادة عشرين يعني على الاربعين وفي الجامع الصغير ولو الاطهر
ولذا اختاره المصنف في المتن بقوله الى خمسين والعشر كالشاة
فينزح كل الما واعلم ان ما كان بين الصغير والكبير يجعل

صغيرا

صغيرا فما كان فوق الفارة ودون الحمامة يلحق بالفارة وما كان
فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة كذا في التبيين
والجمع مع الفارة كالهرة كذا في التجنيس وغيره **والاربع كالثلاث**
في قول ابي يوسف وكالخمس في قول محمد فلا تطهر الا بنزح
اربعين متفرع على قول محمد ثم هذا كله اذا مات الحيوان فيها
فاما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح انه ان لم يكن
نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الما
لم ينجس الما وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره
طاهرا فالما طاهر وان كان نجسا فالما نجس فينزح كله وان
كان مشكوكا فالما مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه
فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الما
وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بنا على انه نجس العين
اولا والصحيح ان لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين
لجواز الانتفاع به حراسة واصطيادا واجارة وبيعا كذا في
التبيين ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا علم وقت الوقوع اما
اذا جهل فيحكم بنجاسة البير منذ يوم وليلة اذا لم يكن الحيوان منتفخا
ولا متفسخا ومنذ ثلاثة ايام في المنتفخ والمتفسخ وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم فقط
كما في وجدان النجاسة في الثوب فلا يلزمهم اعادة شي من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماوها وهو القياس فصار كمن راى في ثوبه
نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح

وقول الامام استحسان قال القهستاني وبقي ركن الايمة
بقوله فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه ونقله في النهر
عن الصباغي ثم قال في غاية البيان وما قاله الامام
احوط وما قالاه بالناس ارفق وفي فتاوي العتابي ان
قولهما هو المختار ورده الشيخ قاسم بما اتفقت لعامة الكتب
فقد رجح دليله في كثير منها وقد علمت انه الاحوط انتهى **واذا طهرت**
بالنزح طهر الدلو والرشا بالكسر والمد اي الحبل **والبكرة** ما
يوضع فيه الحبل ويستخرج عليه الما كالدولاب **ويد النازح**
وكذا طينها وحجارتها كما تقدم ونواحيها ويد المستقي تبعا
لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الحد لا يملا نصف الدلو كان نزحا للكل
ويحكم بطهارة البير ونوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الما طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط كذا ذكره الحلبي قيل هذا في حق هذه البير واما في حق
غيرها فلا كدم الشهيد ذكره في المغني وقيل بنزح حماتها وقيل
تطهر بدونه وبه ناخذ كما في الزبدة كذا في القهستاني وهذا
من غرايبه فان غالب الكتب ذكرت الطهارة مطلقا فكان المعول
عليها عليه الاكثر **اما اذا لم يكن للواقع دم** اي سايل فقيدنا
به لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان
له دم جامد غير سايل لم يكن موته في الما منجسا كما في القهستاني
نقلا عن حاشية الهداية وغيرها **كالسمك والسرطان والضفدع**

بكسر

بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح
برية وهو ما لا يكون بين اصابعه سترة **وبحرية** وهو ما يكون
بين اصابعه سترة وهذا هو الذي جزم به في الهداية وصححه في
السراج لانه لا دم له سايل ومن هنا قال ابن امير حاج محل عدم
الافساد في البري ما اذا لم يكن له نفس سايلة فان كان افسد
على الاصح وعن محمد كراهة شرب الما الذي تفتت فيه ضفدع لا للنجاسة
بل الحرمة لحمه وقد صارت اجزاوه في الما وهذا يوذن بانها تحريمية
ولذا عبر في التجنيس بالحرمة **وكل ما يعيش في الما** وهو ما
يكون توالده ومثواه فيه سوا كانت له نفس سايلة او لا في
ظاهر الرواية وعن الثاني ان ذا الدم السايل ينجس اما ما ئي
المعاش كالاوز فيفسده في اصح الروايتين لان له نفسا سايلة
واتفقت الروايات على الافساد في غير المائي كذا في النهر نقلا عن
شرح الجامع لقاضيخان ثم في المجتبى من تصحيح عدم الافساد به
غير ظاهر نعم اختلفت الرواية في الكلب المائي كما في الدراية
اما الخنزير المائي فاجمعوا على عدم التنجس به كذا في النهر معزيا
الى الخلاصة **فلا ينجس ما البير بموته** اي موت ما لا دم له
سايل وما يعيش في الما ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الما
او خارج الما ثم يلقى فيه وكذا لا فرق بين الما وغيره من المايعات
كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وذكر الحلبي ان الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سايل اذا ماتت في الما لا تنجسه على الاصح وان ما ذكر
في المنية من التنجيس مبني على غير الاصح قال لان فيها ما ليس بدم

حنيفة اذ الدموى لا يعيش فى الما واما الوزغة اذا كانت
كبيرة بحيث يكون لها دم سايل فانها تفسد الما لما تقدم
فى الضفدع البرى انتهى كما لا ينجس ما فى الاوانى من ما
او غيره من المايعات كالشيرج والزيت والدهن والعصير
قال الحلبى وان مات فى غير الما من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون فى كونه ينجسه
اولا واكثرهم على انه لا ينجس قال فى الهداية لانعدام المعدن
فيها وفى الكافى وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى
لا يعيش فى الما وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء
وقيل البرى يفسد الما لوجود الدم وعدم المعدن انتهى واعلم
ايها الطالب ان الواجب فى نزح البير اخراج مقدار ما عيناه
من نزح العشرين الى الثلاثين فى الفارة وما قاربها فى الجثة
والاربعين الى الخمسين فى الدجاجة وما قاربها فى الجثة وقت الوقوع
اى وقت وقوع الحيوان وموته فيها حتى لو نزح بعض الواجب
تفريع على وجوب نزح المقدار الواجب وقت الوقوع ثم ذهب
الى مصالحه ورجع فى اليوم الثانى او الثالث او الرابع فوجد ماءها
قد زاد على قدر ما تركه عليه بان كانت البير معينة اى
لها عين جارية لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم لا يجب نزح جميع
ما وجب على القول الصحيح كما فى قاضيخان بنا على عدم
وجوب توالى النزح وهو المعتمد كما تقدمت الاشارة اليه بل يجب

نزح

نزح مقدار ما تركه اى الذى تركه مثاله لو وجب فيها نزح
عشرين فنزح منها عشرة دلا ثم تركها بعد يومين او ثلاثة فوجد ماءها
قد زاد عن الحالة التى كان عليها فانه لا يزاد على ما كان باقيا عليه
فينزح منها العشرة الباقية ولا شى عليه غيرها فى الصحيح ولو وقع
فيها اى البير خرو ما اى حيوان يوكل لحمه كما بينا من الطير
كالحمامة والعصفور ونحوهما لا يفسد الما لانه ليس بنجس
للاجماع العملى على اقتنا الحمامات فى المسجد الحرام من غير نكير
مع العلم بما يكون منها ولعدم استحالته الى نتن وفساد وقيل
انه نجس لكن عفى عنه ضرورة حكاه فى المعراج وغيره قال فى
البحر ولم يذكروا لهذا الخلاف فايده مع اتفاقهم على سقوط حكم
النجاسة قال فى النهر واقول يمكن ان تظهر فيما لو وجد فى
ثوب او مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على
الثانى لانتفا الضرورة وتجوز على الاول انتهى ثم فرع عليه قوله
فلا ينجس الثوب ايضا اى مع عدم تنجس الما به اى باصابته
لطهارته او للعفو عنه فاعلمه اى هذا الحكم فانه ضرورى
لك ومما يجانس هذا الحكم البيضة اذا وقعت من الدجاجة
فى الما او فى المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة فى الما لا تفسده لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة
لكونها فى محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر
وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزا اللبن طاهرة عند
ابى حنيفة رحمه الله اذا خرجت من شاة ميتة سوا كانت

جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة لا
تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا كذا في المنية وشرحها ولما كان من الطيور
الماكولة اللحم ما يستحيل خرؤه الى نتن وفساد كان خارجا عن
هذا الحكم فلذلك استثناه بقوله الا الدجاج والبط والاوز
فان خرءها ينجس الماء والثوب لنجاسته فهو استثناء متصل
وفي البزازية وخرؤ البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير
فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة
لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يزرق في الهوا انتهى
وخرؤ ما لا يوكل لحمه من الطير كالصقر والبازي والشاهين
والحداة وما اشبه ذلك خفيف اي نجس خفيف في قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وهذه رواية الهندواني
عنهم وروى الكرخي انه طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة
مغلظة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل
لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية
واحدة والصحيح رواية الهندواني كما في التبيين للزيلعي
قال ابن امير حاج ورواية الهندواني اوجه وصحح في المبسوط
والحقائق رواية الكرخي كما في النهر لكن المتون درجوا على تصحيح
قول ابي حنيفة من ان نجاسته مخففة فلذا اختاره الشيخ
في المتن ثم فرع عليه بقوله فلا يمنع حتى يفحش على قول
ابي حنيفة افاد بهذا ان اصل المروي عن ابي حنيفة في المنع

التقدير

التقدير بالكثير الفاحش على ما هو دابه في مثله من عدم التقدير
فما عد فاحشا منع وما لا فلا حتى روى عنه انه كره تقديره وقال
الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس وقد روى عنه تقدير
الفاحش بربع الثوب وجرى عليه في الكنز وهو مروي عن
الامام ومحمد قال في النهر وهو الصحيح وربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع
في ذراع ومثله عن محمد وعن محمد ان يستوعب القدمين ويظهر
ان اعتبار الربع احسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل في مسئلة
الثوب بنجس الاربعة وانكشاف ربع العضو من العورة غير
ان ذلك الثوب الذي هو عليه ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان
ادنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى
الثوب المصاب كذا في الفتح وجعل الا قطع ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلاة اصح ما روى فيه وفي التحفة انه الاصح كما في
النهر والحاصل انه يعتبر ربع الجميع ان كان لابسا لثوب
كامل اما اذا لم يكن عليه الا ثوب تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه
اي اتفاقا وقيل انما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم والدخريص
وصححه في البدايع وغيرها قال في الحقايق وعليه الفتوى واعتبار
ربع الثوب الكامل اولى لما مر ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا
فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعرج
عليه في فتح القدير وعلى قول طاهر عنده اي عند ابي حنيفة
على رواية الكرخي كما تقدم ويتفرع على هذا القول انه لا ينجس الما

الما الجاري

وعلى هذا حال الثوب وغلّطه محمد وقد تقدم ما فيه كفاية
في ذكر الخلاف **الما الجاري** وهو ما يذهب بتبنة كما في الكنز
وهذا قول البعض والاصح انه ما يعده الناس جاريا كما في النهر
وقيل هو ما يطيق حمل شي وان قل كما في المجتبى وقيل غير ذلك
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه بيان لحكمه ثم لا فرق
فيه بين ان تكون النجاسة خفيفة او غليظة كثيرة او قليلة
مرئية او غير مرئية **الا اذا ظهر لونها او ريحها
او طعمها** فلو بال انسان فيه فتوضا آخر من اسفله جاز ما لم
يظهر اثره لان النجاسة لا تستقر مع جريان الما بخلاف الراكد
في الصحيح وعن محمد لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل
يتوضا اسفل منه فما لم يجد في الما طعم الخمر او لونه او ريحه جاز
هذا كذا في الفتح وهذا ما اشار اليه المصنف بقوله **حتى لو
اغترف من جرية النهر المحتملة لعذرة مما يقرب منها**
متعلق باغترف اي لو اغترف مما يقرب من العذرة **جاز** اغترافه
والما طاهر اي وطهور **ما لم يتغير** بظهور اثر العذرة **فلو**
استقرت المرئية فيه بان **جرى على جيفة او فيها** فلا
ان كان ما اي الما الذي **يلاقي** اي يصيب **الجيفة اكثر** من الما
الذي لا يلاقي الجيفة بل كان اكثر **الجرية او كان الملاقي**
للجيفة في جريه **وغيره سوا** بان كان المار على الجيفة
مساويا للما الذي لا يمر عليها **فالما نجس** في الصورتين **والا**
اي وان لم يكن اكثره يلاقي الجيفة ولا مساويا بل كان الذي

يلاقي

١٦

يلاقي الجيفة اقل من المار بعيدا عنها **فطاهر** والعذرات
في السطح كالميتة في الما ان كان يجري عليها نصفه او كانت
على راس الميزاب فهو نجس وان كانت متفرقة واكثره يجري
على الطاهر فهو طاهر وكذا ما المطر اذا جرى على عذرات
واستقر في موضع فالجواب كذلك ومن هنا يعلم حكم ما بركة
الغسل بالقاهرة وانه طاهر اذا كان ممره طاهرا واكثر ممره
على ما عرف في ما السطح فلو اجتمع الداخل قبل ان يصل الى
الما الذي يبقى منها في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر
ثم اتصل بذلك الما الكثير كان الكل طاهرا كذا قال المص في فتح القدير
اقول ويلحق به ايضا ما بركة الازبكية حيث كان اكثر الما
لا يمر على النجاسة فتنبه فان بعض اغبيا الحنفية غلط فيه
وجعل هذا الما الكثير نجسا واما التوضي في عين والما يخرج
منها فان كان في موضع خروجه جاز وان كان في غيره فكذلك
ان كان قدره اربعا في اربع فاقل فان كان خمسا في خمس اختلف
فيه واختار السعدي جوازه والخلاف مبني على انه هل
يخرج المستعمل قبل تكرير الاستعمال اذا كان بهذه المساحة
اولا وهذه مبنية على نجاسة المستعمل كذا في فتح القدير
للمصنف **الما الراكد** اي الساكن **ان كان مقدار محله**
اي محل الما الراكد **عشرة اذرع في عشرة اذرع** فيكون
بسط الما مائة ذراع **بذراع الكرباس** وهو ست قبضات
ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وقيل المعتبر ذراع المساحة

مطلب حكم ما بركة الغسل بالقاهرة

وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قايمة وقيل المعتبر
في كل زمان ومكان ذرعانهم صحح كلا من هذه الاقوال من
ذهب اليه قال الشارح الغزي اقول ينبغي ان يعتمد
على هذا اي على اعتبار كل زمان ومكان بذرعانهم لسهولته
وقربه الى القوانين الفقهية واقول بل الذي ينبغي
ان يعول عليه اعتبار ذراع الكرباس لانه اقصر الذرعان
فهو ايسر واضبط فكان الاعتماد عليه اظهر **جاز الاغتسال
فيه والوضوء منه** فلا يضره تقاطر الما المستعمل فيه بخلاف
ما لو توضا من انا او ما دون ذلك فلا يتوضا ولا يغتسل
فيه بل يتوضا ويغتسل خارجه **ولا يتنجس الا اذا تغير احد
اوصافه** وهي اللون والطعم والرايحة لانه في حكم الجاري وهل
يتنجس موضع الوقوع ام لا اشار في الكنز الى انه لا يتنجس
موضع الوقوع بقوله فهو كالجاري وهو مروي عن ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بخاري ولكن الاصح ان موضع الوقوع يتنجس
ذكره في المبسوط والبدايع والمنية واليه اشار القدوري
بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر كذا في التبيين لكن الاول
هو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح فلا فرق بين المرئية وغيرها
ويوافقه ما في المبتغي قوم يتوضاون صفا على شط نهر
جاز فكذا في الحوض لان ما الحوض حكم ما جار انتهى وانما
اراد الحوض الكبير بالضرورة وسياق كلام المص يفيده
قال في النصاب وغيره وعليه الفتوى كذا في النهر **ويعتبر**

ويعتبر في عمقه

ويعتبر في عمقه ان يكون لا ينكشف ما تحت الماء
من الارض **اذا رفع بيديه** وقيل الصحيح انه اذا اخذ وجه
الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية كذا في الفتح لكن
المذكور في المتن هو المفتى به كما في النهر ثم اعتبار العشر
في العشر هو مختار عامة المتاخرين قال ابو الليث وعليه
الفتوى وقال الكرماني في ايضاحه انه الظاهر عن محمد
الا ان المصرح به في غير موضع ان الظاهر عن الامام
وهو الصحيح التفويض الى راي المبتلى به وفي كما في الحكم الشهيد
عن ابي حنيفة كان محمد يوقت بعشرة في عشرة ثم رجع الى قول الامام
وقال لا اوقت فيه شيا قال في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا اختاره
الايمة الاعلام وقوله في البحر انه لا يعدل الا بما صح عن الامام ولم يصح
عنه اعتبار العشر ولا عن محمد لما علمت ممنوع بانه لو كان كما قال
لما ساغ لهم الخروج من ذلك المثال كيف وقد اعترف بان اكثر
تقاريرهم على اعتبار العشر في العشر قال ولو فرع على
اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشر في عشر لفظ كثير
او كبير انتهى وهو كلام حسن يجب المصير اليه والمعول عليه
كيف وقد اختاره اصحاب المتون **هذا كله اذا كان مربعا
فان كان** الما الراكد محله **مدورا قدر بثمانية واربعين ذراعا**
وقيل يقدر باربعة واربعين ذراعا قال المصنف في الفتح
والمختار ستة واربعون وفي الحساب باقل منها بكسر للنسبة

شرح زاد الفقير

لكن بفتي بستة وارىعين ليلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات
غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكيم بتقدير معين
انتهى لكن قد علمت ان التقدير اضبط خصوصا فى حق من لا راى له
من العوام والله الموفق هذا ونقل فى الدرر عن الظهيرية
ان الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح
فان هذا المقدار اذا ربع يكون عشرا فى عشر لان الدايرة اوسع
الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب انتهى واستوضحه
محشيه الشرنبلالي بما لامزيد عليه فليكن هذا هو المعول
عليه ثم العبرة لحالة الوقوع حتى لو نقص بعده لا ينجس
وعلى العكس لا يطهر واذا تنجس حوض صغير فدخله ما حتى
امتلا ولم يخرج منه شي فهو نجس وان خرج من جانب اخر قال
ابوبكر الاعمش لا يطهر حتى يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال
غيره لا يطهر حتى يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وهو
اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجارى لا ينجس
مالم يتغير بالنجاسة كذا فى المنية **وان كان ما محله عشر**
مسقفا او منجمدا **وله ثقب** اى ثقب المجمد وبقى الما متصلا
به والثقب كبيرة فى اسفلها **فتوضا فيها انسان** او وقعت
فيه نجاسة او ولغ فيه كلب **ان كان الما متصلا بالثقب لا يجوز**
لوقوع الغسالة فى ما قليل وهو قول نصير بن يحيى وابي بكر
الاسكاف **والا** اى وان لم يكن الما متصلا بالثقب **جاز** لكون

الما

وقف الله تعالى على رواق ومستقره بخزانة واقفه ابراهيم افندي الشوام

٣
٤
هذا شرح زاد الفقير للقدوسي

١٨

الرستاقيون بالايدي الدنسة مالم يعلم يقينا النجاسة ولو ظن
الما نجسا فتوضا ثم ظهر له انه طاهر جاز وفى فوايد الرستغفني التوضي
بما الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم
بالوضوء منها انتهى قال فى الفتح وهذا انما يفيد الافضلية لهذا
العارض ففى مكان لا يتحقق النهر افضل قالوا ولا باس بالتوضي
من حب يوضع كوزه فى نواحي الدار ويشرب منه مالم يعلم به قذر
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره
ولا يكره الوضوء والاغتسال بما زمزم وعن احمد يكره كذا فى شرح
للغزي وكذا لا يكره بما قصد تشميسه اى تسخينه بالشمس
وقال الشافعى وابو الحسن التميمي يكره وفى قوله قصد
اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا كما فى الدرر **والسور**
بالهمز بقية الما التى يبقيها الشارب فى الانا او فى الحوض ثم
استعير لبقية الطعام وغيره **من سباع البهايم** جمع سبع
وهو كل ما يصيد بنابه **كالاسد والضبع** والذيب والدب
والفهد **نجس** نجاسة مغلظة ويعلم منه حكم الكلب والخنزير
بالاولى **و** **اسباع الطير** وهى كل ما يصيد بمخلبه **كالبازي**
والصقر والشاهين والحداة **و** الاسور **سواكن البيوت**
كالحية والفارة والوزغة والعقرب **فانه مكروه** كراهة
تنزيه كما افصح عن ذلك قوله فى المستصفى ونعني عن السور
المكروه انه طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره وحينئذ فيشكل
اطلاق الكراهة لانصرافها الي التحريم قال الثاني قلت للامام

اذ اقلت في شيء آكره فما رايك فيه قال التحريم وكذا الهرة اي
مثل ما تقدم في الحكم بكراهة سورها الحرمة لحمها كما قال الطحاوي
وهذا يقتضي انها تحريمية وقال الكرخي لعدم تحاميها
النجاسة وهذا يقتضي التنزيه وهو الصحيح حتى لو
كانت بمراى منه في زمان يمكن غسلها فيه بلعابها فلا كراهة
وهذا يقتضي اذا لم يكن فور اكلها الفارة فان كان فور
اكلها الفارة كان سورها نجسا ما لم يمض زمن يمكن ان تلحس
فيه فمها بلعابها فيطهر ثم محل الكراهة اذا وجد غيره اما
اذا لم يجد غيره فلا كراهة في التوضي به وعلى هذا لو اكلت
الهرة من طعام فان كان صاحبه فقيرا اكله بلا كراهة
والا فيكره اكله والدجاجة المخلاة اي المسيبة لانها تجول في العذرات
ولا تتحامى النجاسات وكذا الابل والبقر الجلالة و السور
من البغل والحمار مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيجب الجمع بينه وبين
التيمم واختلف في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي
كما في النهر نقلا عن الفتح وتشترط النية عند التوضي بنبيذ
التمر كالتيمم ايضا كما في الزيلعي فتلخص مما ذكره ان السور ثلاثة
انواع نجس ومكروه ومشكوك وبقي نوع رابع لم يذكره المص
وهو سور الادمي وحكمه انه طاهر مطلقا سواء كان مسلما
او كافرا جنبا او طاهرا وحايضا او نفسا صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى وما في المجتبى من كراهة سورها للاجنبي كسوره
لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر

صاحبه

صاحبه كذا في النهر ونقل الشارح الغزي عبارة المجتبي
ولم ينبه على هذا التاويل وهو مما يجب التنبيه عليه
والمسئلة مقيدة بان لا يكون في فمه نجاسة حتى لو شرب
الما على فور شربه الخمر كان سوره نجسا الا ان يبلع ريقه
ثلاثا عند الامام قيل والثاني ويسقط اشتراط الصب
في هذه الحالة والتقييد بالثلاث جرى عليه كثير وفي
الخلاصة ان تردد فيه بحيث لو كان على ثوبه طهر
فالفم طاهر وقيده بعض شراح القدوري بان لا يكون
شاربه طويلا لان الشعر لا يطهر باللسان قال الحلبي وكانه
وكانه لان اللسان لا يتمكن من استيعابه باصابة بلته ثم اخذ
ما عليه من البلة النجسة مرة بعد اخرى والا فهو ليس ادون
من التنشيف والغم في التطهير بالريق بناء على قولهما من ان غير
الما يطهر ومثل الادمي سور الفرس في ظاهر الرواية عن الامام
كما هو قولهما وهو الصحيح وكذا سور كل ما يوكل لحمه من الحيوانات
ويلحق به ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الما كما في الشرح
ومعنى قوله فيجب الجمع بينه وبين التيمم عدم خلو الصلاة
الواحدة عنهما حتى لو توضا بالسور وصلى ثم احدث وتيمم
وصلى تلك الصلاة جاز وهو الصحيح لان المطهر احدهما
لا المجموع فان كان السور صحت ولغت صلاة التيمم او التيمم
فبالعكس لكن نقل الشرنبلالي في حاشيته عن شيخه المحبي
انه يكره فعله في الترتيب ولا يحل لانه استلزم اداء صلاة

بغير طهارة متيقنة بخلاف ما اذا لم يجد بينهما حيث يكره في
المرة الاولى دون الثانية هذا واما بنبيذ التمر فالمعنى به تبنيه
قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضا به وروى نوح بن ابي مريم
رجوع ابي حنيفة اليه وعرق كل حيوان معتبر بسؤره الا عرق الحمار
فانه طاهر بالحديث وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار معروريا **باب ازالة الحدث**
الاصغر والاكبر عن البدن وهو النجاسة الحكمية **والخبث**
عن بدن المصلي وثوبه ومكانه وهو النجاسة الحقيقية وعرفوا
الحدث بانه مانعية شرعية تقوم بالاعضا الى غاية استعمال
المزيل وهو الما او الصعيد وعرفوا الخبث بانه اسم لعين مستقذرة
شرعا فخرج بقولهم شرعا نحو المخاط والبزاق فانه مستقذر
طبعا لا شرعا **اذا اراد** اي قصد الشخص **الصلاة** سوا
كانت فرضا او نفلا او صلاة جنازة ومثله ما هو جزء منها
كسجدة التلاوة **و**الحال **هو** اي المصلي **محدث** اي حدث كان
سوا كان حدثه اصغر او اكبر **وجب** اي فرض وانما عبر بالوجوب
نظرا لمقدار ما يجب الدفع عنه **عليه** اي على المصلي **رفع** اي
ازالة **الاصغر** وهو ما يوجب الوضو **والاكبر** وهو ما يوجب
الغسل من جنابة وحيض ونفاس **بالما** الطاهر **او الصعيد**
عند عدم الما وهو اسم لكل ما صعد على وجه الارض من
اجزائها وسياتي بيانه في بحث التيمم وفي قول المص اذا اراد
الصلاة الى اخره اشارة الى ان سبب الطهارة هو ارادة

الصلاة مع التلبس بالحدث وقيل سببها الحدث والاصح
كما في الخلاصة ان سببها اقامة الصلاة وفي المحيط ان
سبب وجوبها انما هو ارادة الصلاة بالنص وشرط
وجوبها الحدث وركنها غسل الاعضا الثلاثة مع مسح الراس
وحكمها استباحة الصلاة **اما** ازالتها **بالما فلا بد** اي
لا غنى **بعد كونه** اي الما **طاهرا من كونه طهورا** اي مطهرا
لغيره **و**يعرف **ذلك بعدم كونه مستعملا** وهو الباقي
على اوصاف خلقته لم يستعمله احد في واحد من الامور الثلاثة
الاتية **ويثبت** اي يتحقق الاستعمال **بامور** ثلاثة **الاول**
باسقاط الفرض عن عضو المحدث ومعنى اسقاطه عنه
انه اذا غسل عضوا من اعضايه لا يزول حدثه لان الحدث
لا يتجزى زوالا كما لا يتجزى ثبوتا على الاصح لكن اذا تم غسل
باقي الاعضا سقط عنه افتراض غسل ذلك العضو وزال
حدثه **وذلك** اي ثبوت الاستعمال باحد امرين **اما**
بالاستقرار في مكان من ارض او ثوب او انا او كف
المتوضي على ما اختاره في الكنز وهو قول طايفة من مشايخ
بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره وفي الخلاصة وغيرها
انه المختار **او بالانفصال عن العضو** وهو الاصح
واثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على عضو انسان
محدث فاجراه عليه صح على الاول لا الثاني كما في النهر وانما
اختار الثاني في المتن لان المحققين عليه لان سقوط

الاستعمال حال تردده على العضو للضرورة ولا ضرورة بعد
الانفصال كذا ذكره المص في فتح القدير وانما يثبت الاستعمال
بالانفصال عن عضو في غير قصد اغتراف وهو اخذ الما
باليد لو اخرج شيئا من الما بكوز من زير وهو الخابية والثاني
من الامور الثلاثة التي يثبت بها الاستعمال رفع الحدث بنوعيه
عن البدن بنية او بغير نية اعلم انه لا خلاف بين الثلاثة
في ان الما يصير مستعملا برفع الحدث ايضا قاله الجرجاني
وادعى الرازي ان هذا قول الامام وابي يوسف وخصه محمد
باقامة القربة واستدل له الرازي بمسئلة البير من
طهارة الما والرجل لعدم نية اقامة القربة ورده السرخسي
بانه انما لم يستعمل للضرورة الا ترى الى قولهم جميعا لو ادخل
المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت اليد لاغتراف الما
لا يستعمل للحاجة فالاصح عنه ان ازالة الحدث بالما مفسدة
له وعلى هذا تفرع ما لو اخذ الجنب الما بفيه لا يريد المضمضة
ثم غسل به يديه اجزاه لعدم استعماله عنده للحاجة قال الاقطع
وهو الصحيح وقال الثاني لا يبقى طهورا وهو الاصح اما لسقوط
الفرض به او لانه خالطه البزاق قال في النهر ومقتضى ما سبق
ذكره الامام مع الثاني والتعليل بسقوط الفرض دون رفع الحدث
بنا على ما سبق من ترجيح عدم تجزي الجنابة كالحدث زوالا وثبوتا
وبين ما اذا كان الاستعمال في رفع الحدث بغير نية بقوله بان
كان الاستعمال بغيره اي بغير قصد رفع الحدث وهو محدث

فانه

فانه يرتفع بذلك الحدث وبسبب عدم اشتراط النية
في ارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال
كان اوفق الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المنغمس
لطلب الدلو انه طاهر والما مستعمل يعني ان رواية ان
الجنب المنغمس في البير لطلب الدلو يصير طاهرا والما مستعملا
اوفق باصول الامام لانه يرى عدم اشتراط النية لرفع الحدث
ولصيرورة الما مستعملا والثالث من الامور الثلاثة استعماله
اي الما للقربة وهي ما يتقرب به الى الله لطلب الاجر بان
يكون مريد الاستعمال طاهرا عن الحدثين يريد باستعماله
زيادة النور اي زيادة الاجر وذلك كالوضو على الوضو فانه
نور على نور لكن لا للتعليم ولذا جزم في المبتغى بانه لا يصير به
مستعملا يعني اذا لم يرد به سوى مجرد التعليم فان قلت
التعليم قربة قلت سلمناه الا ان الاستعمال نفسه ليس
قربة والتعليم امر خارج عنه وكذا لو غسل اليد الطاهرة
اي عن الحدثين قبل الاكل او منه علله في المحيط بانه اقام به قربة
قال في البحر وهذا يفيد اشتراط قصدها انتهى وعليه فينبغي
اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف ونحوهما وفي ذلك تردد
وقالوا بوضوء الحايض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضو
لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها
قال في النهر ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة
وينبغي انها لو توضات لتهجد عادي لها او صلاة ضحى وجلست

في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم انتهى ولما انتهى الكلام
على ما يصير الماء به مستعملا اخذ يتكلم على حكمه فقال **ويجوز**
استعمال المستعمل في غير الوضوء كالشرب وتطهير
الثوب والبدن عن الخبث فانه يزيل الاخباث لا الاحداث
عند الامام والثاني كذا في غير موضع وعبارته في المجتبى ويجوز
ازالة النجاسة بالمستعمل على الرواية الظاهرة وغاية الامر
ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه مزيلا
للاخباث وعلى هذا فقوله في فتح القدير بعد حكاية الروايات
ومن رواها وكل اخذ بما روي اي في خصوص الطهارة والنجاسة
لا مطلقا كذا في النهر وقوله **لانه طاهر** بيان لصفته **في المختار**
من الروايات الثلاثة وهي رواية محمد عن الامام وهذه الرواية
هي المشهورة عن الامام واختارها المحققون قالوا وعليها الفتوى
لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب في التجنيس
الا ان الاطلاق اولى وعنه انه نجس مخفف وعنه انه مغلظ
ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد
قال في المجتبى لرواية عن الكل انه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه
التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له وحمل في البحر ما في الخلاصة من
كراهة شرب الماء المستعمل على رواية الطهارة وحمله في النهر
على رواية النجاسة بناء على ان المطلق منها ينصرف الى التحريم
وقد قال في البدايع يكره التوضي في المسجد عند الامام والثاني
وقال محمد لا باس به يعني بناء على طهارته عنده لا عندهما

ثم

ثم لو توضأ في اناء فيه جاز عندهم كما في الخانية ثم لما فرغ من
بيان المياه وانواعها واحكامها شرع في بيان الطهارتين
الصغرى والكبرى باديا بالطهارة الصغرى لكثرة الاحتياج
اليها ولانها جزء الطهارة الكبرى ولتقدمها في القران وتعليم
جبريل فقال **وفروض رفع الحدث الاصغر** اي اركانه **التي**
الصلاة مع ترك شيء منها اربعة وهي المذكورة في اية الوضوء
الفروض جمع فرض والفرض لغة جاء لمعان منها التقدير يقال فرض
القاضي النفقة اي قدرها ومنه سورة انزلناها وفرضناها
على قراءة التخفيف اي قدرناها ومنها الانزال كما في قوله تعالى
ان الذي فرض عليك القران اي انزل ومنها القطع يقال
فرض القصار الثوب اي قطعه ومعناه شرعا ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه يكفر جاحده ويستحق العقاب تاركه وهو وان كان
تعريفا بالحكم الا ان الفقهاء يتسامحون في مثله لان الحكم محط انظارهم
الاول **غسل الوجه** بفتح الغين لغة الازالة الوسخ عن الشيء
باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي
يغتسل به وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وعرفا
هو الاسالة وحدها ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند
الثاني يجزي اذا سال على العضو وان لم يتقاطر كذا في الفتح
قال في النهر وفي الذخيرة فتاويل ما عن الثاني انه سال
قطرة او قطرتين ولم يتدارك وبهذا عرف ان ذكر التقاطر
مع الاسالة كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ

في مفهومها لم تصدق بدونه انتهى والوجه ما يواجه به الانسان
غيره وهو من المواجهة وهي المقابلة ولما كان الوجه من المحدودات
الحسية بين طوله وعرضه فقال **وهو من قصاص الشعر**
اي اطرافه وقوله **في العادة** دفع لما يرد عليه من الاغم وهو
الذي نزل شعره على جبهته والاصلع وهو الذي انحسر شعره
عن مقدم راسه والقصاص مثلث القاف والضم اعلاها
حيث ينتهي نبته في الراس اذ المراد بالشعر شعر الراس
وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في غير رواية الاصول
وهو صحيح كذا في البدايع فالتعريف المطرد انما هو من مبدا سطح
الجبهة الى اسفل اللحيين فقول المص في العادة اي في الغالب
وقوله **الى اسفل الذقن** بيان لانتها الطول وهو مجمع اللحيين
وهما تثنية لحي وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان في جانبي الخد
ثم فرع على قوله في العادة قوله **حتى لو كان اصلع لا يجب
ان يبلغ الما الى قصاص شعره** بل لو مسح على الصلعة
اجزاه في الاصح كما في الخلاصة يعني اذا بلغ ذلك ربع الراس وفي
المجتبي قيل انه قل من الوجه والا فمن الراس ثم بين عرض
الوجه بقوله **ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن** وهو من
عطف الجمل اذ لا يصح عطفه على قوله الى اسفل الذقن والاذن
بضم الذال وتسكينها تخفيفا من الاذن بفتحتين وهو
الاستماع وشحمتها ما لان منها ولم يثنها مع انه الاصل
لما ان لكل اذن شحمة اختصارا اي ومبدا عرضه من شحمة الاذن
الى

الى الاخرى فيدخل البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
غسله فلذلك قال **ولو بعد نبات العارض** وهو ما على الخد
من الشعر وعن ابي يوسف انه لا يجب فيه ظاهر الرواية المذهب
الذي عليه اكثر المشايخ وهو الصحيح الاول وعم التعريف
ما ظهر من الشفة عند انضمامها الا ما استتر وقيل انها تبع
للفم مطلقا والاول اصح وعم ايضا اللحية والشارب لكن في
اللحية تفصيل بينه بقوله **ولا يجب ايصال الما الى داخل اللحية
اذا كانت كثيفة** لا ترى بشرتها **وفي الخفيفة يجب اذا كانت بحيث
يرى منابتها** وعلى هذا فقول من قال يجب ايصال الما الى ما تحت
الشارب محمول على ما اذا كان خفيفا ترى بشرته وعم التعريف
ايضا داخل العينين غير انه سقط للحرج وخرج النزعتان
بفتح النون والزاي وتسكينها وهما الموضعان المختلطان
بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض
الناس لانهما من الراس ولا يقال للمراة نزعا بل يقال لها زعرا
والعرب به تمدح لانه اية الذكا والسخا وتذم بالغمم لانه بالضد
ولما اختلفت الروايات في اللحية بين ما هو الاصح بقوله
والاصح افتراض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية والبشرة
ظاهر الجلد **وقيل مسحه** وهو ما رواه بشر عن ابي يوسف
وقيل مسح ربعها وهو رواية الحسن عن الامام وثمة رواية
اخرى وهو مسح ما لاقى البشرة ورجحها قاضيخان في الجامع
الصغير وعليها جرى في البدايع روى ابن شجاع عن الامام وزفر

شرح م

في المجمع وفي م

انه اذا مسح ثلثا او ربعا جاز وقال ابو يوسف اذا لم يمسح
شيا منها جاز وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح وجوب
الغسل قال في الظهيرية وعليه الفتوي فلذلك اختاره المصنف
في المتن ولا خلاف في ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه
لكن يسن **و** الثاني من الفروض الاربعة **غسل اليدين مع المرفقين**
عبر بمع اشارة الي ان الي في الاية بمعني مع كقوله تعالى ويزدكم
قوة الى قوتكم والى دخول المرفقين في غسل اليدين خلافا لما يقوله
زفر ان المرفقين لا يدخلان في الغسل بناء على ان الغاية لا تدخل تحت
المغيا ونحن نقول بالدخول اذا كانت غاية اسقاط كما هنا فان
اليد لغة من روس الاصابع الى المنكب فلما قال الى المرافق كانه تعالى
قال والله اعلم اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيكون غاية لمحذو
كما في الهداية هذا ولو خلق له يدان فالتامة هي الاصلية
فما حاذي من الزايد محل الفرض يجب غسله فلذلك قال **ويجب
غسل الثابت في محل الفرض** كالاصبع الزايدة والكف الزايد
والسلعة وما لا فلا قال في النهر ولم ار في كلامهم ما لو كانتا
تامتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة
في الثاني انتهي واقول قال القهستاني شارح النقاية وفي
الكلام اشعار بانه لا يغسل ثنتان من جانب من اليد والرجل
نعم اذا بطش ومشي بهما يغسلان كالاصبع الزايدة والثاليل
وعزاه الى الزاهدي ومنه يستفاد حكم المسيلة والله الموفق
تنبيه لو كان في اظفاره طين او عجين فالفتوي على انه

مغتفر

مغتفر قرويا كان او مدنيا ولو امر الما على شعر الذقن ثم حلقه
لا يجب غسل الذقن وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله
وان طال يجب تخليله وايصال الما الى الشفتين ولا يجب نزع الخاتم
وتحريكه ان كان واسعا والمختار في الضيق الوجوب ولو قطعت يده
او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شي سقط الغسل ولو بقي وجب
ولو طالت الظفاره حتى خرجت عن روس الاصابع وجب غسلها قولا
واحدا كذا في فتح القدير **و** الثالث من الفروض الاربعة **مسح مقدار
ربع الراس** المسح لغة امرار اليد على الشي وعرفا اصابة الماء
العضو سوا كان المصاب به عضوا او لو بلل باق فيه بعد غسل
لا مسح ولا حتى لو اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه ثم الاجزا بالبلل
الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم وعامة المشايخ خطاوه والصحيح
ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير عن الامام والثاني
مفسرا معللا بانه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بما
جديد كذا في ايضاح الاصلاح كذا في النهر وانما قال مقدار ربع
الراس ولم يقل ومسح ربع الراس لان في مقدار فرض المسح روايات
اشهرها ما قاله المصنف والثانية مقدار الناصية اختارها
القدوري وفي الهداية وهي الربع والتحقيق انها اقل منه ولذا
ذكر الاسبيجابي رواية الناصية ثم قال هذا اذا بلغت
ربع الراس والا فلا يصح المسح وفي البدايع وروى الحسن
انه الربع وذكر الكرخي والطحاوي انه مقدار الناصية
الثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام

قيل وهي ظاهر الرواية وفي البدايع انها رواية الاصول وصححها
في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى لان المسح
يكون بالالة وهي الاصابع عادة والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل
لكن نسب في الخلاصة رواية الثلاث الى محمد وعلى ذلك جرى في النهاية
وتتفرع على الروايتين ما لو وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز
على رواية الثلاث لا الربع ولو منصوبة لانه لم يات بالقدر المفروض
وهذا بالاجماع اما لو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجزايضا عند
اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر **لا باصبع او اصبعين** هو على الخلاف
ايضا اذا بلغ القدر المفروض بالمد كذا في البدايع **الا اذا مسح**
بجوانبها الاربع لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعضهم
يجوز وهو الصحيح ولو مسح باطراف اصابعه لا يجوز سوا كان الما
متقاطرا اولا هو الاصح كذا في النهر معزيا الى الخلاصة **و**الرابع
من المفروض **غسل الرجلين مع الكعبين** والكعبان هما العظمان
الناتئان من جانبي القدم اي المرتفعان هذا هو المنقول عن اهل
اللغة لا ما رواه هشام عن محمد من انه المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك فقد اتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط
انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه
يقطع خفه اسفل من هذين الكعبين فاما كعب الطهارة فتفسره
في الزيادات بما قلنا وفي الاية اشارة اليه وذلك انه لما كان في
كل يد مرفق واحد قوبل جمع الايدي بجمع المرافق على اعتبار انقسام
احاد احد الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو من الايجاز البليغ ولو

اخذ

اخذ في الرجل لتبع الكلام فيه بهذا المنوال فلما عدل عن ذلك الاسلوب
وقوبل جمع الرجل بتثنية الكعب علم انه في كل رجل متعدد وفي ابي
داود حين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف فكان
الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ولن يتحقق الالصاق
الا بما قلنا هذا اذا كانت رجلاه متخففتين **فان كان رجلاه**
مستورتين بالخف او الجورب وهو خف من كتان او قطن
ونحو ذلك **التخفين** وهو الذي لا ينشف الما **المستمسك بنفسه**
من غير ربط على الساق **قام المسح على الحايل** وهو الخف والجورب
او نحوهما مما يجوز المسح عليه كالمجلد الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله
والمنعل الذي وضع الجلد على اسفله فقط الى القدم دون الكعبين
مقام الغسل اي ناب مناب غسل الرجل **بشرط ان يكون**
لبسهما اي لبس الخفين وما في معناهما **على طهارة كاملة**
احترز به عن الطهارة الناقصة حقيقة كلمعة من الاعضا
لم يصبها الما واخرج به الشارح الزيلعي ايضا طهارة المتيمم وصاحب
العذر والمتوضي بنبيذ التمر لعدم طهارتهم ومنعه في النهر بانه
لا نقض فيها ما بقي شرطها وانما لم يمسح المتيمم والمعذور بعد الوقت
لظهور الحدث السابق عند روية الما وخروج الوقت والمسح انما
يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا لذي العذر المسح في الوقت
كلما توضا لحدث غير الذي ابتلي به اذا كان السيلان مقارنا للوضو
واللبس اما اذا كان على الانقطاع كان كغيره من الاصحا انتهى وقوله
قبل الحدث الموجود بعد اللبس ظرف لكاملة والمراد قبيل

الحدث وحاصله انه يشترط لصحة المسح ان يلبس خفيه
على طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ولا وقت المسح حتى
لو توضا مرتبا وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى
ولبس الخف ثم احدث جاز له المسح لانه صدق عليه ان طهارته
تامة وقت الحدث وفيه خلاف الشافعي رحمه الله **و** بشرط **ان لا يكون**
في الحايل الساتر للرجل من خف وجورب ونحوهما **خرق** بضم الخا
الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول **يظهر** اي يستبين **منه**
اي من ذلك الخرق **قدر ثلاثة اصابع من** اصابع **الرجل اصغرها**
بدل من ثلاثة لعدم امكان قطع المسافة به عادة **وان كان** الخرق
اقل منها اي الثلاثة **جاز** اي المسح وهذا مقيد بقيود الاول
ان لا يكون الخرق على نفس الاصابع فان كان اعتبر ثلاث منها اينما
كانت هو الاصح كما في النهر نقلا عن التتمة حتى لو كان الخرق على الابهام
وجارتيها وهي قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم لم يمنع الثاني
ان يكون الخرق عرضا فان كان طولا ولم يرى من القدم شي ولم ينفرج من المشي
لصلابته لم يمنع وان كان اوسع من ثلاث اصابع الثالث ان
لا يكون الخرق على العقب فان كان فلا بد في المنع من ظهور اكثره كما
جزم به في الاختيار تبعا لقاضيخان وذكر الشارح الزيلعي
عن الغاية بقيل معللا بان الاصابع يعتبر اكثرها فكذا العقب
قيده بالاصابع لان ظهور الانامل لا يمنع على الاصح وقيل يمنع
ورجحه السرخسي وفي البدايع انه الصحيح ولو لم يكن له اصابع
اعتبر باصابع غيره وقيل باصابعه لو قايمة ويعرف صغرها وكبرها

بصغر

بصغر القدم وكبره قال في البحر وهذا اوجه لان من الاصابع
ما يكون صغيرا او كبيرا قال في النهر واقول تقديم الشارح
وغيره للاول يفيد انه الذي عليه المعول والمراد بالغير من له
اصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا لا مطلقا لان اعتبار الموجود
اولى من غيره **وان تعددت الخروق جمعت في خف واحد** وانما
يجمع من الخروق قدر ما يدخل فيه المسلة فان بلغت القدر
المذكور منعت المسح **لا** تجمع اذا كانت الخروق المانعة **في الخفين**
بان كان في خف خرق قدر اصبعين وفي الاخر قدر اصبع او اصبعين
فلا تجمع ولا يمنع **وله ان يمسح ان كان مقيما يوما وليلة**
وان كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليها بيان لمدة المسح
وابتدا **اول المدتين** اي مدة المقيم ومدة المسافر **يحسب**
من وقت **الحدث بعد اللبس** لا من وقت اللبس لانه
لو لم يحدث حتى مضت المدة عليه لم يجب النزع حتى لو توضا
ولبس خفيه وقت الفجر ثم احدث وقت الظهر فابتدا مدة
مسحه من وقت الظهر لا من وقت الفجر قال في المجتبى والمقيم
في مدة مسحه قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتية بالمسح
ممن توضا ولبس خفيه قبل الفجر ثم طلع الفجر وصلاها وقعد
قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئته الاولى
لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة **فاذا اكملت** المدة **ليس**
له ان يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه لانتقاض
المسح بمضي المدة وظهور حدثه السابق ان لم يخف ذهاب رجليه

من شدة البرد فان خاف خوفا ارتقى الى غلبة الظن جاز له المسح
قال الشارح الزيلعي لانه مع الضرر يصير كالجبيرة وهي غير موقتة
وهذا يقتضي وجوب استيعابه بالمسح وبه صرح في المعراج وفي
الخانية انقضت المدة ولا يضرها على الاصح اذ لا فايدة في النزع
وقيل تغسل وتيمم وهذا اشبه واختاره في الفتح اذ عدم الماء لا يمنع
السراية ومنع الفايدة وان الرجلين لا حظ لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة
التيمم تشملهما ايضا هذا اي مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليها اذا لم يكن معذورا فان كان الماسح صاحب
عذر بان كان به جرح سايل ونحوه من الاعذار كالرعاف وانفلات
الريح واستطلاق البطن وما اشبه ذلك لبس له المسح المدة المذكورة
في حال من الاحوال الا انه يمسح في وقت الصلاة اي ما دام الوقت
باقيا فاذا خرج وقت الصلاة ودخل وقت اخر وجب النزع
ان كان توضا ولبس على السيلان والا اي وان لم يكن توضا
ولبس على السيلان بل توضا ولبس على الانقطاع فانه يستكمل
المدة كغيره من الاصحا وصفة المسح على الخفين على الوجه المسنون
ان يبدا من روس الاصابع من الرجل الى الساق وان يكون
المسح مخطوطا بالاصابع فلو عكس او مسح عرضا جاز لكنه
خلاف السنة والفرض منه اي من المسح قدر ثلاثة اصابع من اليد
لانها الة المسح فيعتبر باصابعها هو الاصح كما في البدايع وقيدها في
الخانية باصغرها ولم يضف اليد الى اللابس ايما الى انه لو امر من
يمسح على خفيه ففعل صح كما في الخلاصة وافاد ان الفرض هو ذلك

المقدار

المقدار من كل رجل على حدة فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين
وعلى الاخرى مقدار خمس لم يجز وعلم منه انه لو مسح بواحدة مرة
حتى بلغ قدر الفرض لم يجز ايضا ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز
اتفاقا ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ ماء جديدا لكل مرة
وقد مسح ثانيا غير ما مسحه اولا جاز والا فلا وقالوا لو مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز وفي الخلاصة لو مسح بظاهر
كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطنه وكان المراد بالكف الكف
والاصابع واختلفوا فيما لو اصاب خفه الطل ورجح الشارح عدم
الاجزا لانه ما لا تنفس دابة في البحر قال الولوالجي وهذا اما لا يعرف
بالفته لكن الظاهر انه ما ولا يجوز المسح الا على ظهر
الغسل بان يكون اسفل الكعبين فلو مسح على ساق الخف
فوق الكعبين او على باطن الخف لا يجوز ومحل المسح من روس
الاصابع الى معقد الشراك لم ينتقض هذا المسح ويجب
النزع والغسل اذا خرج ظهر القدم الى الساق اي ساق
الخف وان بقي من ظهره اي من ظهر القدم شي في الخف فقد اختلف
فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله ان زال العقب من موضعه
انتقض والا فلا يعني بان اخرجه حتى لو خرج لا عن قصد
بان كان واسعا يرتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود
بالوضع جاز له المسح كذا في الفتح وقيده في المحيط بان يبقى فيه
قدر الفرض وصححه في الايضاح وعند ابي يوسف يعتبر
خروج اكثر القدم وهو الاصح كما في النهر وعند محمد ان بقي

مقدار محل الفرض وهو قدر ثلاث اصابع **لم ينتقض** مسحه
والا اى وان لم يبق مقدار محل الفرض **انتقض** مسحه وعليه اكثر
المشايخ كذا في المعراج وغيره وفي النصاب انه الصحيح **ولو كان**
صدر القدم في محله والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض
وقال بعض المشايخ ان كان الباقي اكثر بحيث يمكنه المشي فيه كذلك
لا ينتقض قال في البدايع وهذا يوافق قول الثاني من اعتبار
اكثر القدم ولا باس بالاعتماد عليه انتهى وفي فتح القدير وهذا
في التحقيق مرمى نظر الكل فمن نقض بخروج العقب ليس الا لانه
وقع عنده انه مع حلوله في الساق لا يمكنه تتابع المشي فيه بخلاف
ما اذا كانت تعود الى محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلظنه ان
الامتناع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه
الامور انما تبنى على المشاهدة ويظهر ان ما قاله الامام اولى لان
بقا العقب في الساق يعين على مداومة المشي دوسا على الساق
وحاصل ما ذكره المصنف ان نواقض المسح ثلاثة مضى مدة
المسح وخروج الوقت في حق المعذور ونزع الخف وبقي كل ما ينقض
الوضو ايضا فان ما ينقض الاصل ينقض الخلف وبقي ايضا ما لو
دخل الما خفه فغسل اكثر قدمه فانه ينتقض على الاصح كما في الذخيرة
وقيل لا ينتقض مطلقا قال في النهر وقدمنا عن السراج ترجيحه
انتهى **ولا يجوز المسح على شي وجب غسله** هذا شروع في بيان
المسح على الجبيرة وما شاكلها **الا اذا كان به جراحة فليمسح على**
جبيرتها وهي عيدان تربط على الجرح تجبر بها العظام وقد تطلق على

الخرقة

من شرح زاد الفقير لله قدوسي

28

وقف الله تعالى وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي

الخرقة الموضوعة على القرحة لا فرق بين كونها في البدن او في
الراس غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا
فعلى العصابة كما في البدايع ونقل في المبتغى خلافا في الوجوب
فيما اذا كان بكلها جراحة وما في البدايع ترجيح الوجوب وهو
الذي ينبغي التعويل عليه واعلم ان المنقول في القنية انه اذا
كان بها وجع وهو يتضرر بالمسح سقط عنه والفرق بين هذا
وبين الجبيرة لا يخفى وقوله **ان ضر حلها وغسل ما تحتها**
بيان لشرط المسح على الجبيرة اما اذا كان لا يضره فلا يجوز
المسح عليها والحاصل انه ان ضره الغسل لما تحتها ولم يضره
المسح عليه وجب المسح على نفس الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة
وان كان يضره الغسل والمسح جاز ان يمسح عليها وكذا لو كان لا يضره
المسح على ما تحتها لكن يضره حل الرباط فانه يجوز المسح عليها
هكذا يجب ان يحفظ والناس عنه غافلون وذكر في النهر الى
شرح الجامع لقاضيخان انه ان كان يضره الما البارد دون
الحار يغسل بالحار وجزم في السراج بعدم لزوم الحار وقوله فليمسح
اشارة الى لزومه الا ان الافتراض قولهما وعن الامام وجوبه
لكن حكى في الخلاصة رجوع الامام الى قولهما ويوافقه ما في شرح
المجمع وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى
لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ووظيفة هذا العضو
الغسل عند الامكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم
فكما لا يقال ان الوضو لا يجب عند الغسل فلا يجب التيمم

معز باجر

كذلك لا نقول ان غسل ما تحتها ساقط ليسقط المسح بل
واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله وفصل الرازي بين ما
اذا كان تحت الجبيرة لو ظهر يمكن غسله يجب المسح والا فلا
قال الصيرفي وهذا احسن الاقوال ويؤيده ما في المستصفى
ان الخلاف في المجروح اما المكسور فيجب عليه المسح اتفاقا
قال في البحر فتبنى ما في المستصفى على تفصيل الرازي لا كما توهمه
في فتح القدير انه مبني على ان خبر علي في المكسور انتهى قال في النهر
وغير خاف ان التفصيل مبني ايضا على اثر علي بنا على ان المكسور
لا يضره الغسل كما في فتح القدير اوجه واعلم ان محل الخلاف
ما اذا كان المسح فوقها لا يضره فان ضره فلا خلاف في سقوطه
كما في البدائع **ويمسح المفتصد على جميع العصابة** هذا
احدى الروايتين وروي الاكتفا بالاكثر واختاره غير واحد
قال في الخلاصة وعليه الفتوى كذا في النهر **ان ضره حلها**
سوا كان تحتها جراحة اولا وهذا انشا حل لما اذا شد العصابة
على الجرح وما حوله من الصحيح كالمفصود وما اذا شدها على
غير جرح كالكي والكسر وهو مقيد بما اذا كان الغسل والمسح
على نفس الجراحة يضره حتى لو لم يضره تعين وان زادت
الجبيرة على نفس الجراحة ان ضره الحل بان كان في محل لا يقدر
على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها مسح على الكل كذا في
فتح القدير **تنبيه** هل يجب ايصال الما الى الموضع
الذي لم تستره العصابة بين العصابة جزم في الخلاصة

بانه فرض وفي غيرها انه يكتفى بالمسح قال في الذخيرة
وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت
البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان **وان سقطت**
الجبيرة او العصابة **على غير برء فهو على طهارته** ولا يبطل
مسحه وليس عليه اعادتها بعينها حتى لو وضع غيرها
لا يجب اعادته لكنه احسن وما في الذخيرة لو جعل عصابتين
ومسح على العليا ثم رفعها لا يجزيه حتى يمسح على الباقية
بمنزلة الخفين والجرموقين كذا عن الثاني يحمل على انه
قوله لا قول الامام ويدل على ذلك ما في القنية لو سقطت
لا عن برء لم يبطل المسح عند الامام ويبطل عندهما **وان**
سقطت على برء اي صحة **وجب غسل ما تحتها**
وبطل المسح ولم يذكر في عامة الكتب ما اذا وجد البرء ولم
تسقط وذكر الكرابيسي ان المسح يبطل كذا في المجتبى
قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة
اما اذا اضرته لشدة لصوقها به فلا **وسنن الوضو**
مطلب سنن الوضو
ذكر سنن الوضو بعد الفرايض ايما الى انه لا واجب في الوضو
والا لذكره قبلها وانما لم يكن له واجب لئلا تساوي الوسيلة
المقصود واما الوضو نفسه فينقسم الى فرض وهو
الوضو للفرضية والجنازة والتلاوة وواجب وهو الوضو
للطواف ومندوب وهو الوضو للنوم وعن الغيبة والكذب
وانشاد الشعر والقهقهة ومن غسل الميت ومنه الوضو

على الوضو كذا في الخلاصة وزاد الهندي في مختصره المسمى بالشامل
والنظر الى محاسن المراة والاختلاف في النقض ولو قت كل
صلاة والتقييد بالفريضة يخرج النافلة مع انه قد
مر وجوبه عند ارادتها وبالترك يسقط والظاهر انه
عني به ما يعاقب على تركه ثم السنن جمع سنة وهي لغة
الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وشرعا الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم يثاب فاعلها ويلام تاركها
ولا يعاقب **النية** اي نية المتوضي رفع الحدث او اقامة
الصلاة كذا في الكافي وانما لم يقل اي نية الوضو لما ان المذهب
انه لا بد في تحصيل السنة من ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث او اقامة الصلاة او امتثال الاوامر
كما في المعراج وهو ظاهر في ان نية الطهارة لا تكفي وكانه لتنوعها
ومقتضاه الاكتفا بنية الوضو بل هي اولى من رفع الحدث
لتنوعه ايضا ومن ثم جزم المصنف في فتح القدير بانها كافية
ومحلها عند غسل الوجه والتلفظ بها مندوب والاصح ان
الوضو الخالي عنها لا ثواب عنها وقيل يثاب وضعف **وغسل**
اليدين الطاهرتين اما غسل المتنجستين على وجه لا يفضي
الى تنجس الما او غيره ففرض **ثلاثا في الابتدا** اي في ابتدا
الوضو لانها الة التطهير **الى الكوعين** لحصول الكفاية بذلك
والمراد الى الرسغين وهو مفصل الكف في الذراع والقدمين
في الساق والكوع هو العظم الذي يلي الابهام في راس الزند

ويقابله

ويقابله الكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر من اليد في طرف
الزند والرسغ ما بينهما والبوع هو العظم الذي يلي ابهام
الرجل ويقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه ثم السنة
فيهما ان يغسلهما قبل الاستنجا وبعده على الاصح مستيقظا
كان اولا والتقييد به في كلام غيره اتفاقي اذ الاصح الذي
عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة
سنة موكدة كما اذا نام لا عن استنجا او كان على بدنه
نجاسة غير موكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شي
من ذلك او لم يكن مستيقظا عن نوم واعلم ان هذا الا انه
وان كان سنة الا ان الغسل ينوب فرضا والى ذلك اشار محمد
بقوله بعد ذكر غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه وقيل هو سنة
تنوب عن الفرض ثم كيفية الغسل ان الانا ان امكن
رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا او لم يمكن لكن معه انا
صغير فكذلك والا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون
الكف وصب على اليمنى ثم يدخل اليمنى ويصب على اليسرى قال
في المضمرات فلو كانتا نجستين امر غيره بذلك فان لم يجد
ادخل منديلا ليغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الما بفيه
فان لم يقدر تيمم وصلى ولا اعادة عليه كذا في النهر **والتسمية**
والمنقول عن السلف فيها كما ذكره الطحاوي ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على الاسلام والمتبادر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قيل انه الافضل لكن بعد التعوذ وذكر الزاهدي انه

يجمع بينهما ولو هلل او كبر او حمد كان مقيما للسنة كذا في المحيط
يعني لاصلها وكمالها بما سبق ويسمي قبل الاستنجا لكن لا حال
انكشاف العورة ولا في محل النجاسة تعظيما لاسم الله تعالي
وانما يسمي قبل الاستنجا لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
ويسمي بعده عند ابتدا غسل ساير الاعضا هو الاصح فقد صح عنه
صلي الله عليه وسلم انه كان يقول عند دخول الخلا اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبايث يعني ذكران الشياطين واناثهم
ثم كونها سنة هو المختار للطحاوي وكثير من المتاخرين ورجح
في الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر
فرع لنسي التسمية في الابتدا ثم ذكرها وسمي لا يكون آتيا
بالسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء عمل واحد
والاكل اعمال وهذا انما يستلزم تحصيل السنة في باقي الاكل لا استدراك
ما فات وفي السراج انه ياتي بها ليلا يخلو وضوءه عنها
والسواك اي ومن سنن الوضوء السواك قيل اي استعماله
فحذف المضاف لان السواك اذ هو اسم للخشبة ولا حاجة اليه
لانه ثبت لغة اطلاقه على الاستياك ايضا فكان تفسيره به
كما في فتح القدير اولي ثم السواك عند المضمضة كما ذكر في
مبسوط شيخ الاسلام والتحفة وجزم به في فتح القدير وغيره
وقد عده المصنف هنا من السنن وقال الشارح الزيلعي الاصح
انه مستحب لانه ليس من خصايص الوضوء وفي الفتح وهو الحق
ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب في خمسة مواضع اصفرار

السن

السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الي الصلاة
وعند الوضوء زاد غيره وعند قراءة القران واجتماع الناس
هذا ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه بذلك جا عن ابن مسعود ولانه
من اعمال الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذي ان يكون باليسري
قال في النهر وقد رايته قولا لبعض اصحابنا ويستاك طولا وهو عرض
الفم لا عرضا بان يكون في طول الاسنان لانه يجرح اللثة واقله
ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويستاك الحنك
ايضا مبتديا من الجانب الايمن ثم الايسر في الاعالي والاسافل
ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
ويندب ان يكون لينا خاليا عن العقد طوله شبرا واقل لا ازيد
لان الزايد يركب عليه الشيطان ويقوم الاصبع او الخرقة الخشنة
مقامه عند فقده او فقد اسنانه في تحصيل ثوابه والافضل
حينيذ ان يبدا باسنانه اليسري ثم اليمني ويقوم العلك مقامه
للمراة مع القدرة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها وعند
فقده يقوم الاصبع لها مقامه كالسواك ومنافعه وصلت لنيف
وثلاثين منفعة ادناها اماطة الاذي واعلاها تذكير الشهادة
عند الموت **وغسل اللحية** ولو كثيفة والمراد ما استرسل منها
والا فقد علمت ان غسل ما في البشرة فرض على الصحيح من الرواية
و**غسل اصابع اليدين والرجلين** اي تخليلها وذلك في اليدين
تشبيك بعضها ببعض وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسري

يبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من اسفل
القدم وهذا اذا كانت اصابعه منفرجة اما اذا كانت منضمة
فالتخليل واجب **ومسح جميع الراس** مرة مستوعبة لرواية
الترمذي ان عليا رضي الله عنه توضا فغسل اعضاه ثلاثا ومسح
راسه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن الاستيعاب
بما واحد وكيفيته ان يبل يديه ويضع بطون ثلاث اصابع
من كل كف على مقدم راسه ويعزل الابهام والسبابة من كل كف
ويجافي الكفين ويمدهما الى قفاه ويمسح جانبي راسه بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن سبابتيه
ويمسح رقبته بظاهر يديه حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا
هكذا روت عايشة مسحه عليه الصلاة والسلام وليست
هذه الكيفية امر الازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان
والمضمضة اي غسل الفم **والاستنشاق** اي غسل الانف **كل
مرة بما جديد** اي ياخذ لكل مرة ما جديدا ولو اخذ كفا من ماء
وتمضمض منه ثلاث مرات اجزاه بخلاف الاستنشاق والمبالغة
في المضمضة الى ان يصل الما الى راس الحلق مستحبة الا ان يكون
صايما وكذا المبالغة في الاستنشاق وهو ان يجذب الما بالنفس
حتى يصل الى ما صلب من الانف **ثلاثا** اي يتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا **والتثليث** اي تثليث الغسل اي جعله ثلاثا اي ومن
سنن الوضوء ان يغسل كل عضو ثلاث مرات ويكره الزيادة على
الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك وفي

كلامه

كلامه ايما الى ان الثانية والثالثة سنة وهو الحق كما في الفتح لكن
صحح في السراج انهما سنتان موكدتان ويويده حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله
الصلاة الا به وانه توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوي ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم وذلك انه جعل للثالثة جزا مستقلا وهو يوذن
باستقلالها الا انها جزء سنة فلا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر
على الاولى ففي اثمه قولان قيل ياثم لترك السنة المشهورة وقيل لا
لانه قد اتى بما امر به كذا في السراج واختار في الخلاصة انه ان
اعتاده اثم والا لا وينبغي ان يكون محمل هذا القول محمل القولين
كذا في النهر قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الاثم لنولهم والوعيد
لعدم رويته الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا
الحمل واختلف في معنى التعدي والظلم على اقوال ثالثها ما جزم به
في الهداية وقال في البدايع انه الاصح ان ذلك يرجع الى الاعتقاد
حتى لو راى سنية العدد وزاد لقصد الوضو على الوضو او لطمانينة
القلب او نقص لحاجة فلا باس به ونقل في الخلاصة الاتفاق على عدم
كراهة الوضو على الوضو بعد الفراغ من الاول وعارضه في البحر بما في السراج
من انه مكروه في مجلس واحد للاسراف قال في النهر واقول
لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة
فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا

ولنظم في السراج لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب
بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر انتهى **الا في مسح الراس**
فانه غير مسنون بل هو مكروه كما في المحيط وفي الخلاصة انه
بدعة لكن جزم في الخانية بعدم كراهيته كذا في النهر **ومسح الاذنين**
بما الراس اي مسح كل الاذنين ظاهرهما بالابهامين وباطنهما
بالسبابتين هو المختار وعن الحلواني يدخل الخنصر في اذنيه ويحركهما
بما الراس لخبر الاذنان من الراس والمراد انهما يمسحان بما الراس
وما روي انه عليه السلام اخذ ما جديدا يجب حمله على فنا البلة
اما لو اخذه مع بقائها ففي الخلاصة وعليه جرى مسكين انه حسن
وعلى هذا فالخلاف انما هو في الاكتفا بما الراس لا في انه السنة
عندنا يكون به مستعملا عند الشافعي لا في الجديد فانه يكون
مستعملا اتفاقا **والترتيب** اي غسل الاعضا مرتبة **بان يوقع**
الفرض اي غسل الاعضا المفروضة **على الترتيب الذي ذكرناه**
اي عند عد فرائض الوضوء وذلك بان يغسل الوجه اولا ثم اليدين الى
المرفقين ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه **والتيامن** اي البداة باليمين
في غسل اليدين والرجلين وكذا في الاعضا المغسولة احترازا عن الممسوحة
كالاذنين فانه يندب مسحهما معا لانه اسهل وكذا المسح على الخفين
والحق بعضهم الخدين فيما يظهر اذا لم يمكنه غسلهما معا بان كان اقطع
فانه يبدا بالايمن وقد عده المصنف في السنن وهو الحق كما قاله
في الفتح وعده في الكنز من المستحبات **والدلك** وهو امرار
اليد على الاعضا المغسولة في المرة الاولى **والموالاة** وهو ان يغسل

العضو الثاني قبل جفاف الاول في اعتدال الزمن والبدن وعدم
العذر حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه فلا باس به على الاصح
وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الاعضا قبل غسل القدمين فيه
ترك الولا وقيل هو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه
وقيل هو ان لا يمكث مقدار ما يجف فيه العضو حكاهما في البدائع
قال في النهر واعلم ان مقتضى تعريف الولا انه لو توضا وضوءا
منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون آتيا
بسنة الموالاة انتهى **والبداة بغسل اصابع الرجلين عند غسل الرجل** وكذا
البداة بغسل اصابع اليدين عند غسل اليد **وتحريك الخاتم ان كان**
واسعا والا اي وان لم يكن واسعا بل كان ضيقا **فتحريكه فرض**
او نزعه **ومسح الرقبة مستحب** اي بظاهرها بظاهر يديه
وقيل انه بدعة والاصح انه ادب كذا في الخلاصة وقال
الفقيه ابو جعفر انه سنة وبه اخذ كثير من العلما كذا في
مسكين لانه عليه السلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الراس
ولا كلام ان مسح الحلقوم بدعة والمستحب لغة الشي المحبوب
وعرفا قيل هو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى
والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز وفيه قصور اذ ما
رغب فيه كذلك **ومن اداب الوضو** جمع ادب وهو المندوب
عدم الاسراف وهو الزيادة على السنة في المرات والمواضع
والتقتير وهو التضييق **في الما** بحيث يصل الى حد الدهن
وقد عده المصنف من الاداب كما في الفتح وعده في الخانية من السنن

قال فى البحر ولعل ما فى الخانية اوجه لانه على كونه مندوبا لا يكون
الاسراف فيه مكروها وعلى كونه سنة يكون مكروها تنزيها
وصرح الزيلعي بكراهته وكراهة لطم الوجه بالما وحينئذ فيكون
سنة لا مندوبا وفى المنتقى جعل الاسراف من المنهيات فيكون
تحريمية وهو الظاهر اذ اطلاق الكراهة مصروف الى التحريم فما
فى المنتقى موافق لما فى الشرح والمراد بالسنة السنة المؤكدة
لاطلاق النهي عن الاسراف وبه يضعف جعله مندوبا نعم
لطم الوجه بالما مكروه تنزيها قال الحلبي والمسبلة مقيدة بماء
النهر والمملوك اما الموقوف على من يتطهر فلا خلاف فى حرمة الاسراف
فيه ومنه المدارس من هذا القبيل انتهى **وان يشرب فضل وضوئه**
بفتح الواو اى ما يتوضا به **او بعضه قايما** او قاعدا **مستقبل القبلة**
كذا فى الخلاصة لما روى عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله ويقول المتوضي عقب شربه اللهم اشفني
بشفايك وداوني بدوايك واعصمني من الوهل بفتح الواو والها
مصدر وهل بكسر الها اذ اضعف والامراض والاوجاع ويكره
الشرب قايما الا هذا وشرب ما زمزم لان النبي صلى الله عليه
وسلم شرب ما زمزم قايما واما كراهة الشرب قايما فيما عدا
هذين الموضعين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قايما
فمن نسي فليستقي واجمع العلما على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفى الفتاوي العتابية
ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
اذا

اذا كان ماشيا انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قايما
فى غير ما تقدم وكذا الاكل من ام ثابت رضى الله عنها قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة
قايما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على
رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قايما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه البخاري والترمذي وقال حديث حسن صحيح كذا افاده
الحلبي **و**من الاداب **استقبال القبلة عند توضيه**
لان الوضو عبادة ومقدمتها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة **وان يملا اناه بعد فراغه
استعدادا للصلاة اخرى** قطعا لطمع الشيطان
عن تكاسله وليكون اسهل عليه اذا اراد الوضو بعد ذلك
والتسمية عند غسل كل عضو واما فى ابتدا الوضو
فسنة موكدة كما تقدم **و**من الاداب ان يقول **اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله** عند كل
عضو قال فى فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله **و**من الاداب **ان لا يتكلم الناس فى الوضو**

بكلام الدنيا بل بالادعية الماثورة ومن الاداب ان يستر
عورته فيه اي في الوضو حين فرغ من الاستنجا وتخفيف المحل
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان
يستحيي منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امور وضوئه
بنفسه ولا يامر غيره بان يهيي له وضوءه او يصب عليه
لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي
باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب
اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكلف لما روي انه
عليه السلام كان يصب عليه الوضو ويحتاله ومن
الاداب ان يقول عقب الفراغ من الوضو قايما مستقبلا
بسبابته اشهد ان لا اله الا الله ناظرا الى السما
واشهد ان محمدا رسول الله ناظرا الى الارض وان يقول
بعد الفراغ من الوضو سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك تاكيد لقوله وحدك
استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك
اي ارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين

لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن الاداب وضع الانا على يساره
الا ان يغترف منه فعلى يمينه وجعل يده على عورته وغسلها
ثلاثا والتاهب للوضو قبل الوقت في غير صاحب العذر قال
الحلبي وعندي انه من اداب الصلاة والذكر المحفوظ وهو ان
يدعو عند غسل كل عضو بما جا في الاثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا
وقايدا ودليلا الى جنانك جنات النعيم والى دارك دار السلام
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجناتك او اللهم روحني من رايحة الجنة
وارزقني نعيمها ولا تروحني رايحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدايك وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما عند اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبورا
وان يقرأ انا انزلناه بعد الفراغ من الوضوء مرة او مرتين او ثلاثا
ومن الاداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند غسل كل عضو
قال الهندي وغيره ولم يثبت منه الا التشهد ثان بعد الفراغ من
الوضوء لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال ما لم يشتد
ضعفه ومن الاداب ان يتوضا في موضع طاهر لان لماء الوضوء
حرمة كذا في المضمرات وان يبدا في غسل الوجه من اعلاه وفي
اليد والرجل من اطراف الاصابع كما في الدراية وان يبدا في المسح
من مقدم راسه وان يصلي ركعتين في غير وقت كراهة ومن الاداب
ان يمسح موضع الاستنجا بخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول
اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه بيده ومن
الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماقي
العين وفي الخلاصة يجب ايضا ايصال الماء اليه ومن الاداب
تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما
ويطيل الغرة ويحفظ ثيابه من التقاطر والاداب كثيرة وفيما
ذكرناه كفاية واعمال الوضوء الفرض كالوضوء للطواف وهو الوضوء
الواجب والمندوب كالوضوء عقيب الغيبة والكذب والضحك
وهو ما يكون مسموعا له ولجيرانه ممن هو بقربه والقهقهة
اى والوضوء من القهقهة خارج الصلاة وانشاد الشعر لحصول
اللذة كلها على السوا في الافعال يعني ان الوضوء باقسامه الثلاثة

الفرض

مطلب الغسل

الفرض والواجب والمندوب سوا في الافعال المنفذ منه
اما رفع الحدث الاكبر وهو الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
بالماء وسيأتي مقابله في قوله واما الطهارة بالصعيد فغرضه
اي ركنه وهو مصدر مضاف فيعم لان فروض الغسل ثلاثة غسل
جميع الفم والانف وساير اي باقي البدن وانما كان غسل الفم والانف
فرضا في الغسل سنة في الوضوء عندنا للامر بالاطهر بضم الهاء
الذي هو تطهير جميع البدن الواقع على الظاهر والباطن
في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الا ان ما يتعذر الايصال اليه
او يتعسر ساقط للحرج كداخل العينين وباطن الجرح فانه يورث
العمى في العينين والضرر في الجرح نحوا فاذا ان كل ما يمكن تطهيره يجب
غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله بخلاف الوضوء فان المامور
به فيه غسل الوجه وهو ما يقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل
الانف والفم وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وهي الجلدة
التي تقي اللحم من الاذى وفي الانف شعر وبشرة ويجب ايضا غسل
السرة واثنا اللحية وتغسل فرجها الخارج كما في المحيط ويجب تحريك
الخاتم والقرط الضيقين وعليه ازالة ما يمنع ايصال الماء الى بدنه
كشمع وجلد سمك ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء الا ما لا يمنع كتراب
وطين على ظفر لا فرق في ذلك بين قروي ومدني واختلف
فيما على ظفر الصباغ والفتوى على انه غير مانع قال في الفتح
ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب اذا تمضمض انتهى

وهو ظاهر في انه لا يحل قبلها وقيده في البزازية بالعبث حيث
قال يحل للجنب شرب الما قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على
وجهها لا لانه شارب الما المستعمل فاما ان يخرج على رواية
نجس الجنابة او انه تبيق باخرة الاسرافه شارب لم واما
على رواية الطهارة فيحل قال في الخانية اذا اراد الجنب ان ياكل
او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به
واختلفوا في الحايض قيل هي كالجنب وقيل لا يستحب لها اذ بالغسل
لا تزول نجاسة الحيض بخلاف الجنابة انتهى قالوا وله ان يجامع اهله
قبل الغسل الا اذا احتلم فلا ياتي اهله ما لم يغتسل ذكره في المنتقى
كذا في الفتح قال ابن امير حاج وظاهر السنة انما يفيد الاستحباب
لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه والحكمة في ذلك انه ربما ياتي الولد
ابهل **فايدة** لو نسي غسل فمه لكنه شرب الما ان كان على وجه
السنة لا يكفيه والا كفاه وشرط في الواقعات ان يمجه قال في
الخلاصة وهذا احوط ووجهه في النهر بان الماج خارج عن
العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط انتهى
وسننه اي سنن رفع الحدث الاكبر **النية** وهي ان ينوي
رفع الحدث او استباحة الصلاة حتى ان الجنب اذا انغمس
في الما الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للايمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المامور به
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا الا انه اذا لم ينو لا يحصل

له ثواب

له ثواب **والبداة بغسل اليدين الى الكوعين** لانهما الة التطهير
وقيده بعض المتاخرين بان لا يكون على بدنه نجاسة فان كانت
بدا بازالتها كما في النهر عن المبسوط **والرجلين الى الكعبين** اي اذا
توضا ولم يكونا في مستنقع الما **والفرج** اي وغسل الفرج والدبر وتوسطه
بين غسل اليدين وازالة النجاسة لانه مظنتها فيلحق باللاحق في صورة
وبالسابق في اخرى ومن هنا ظهر نكتة عدوله عن نظم الوافية في
عباراتهم وعلم به ان غسله سنة وان لم يكن به نجاسة **وازالة نجاسة
ان كانت على البدن** اي ومن سنن رفع الحدث الاكبر البداة بازالة
نجاسة ان وجدت على البدن لئلا تنشيع **ثم يتوضا** كوضوءه للصلاة
فيسمي وينوي ويمسح راسه وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح **الا
رجليه** فانه يوخر غسلهما اليهما بعد الفراغ من الغسل فيتنحى
عن ذلك الموضع ويغسلهما **ان كان في مجتمع الما المستعمل**
اي المغسالة **والا** اي وان لا يكن في مجتمع الما المستعمل **فلا يوخرهما**
ومن سنن رفع الحدث الاكبر **تثليث الصب المستوعب**
بان يفيض الما على بدنه ثلاثا حتى يستوعب ساير جسده
في كل مرة فيبدا بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم الراس قال
في المجتبى وهو الصحيح وقيل يبدا براسه وهو ظاهر الرواية
ويشهد له ظاهر حديث ميمونة وقيل انه الايمن ثم الراس ثم الايسر
ولا يجب على المراة نقض ذوايبها جمع ذوابة وهي الخصلة من
الشعر **بل يكفيها ايصال الما الى اصولها** لحديث ام سلمة انها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه

في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وهو ما
استرسل من شعرها وفي صلاة البقالي الصحيح انه غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الما الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو
الوجه للخبر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت ذوائبها
مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء
الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب
عليه ايصال الما الى اثنا الشعر وان كان مضفورا الا انه لا ضرورة
في حقه لامكان الحلق فلذلك قال وينقضها الرجل ان
كانت له كذا ذكر الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقها
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم
يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التا اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الما
الى اثنا الشعر عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة
وعدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الما
الى اثنا الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال

في الخلاصة

وقف لله تعالى على رواق الشوام وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي

من شرح دادا افندي
قدس الله

في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الما الى المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح كذا افاده الحلبي ويحرم على المحدث
حدثا اصغر مس المصحف والمراد القران دلوابة وكذا كل
ما فيه اية تامة من لوح او درهم او نحو ذلك لاطلاق قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القران الا
طاهر قيد به لان مس كتب الحديث والفقه الا صح انه لا يكره
عند الامام ويكره عندهما كذا في الخلاصة وفي شرح الدرر
ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره
في مجمع الفتاوى وغيره ولا يخفى ان مقتضى ما في الخلاصة
عدم الكراهة مطلقا لان من اثبتها حتى في التفسير نظر الى
ما فيها من الايات ومن نفاها نظر الى ان الاكثر ليس كذلك
وهذا يعم التفسير ايضا الا ان يقال ان القران فيه اكثر من
غيره واما الكتابة فنكره وان الصحيفة على الارض
وذكر القدوري عدمها فيما اذا كانت على الارض قيل هذا
قول الثاني قال في الفتح وهو اقيس لما انه في هذه الحالة
ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل
الا ان يمسه بيده قالوا ولا باس بدفع المصحف ونحوه
لغير البالغ المحدث على الاصح وهذا صريح في ان دفعه للمحدث
البالغ لا يجوز والصلاة اي وكذا يحرم على المحدث الصلاة
ويحرم بالاكبر كالجنابة والحيض والنفاس دخول مسجد
مطلقا سواكان على وجه العبور اولا والتلاوة مع ذلك ايضا

اى يحرم على الجنب ونحوه مع حرمة المس والصلاة تلاوة القران
ولما فرغ من الكلام على الطهارة عن الحدثين بالما شرع
فى الكلام على الطهارة بغير الما فقال واما الطهارة بالصعيد
وهو كل ما كان من جنس الصعيد ففي الاصغر والاكبر على
السوا يعنى ان التيمم للوضو والجنابة والحيض والنفاس
على حد سوا وصفته اى كيفية التيمم ان يضرب بيديه
ضربة على جنس الارض يمسح بها اى بالضربة وجهه ويضرب
بيديه ضربة اخرى يمسح بها يديه الى المرفقين مع دخول
المرفق فى المسح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر حتى لو كان مقطوع
اليد من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له قال فى المحيط
ولو كان القطع فوق المرفق لا يجب يعنى اتفاقا كاينا مسحه
مع الاستيعاب فى كل من الوجه واليدين وهذا هو ظاهر الرواية
عن الامام وعليه الفتوى وعليه بنزع الخاتم والقرط الضيقين
او تحريكهما وكذا سوار المراة ان كان ضيقا فانه يجب تحريكه او نزعه
وتخليل الاصابع اى يشبك بعضها ببعض عند الضرب قال فى الخانية
ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وفى المجتبى
ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون
وفى عطف اليدين بالواو ايما الى عدم اشتراط الترتيب وقالوا
لا يشترط المسح باليدين ايضا حتى لو مسح باحدى يديه وجهه
وبالاخرى يديه اجزاه فى الوجه واليد ويعيد الضرب لليد الاخرى
نفس المسح بجميع اليد او اكثرها شرط حتى لو مسح باصبع او اصبعين

وكرر

وكرر حتى استوعب لا يجوز بخلاف مسح الراس كذا فى النهر نقلا عن
السراج ثم محل ضربه ما كان من اجزا الارض مما لا ينطبع ولا يترمد
بالنار فخرجت الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والما المنجمد
والمعادن الا ان تكون فى محلها فيجوز بالتراب الذى عليها وقيده
الاسبيجابى بان يستبين اثر التراب بمده عليه وان كان
لا يستبين لا يجوز وعلى هذا اكلها لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ
والذى لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر الصلد اى اليابس الذى
لا غبار عليه والحايط من المدر والنورة والكحل والزرنيخ
والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج
والعقيق والبلخش والسبخة والمرجان لا اللولو لانه اصله ماء
قال فى النهر وادخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم كما فى الفتح فسبق
قلم والصواب الجواز به كما فى عامة الكتب والكيزان والجفان اذا لم يكن
مطليا بالانك لا يجوز التيمم بمموه ما ليس مطليا به بمد الهمزة وضم
النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطلي
الجفان وظهرها على السوا انهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به
وما ليس مطليا به جاز الا ان يكون عليه غبار فيجوز عنده
كالحنطة ونحوها فانه على الخلاف والارض المتندية برش
الما اى يجوز التيمم بالارض المتندية برش الما عليها اى التى
حصل فيها نداوة لا الطين اى لا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الما وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة
الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز

وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف **وطريق**
التيمم منه على القول بالجواز **ان يلطخ جسده او ثوبه فاذا**
جف ضرب عليه قال في النهر نقلا عن الولوالجية المسافر اذا
كان في ردغة طين ولم يجد الصعيد نفض ثوبه وتيمم بغباره
وان لم يكن عليه غبار لطخ به ثوبه حتى اذا جف تيمم به لان بهذا
يحصل التراب وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم قالوا
هذا قول الثاني فاما عند الامام فان خاف ذهاب الوقت
تيمم بالطين لانه من اجزا الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب
الوقت لئلا يتلطخ وجهه فيصير مثلة ومعناه لا ينبغي له فعل
ذلك بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزا الارض
ولا جايز ان يكون من اجزايها في حال دون حال انتهى **ولا يجوز**
بالمنطبع كالمعادن الا ان يكون عليه غبار فيجوز التيمم
بغباره لا به **ولا بالملح المائي** رواية واحدة **والمختار** من
الروايتين **في الملح الجبلي الجواز** وعليه الفتوى كما في النهر عن التجنيس
ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار عند مهب الريح وسقط
حايط فمسح به وجهه وذراعيه مع النية جاز عند
الامام ومحمد سوا وجد ترابا او لا اخر غيره او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر غيره لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز به مطلقا كما في الخشني **ولو اختلط بالتراب**
غيره كرماد **فالحكم للغالب** لان المغلوب بالنسبة للغالب
كالعدم **وشروطه** اي شروط التيمم **ثلاثة** اي المتفق عليها

والا

والا فالاستيعاب شرط ايضا وقيل ركن **الاول** من الشروط
الثلاثة **النية** وهي ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
او استباحة الصلاة او رفع الحدث وذلك كسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة فخرج بالعبادة سجدة الشكر على قولهما خلافا لمحمد
بنا على انها ليست بقربة عندهما وقربة عنده وبالمقصودة
التيمم لدخول المسجد ولو جنبا او مس المصحف كذلك والاذان
والاقامة وبقولنا لا تصح الا بالطهارة الاسلام والسلام ورده
وقراءة القران للمحدث وزيارة القبور لكن لا ينبغي عد الاسلام
هنا كما وقع في فتح القدير وغيره لانه يوهم ان يصح معه لكن لا يصلي
به كغيره وليس مراد العدم اهليته للنية والمراد بعدم الصحة
هنا عدم الجواز فليس له ان يصلي به اما لو تيمم الجنب لقراءة
القران ففيه روايتان وصحح في السراج وغيره عدم الجواز وجزم
في البدايع وغيرها بالجواز وقول المص **ويكفي للحدثين ان**
ينوي الطهارة في المختار متضمن لما ذكرناه من الشروط
فلا ينافي ما تقدم **فقد روي عن محمد انه من تيمم يريد الوضو**
اجزاه عن الجنابة وكذا اذا نوى به اي بالتيمم **استباحة**
الصلاة فانه يجوز له ان يصلي بذلك التيمم **الثاني** من الشروط
العجز عن استعمال **الما اما لمرض** وليس المراد مطلق المرض
بل مرض يغلب على الظن باستعمال الما ازدياده فلذلك وصفه
بقوله **يزيد** او يمتد سوا كان بالتحرك او بالاستعمال وكذا اذا
لم يقدر على استعمال الما بنفسه ولم يجد من يفعل ذلك فان وجد

خادما او ما يستاجره به او من لو استعان به اعانه فظاهر المذهب
انه لا يتيمم اتفاقا وعن الامام يتيمم بناء على ان القادر بقدرة الغير
لا يعد قادرا عنده وعندهما يعد قادرا فلا يتيمم وعلى هذا الخلاف
لو عجز عن التوجه الى القبلة او عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من
يفعله او يبطي برؤه باستعماله او بالتحرك لاستعماله هذا
كله لعدم الما حكما واما لعدم الما حقيقة بان كان بينه وبين
الما ميل اي مقداره وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف ذراع والتقدير
بالميل هو المختار وعن الكرخي هو ان لا يسمع صوت اهل الما وبه اخذ
اكثر المشايخ كذا في الخانية لا اقل منه الا ان يخاف من الذهاب
اليه انقطاعه عن الرفقة ونتبهه اي شبه الانقطاع عن الرفقة
وهو مروي عن الثاني واستحسن المشايخ هذه الرواية كما في التجنيس
وغيره او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده اي الما او فقد
آلة الاستقا كالدلو والرشا والقدرة على ثمنه اي الما بمنزلة
القدرة عليه لكنه يتقيد بثمن المثل اما الزيادة عليه فان كانت
يسيرة فهي بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان بغبن فاحش
وقد اختلفوا في تقديره وهو ضعف القيمة بان يشتري ما
يساوي درهما بدرهمين او ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
او ما يساوي درهما بدرهم ونصف وعلى الاول اقتصر في النهاية
والبدايع فلذلك قال اختاره المصنف في المتن الثالث
من الشروط الثلاثة طهارة الصعيد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا حتى لو تنجست الارض ثم جفت بالشمس او بالريح

وذهب

وذهب اثر النجاسة طهرت في حق الصلاة عليها لا في حق التيمم
منها ولا يتيمم مع القدرة على الما في حال من الاحوال الا اذا خاف
فوت صلاة جنازة لا ينتظر فيها والظاهر ان المراد بالخوف
غلبة الظن قال في البحر اطلقه وقيده في الهداية باربعة اشيا
حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه غير ولي
والمراد خوف فوت كل التكبيرات كما في البدايع لا فرق بين
المحدث وغيره والجنب والحايض والنفسا اذا انقطع دمهما
وقوله لا ينتظر فيها يفيد انه لو كان ينتظر كالولي والسلطان
لا يتيمم نعم ظاهر الرواية ان من لا يخاف الفوت يتيمم ايضا
لكراهة الانتظار بها ولو لم ينتظر قال السرخسي الاصح انه
يجوز له التيمم ولو جي باخرى بعد الفراغ من الاولى اعاد التيمم
عند محمد لا عندهما كذا في المجمع وقيده في المستصفى بما اذا لم يتمكن
من التوضي فان تمكن ثم زال تمكنه عاد اتفاقا وفي الولوالجية وعليه
الفتوى كذا في النهر او خوف صلاة العيد اي يتيمم في المصر
لخوف فوت صلاة العيد وذلك ان كان اماما بان يخاف زوال
الشمس من يوم العيد وان كان مقتديا بان يخاف ان تفوته
الجماعة مع الامام لو اشتغل بالوضو او سبقه الحدث في
صلاة العيد وخاف صلاة العيد لانه يوم زحمة فانه يتيمم للبنا
اي البنا على صلاته مطلقا سوا شرع فيها اي في الصلاة بالوضو
او بالتيمم ولما فرغ من بيان الطهارة عن الحدثين بالما او بالتيمم
شرع فيما يرفعهما اذ رافع الشي يكون بعد تحققه فلذلك قال

فساد

نواقض الطهارة اى هذه مباحث نواقض الطهارة عن الحدثين
والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض فى
الاجسام ابطال تركيبها وفى المعانى اخراجها عما هو المطلوب منها
قيل الاول حقيقة والثانى مجاز **ينقض الصغرى** اى ينقض الوضوء
كل ما يخرج من السبيلين تثنية سبيل وهو الطريق والمراد
القبل والدبر سميا بذلك لانهما طريقان للبول والغائط واشار بقوله
كل ما يخرج الى اخره ان الناقض للوضوء انما هو النجس الخارج لا خروجه
لان الضد هو المؤثر فى رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط
بدون شرطه فلا يرد ما قالوا ان الناقض هو الخروج لا النجس اذ لو
نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدماء والظاهر
الاول ثم ان قوله كل ما يخرج من السبيلين اى سواء كان معتادا
او غير معتاد وهو معنى قوله **ولو دودة او حصاة** لقوله عليه
السلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
تتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك فى غير المعتاد ثم خروجه يكون
بالظهور على راس السبيل حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر
ولو نزل الى القلفة ينتقض وان حشى احليله بقطن فخروجه
بابتلال خارجها وان حشت المراة فرجها به فان كان داخل الفرج
فلا وضوء عليها خلافا لابى يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه
لخرج ولو ادخلت فى فرجها او دبرها يدها او شيئا اخر ينتقض
وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة فدخل كل ذلك
تحت قوله كل ما يخرج من السبيلين واما الريح الخارجة من قبل المراة

وذكر

وذكر الرجل فلا تنقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد
انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة
الخارجة من قبلها وقد حكى الحدادى الاجماع على النقض فى الدودة
وجزم به فى الخانية وان كانت المراة مفضاة وهى التى صار مسلك
بولها وغائطها واحدا او التى صار مسلك بولها ووطيها واحدا
فيستحب لها الوضوء من الريح احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزول
بالشك وقال ابو حفص يجب وقيل ان كانت الريح منتنة
يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج الاخر
منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل واكثرهم على ايجاب
الوضوء عليه قال فى النهر الا ان الذى ينبغى التعويل عليه هو الاول
وقال فى البحر وحاصله ان الخنثى المشكل ينتقض وضوءه
بخروج البول من فرجيه جميعا سال اولا تبين حاله اولا وفى
التوشيح يوخذ فى الخنثى المشكل بالاحوط وهو النقض انتهى وهو
يفيد ترجيح الثانى **وكل خارج من غيرهما** اى وينقض الوضوء
كل خارج من غير السبيلين **كالدم والقيح والصديد ان جاوز**
موضع مخرجه اى مخرج ما ذكر لان الخروج انما يتحقق بوصوله
الى موضع يجب تطهيره فى الجنابة ونحوه لان ما تحت الجلد مملو
بالدم فبالظهور لا يكون خارجا بل باديا وهو فى موضعه بخلاف
السبيلين لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذا لو علا على راس الجرح
لا ينقض ما لم ينحدر لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج

وقال محمد ينتقض والاول اصح ولو نزل الدم من الانف انتقض
وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره ولا فرق بين
الدم والصديد والقيح والماء خلافا للحسن في غير الدم هو يجعله
كالعرق واللبن والمخاط ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج
فيصير صديدا ثم يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا
فيصير ماء فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر انواعه
كذا ذكره الزيلعي نقلا عن الغاية وذكر عن قاضيخان ان
خلاف الحسن في الماء لا غير فتلخص من هذا ان ما خرج من غير
السبيلين ينقض الوضوء بشرط ان يسيل الى موضع يلحقه
حكم التطهير وانما قلنا يلحقه حكم التطهير ولم نقل يلحقه
التطهير ليخرج داخل العينين وباطن الجرح فانه اذا كان
في عينه دمل فانفجر وسال دمه داخل العين ولم يتجاوز
داخل العين فانه لا ينتقض الوضوء مع ان حقيقة التطهير
فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه وكذا داخل الجرح ودخل في ذلك
الفصد فانه ينقض الوضوء لان الدم وصل الى موضع يلحقه
حكم التطهير لانه اعم من الثوب والبدن والمكان والمراد السيلان
ولو بالقوة لما قالوه من انه لو مسح الخارج كلما خرج ولو تركه
لسال نقض ولو في عينيه رمد او عمش والدمع يسيل منها قالوا
يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا
وفي المجتبى الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة
وماء السرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وهذا
يدل على ان من رمدت عيناه وسال منها الماء يجب عليه الوضوء والناس

عنه

عنه غافلون ويؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون من جرح
من الجفون **والمباشرة الفاحشة** اي وينقضه ايضا المباشرة
الفاحشة وهي ان يلتقيا متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه
فرجها او الدبر ولا فرق فيها بين ان تكون بين الرجل والمراة
او بين الرجلين وكذا بين المراتين وكما ينتقض وضوء الرجل
ينتقض وضوء المراة ايضا لان المباشرة لا تخلو عن مذي
غالبا وقد قيل ان المذي في النساء اغلب وهذا يقتضي نقض
وضوئها بالاولى **وقيء ملأ الفم لا دونه** اي وينقضه قيء ملأ
الفم لا ما دون ملء الفم وانما افرد القيء بالذكر مع انه داخل في
الخارج النجس لما انه يخالفه في حد الخروج ولا فرق بين انواع
القيء سواء قاء طعاما او ماء او مرة اي صفراء لانها نجسة
خلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغيرا واختلفوا في ملء
الفم فقال بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لم يمكن الكلام
معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول اصح **الا اذا**
كان القيء **دما مائعا** فانه ينتقض وان كان اقل من ملء الفم
اما لو كان غير مائع فانه يعتبر فيه **ملء الفم** على المختار كما قاله
الزيلعي لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وانما اعتبر في القيء
ملء الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله
حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء بين اسنانه مثل الريق
فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم كذا ذكره الزيلعي **او بلغما**
فانه لا ينتقض وان ملأ الفم سواء نزل من الراس او صعد من

الحوف خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف فان اختلط
البلغم بالطعام اعتبر الغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة
هذا اذا قاء ملا الفم مرة ولو قاء مرارا قليلا قليلا اي كل مرة
دون ملء الفم ولو جمع ملا الفم وقع الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد في اعتبار السبب والمجلس فعند ابي يوسف يعتبر المجلس
ان كان في محل واحد بان كانت المرات كلها في مجلس واحد
يجمع عنده فان بلغت ملا الفم نقض القي والا يكن المجلس متحدا فلا
نقض ولا جمع وان اتحد السبب والاعتبار عند محمد لاتحاد
السبب باتحاد الباعث وهو الغثيان اي قيام النفس فان
قاء مرارا ونفسه قايمة فانه يجمع وينقض ان ملا الفم وان
اختلف المجلس وان اختلف السبب بان سكنت نفسه
فلا ينقض وان اتحد المجلس فصارت الصور اربعا اما ان يتحد
المجلس والسبب فانه ينقض اتفاقا او يختلفا فلا نقض اتفاقا
او يتحد المجلس ويختلف السبب او بالعكس ففيهما الخلاف وقد
سوى المصنف بين القولين قال في النهر والاصح قول محمد انتهى
واقتصر عليه في الكنز وكذا اي ينقض الوضو لو ظهر الدم على راس
الجرح فاخذه بقطنة او خرقة وهو بحيث لو تركه جاوز الجرح
نقض الوضو لانه سايل بقوة نفسه حكما كما تقدم والا فلا
لانه غير سايل بقوة نفسه وينقضه ايضا الجنون هذا
شروع في النواقض الحكمية وما تقدم النواقض الحقيقية
ولذلك اعاد الفعل والجنون مرض يزيل الحجى قال في البحر

وظاهر

وظاهر كلامهم ان العته لا ينقض لقولهم بصحة العبادة معه
فان قلت سقوط التكليف عنه يوذن بزوال العقل قلت
انما نقص فقط لقولهم انه كالصبي وتفسيره مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كذا في النهر والاغما
وهو كما في التحرير للمحم آفة في القلب او الدماغ يعطل القوى
المدركة والمحركة عن افعالها مع بقا العقل مغلوبا انتهى وظاهر
ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لما في حدود
المتكلمين الا ان الفقها يفرقون بينهما كالاطبا والغشي فيه
مخصوصة كذا في المغرب كذا في النهر والنوم المزيل للمسكة
اي القوة الماسكة وهو ان ينام مضطجعا او متوركا وهو ان
ينام على احد وركيه مع زوال مقعدته عن الارض او منكبا
على وجهه او مستلقيا على قفاه مستندا الى شي لو ازيل
لسقط وهذا لا يخلو اما ان تكون مقعدته زايلة عن الارض
او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان كانت غير زايلة
فقد ذكر القدوري انه ينقض وهو مروي عن الطحاوي
والصحيح انه لا ينقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وكذا
لو صلى المريض مضطجعا ونام في صلاته انتقض وضوءه هو
الاصح وفي الغزنوية وعليه الفتوى وحيث كان النوم الناقض
مقيدا بزوال المسكة فلذا لم ينقض نوم القايم والقاعد
والراكع والساجد لبقا الاستمساك وهذا على اطلاقه
اذا نام في الصلاة واما خارجها فيشترط ان يكون على الهيئة

المسنونة قال في البدايع وهذا هو القياس في الصلاة الا انا تركناه بالنص وسجود السهو والتلاوة كالصلبية وكذا الشكر في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن الثاني النقض في الثاني وفي مفسدات الخانية لو تعمده في السجود فسدت لا الركوع قال في الفتح كانه لقيام المسكة فيه بخلاف السجود **ولو سقط النايم عن القعود ان لم يستيقظ عند اصابته بالارض نقض والا فلا** وهذا مروي عن الامام واعتبر محمد الانتباه قبل مزايلة المقعدة وقيل الفتوى على الاول وقال الحلواني ظاهر المذهب عن الامام هو الثاني **فايدة** من الخصايص ان نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض لما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا ولما ورد في حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وينقضه** ايضا **القهقهة في الصلاة المطلقة** وهي ذات الركوع والسجود واحترز بها عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما غير ناقضة للوضوء وان كانت مفسدة لهما والقهقهة هي ما يكون مسموعا له ولجيرانه والمراد من يقرب به واحترز بالقهقهة عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه غير ناقض للوضوء وان كان مفسدا للصلاة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه لا ينقض الوضوء ولا يفسد الصلاة جميعا وافاد اطلاقه الوضوء انه لا فرق فيه بين ان يكون ضمن غسل اولا وهو الذي رجحه المتاخرون **الا اذا**

كان

كان نايما وقهقه في صلاته لا تنتقض لكن تفسد صلاته في المختار وعليه الفتوى وفي قهقهة الناسي روايتان وجزم الشارح بالنقض لان حالته مذكرة **وهذه المسئلة عجيبة** حيث اعتبر فعل النايم في شي ولم يعتبر في شي اخر **وضحك الصبي والبالغ على السوا** اي ان قهقهة الصبي تبطلهما وقيل يبطل الوضو فقط وقد حكى في السراج الاجماع على عدم النقض في الصبي وان جعله في الدراية احد اقوال ثلاثة ولما فرغ من نواقض الطهارة الصغرى شرع فيما ينقض الكبرى فقال **وينقض الكبرى** اي ويرفع حكم الطهارة الكبرى وهي الاغتسال من الجنابة **خروج المني** الى ظاهر الفرج لانه يجب الغسل ما لم يخرج الى ظاهره اما الرجل فظاهر وكذا المراة في رواية على ما نبينه ان شا الله تعالى **ثم** هو من الرجل ما ثخين ابيض ومن المراة ما رقيق اصفر **على وجه الدفق والشهوة** والمراد بالدفق الدفع والصب يقال دفق الما دفقا صبه صبا فيه دفع وشدة وما دافق ذو دفق على طريقة النسب كذا في المغرب او من مجاز الاسناد وقال ابن عطية يصح ان يكون الما دافقا لان بعضه يدفق بعضا اي يدفعه فمنه دافق ومنه مدفوق وذكر في ضيا الحلوم من مصادره الدفوق ايضا يتعدى ولا يتعدى والشهوة اللذة ثم الشهوة شرط عندنا وعند الشا فعي لا تشترط وثمرة الخلاف تظهر فيما لو خرج منيه بحمل شي ثقيل او ضربة انسان على صلبه فخرج منيه عندنا لا يجب وعنده يجب اعلم انه يشترط خروج المني من مقره وهو الصلب على وجه الشهوة عند ابي حنيفة ومحمد

وان خرج بعد ذلك من راس الذكر لا عن شهوة وعند ابي يوسف يشترط
الشهوة عند انفصاله من راس الذكر واثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر
بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني او بال
من غير شهوة وجب عليه الغسل عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه
بقية المني بعد الغسل قبل ان يبول او ينام او يمشي خطوات قال
في النهر نقلا عن السراج والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف
وعلى قولهما في غيره لكن لا بد ان يقيد بما اذا خاف الريبة كما في
غاية البيان وغيرها زاد في المستصفى او استحيى واجمعوا
ان المراة اذا جومعت واغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها
بقية مني الرجل انه لا غسل عليها **والايلاج** اي الادخال ولو
بحايل توجد معه حرارة الفرج على الاصح ولا فرق بين ادخال الحشفة
او قدرها من مقطوعها **في قبل ادمي** حي يجامع مثلها سوا انزل او لم
ينزل فلا يجب بوطي بهيمة وميتة وصغيرة لا يجامع مثلها الا بالانزال
قال في السراج والصحيح انه متى امكن الايلاج في محل الجماع من
الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها **او دبره** لغير الفاعل
فلو اولج في دبر نفسه فلا غسل عليه اذ هو اولى من الصغيرة والميتة
في قصور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع ولا يرد
الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه ولا على من جامعه الا بالانزال لان
الكلام في دبر وقبل محققين **ويجب على المفعول به الغسل ايضا**
اي كما يجب على الفاعل **ولو اصبح** اي استيقظ من النوم ونحوه
باصبح بنا على الغالب **فوجد بللا رقيقا** اذ لو كان ثخينا ابيض علم

انه

انه مني **وشك** اي تردد **في كونه منيا او غيره** كالمذي مثلا **ولا يتذكر
احتلاما** وعلم حكم ما اذا تذكر الاحتلام بالاولى **وجب الغسل
وان علم** اي تيقن **انه غير مني فلا** اي فلا غسل عليه **وان تذكر
احتلاما ولم ير بللا فلا** فحاصله ان المسيلة على اثني عشر وجها
لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي او يتردد بين المني والمذي
او المني والودي او المذي والودي فهذه ستة اوجه وكل منها اما
مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا علم انه مني ومذي
او شك في كونه واحدا من الثلاثة او من الاخيرين وقد تذكر
احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي تذكر احتلاما او لا
او مذي ولم يتذكر او شك في انه مذي او ودي اما لو شك في
انه واحد من الثلاثة ولم يتذكر احتلاما وجب الغسل عندهما
لا عند ابي يوسف ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني ان وجدت
لذة الانزال وجب عليها الغسل لان ماها ينزل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط في حقه الظهور الى ظاهر
الفرج حقيقة على ما بينا ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل
الما في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل
عليها وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الما حتى حبلت منه لكن
لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مايهما وقال
ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر
الرواية وقال الحلواني وبه يوخذ هذا **فصل
في** بيان احكام **رفع الخبث** هو لغة الحاجز بين الشيين

بجوزان يكون بمعنى الفاعل اى هذا فاصل لما قبله عما بعده او بمعنى
المفعول اى هذا مفصول عما قبله واصطلاحا اسم لمسايل داخلة
تحت الباب والخبث اسم للنجاسة الحقيقية والحدث اسم للنجاسة
الحكمية والنجس بخبثها رفعه مبتدا عن بدنه متعلق بالرفع وثوبه
معطوف على بدنه ومكان الصلاة عطف عليه ايضا من شروط
الطهارة خبر لقوله رفعه كرفع الحدث اى كما ان رفع الحدث
وهو النجاسة الحكمية من شروط الطهارة اعلم ان الكلام فيه
من وجهين احدهما فى وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به
اما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر اى طهرها من
النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الاية لا يوافق ظاهر
اللغة ولقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما
واما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مايع يمكن ازالته به
كالخل ونحوه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالما والنجاسة على نوعين
احداها خفيفة وهي بول ما يوكل لحمه كبول الابل والبقر
والغنم وبول الفرس وانما نص عليه للاختلاف فى اكل لحمه
وعلى كل تقدير فليست كراهة لحمه للنجاسة بل لانها آلة الجهاد
واما الاخثا والروث فعنده غليظة وعندهما خفيفة
اعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند
ابي حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه
نص اخر يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين

والخفيفة

والخفيفة ما تعارض النصان فى نجاسته وطهارته وكان الاخذ
بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلام
استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على
طهارته فخف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد
فى طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة فى وجوب العمل به وثمرة
الخلاف تظهر فى الروث والخثى والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة
لان ما روى عنه عليه السلام من انه القى الروثة وقال انها ركس لم
يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول
الادمي فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلما فيه
فان مالكا يروي طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها
بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه لان الارض تنشفه ثم الاخثا
جمع خثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة الخارج من ذي ظلف كالبقر
والروث هو الخارج من ذي حافر كالحمار والفرس والبعر للابل
والغنم خاصة والغايط للادمي ولا خلاف بين الامام وصاحبيه
فى تغليظ ما من الادمي ونحو الكلب وجميع السباع واعلم
ان الظاهر من اطلاقهم نجاسة شي التغليظ كالاسار النجسة وثوب
الحية الذي لم يدبغ والدودة الساقطة من السبيلين على القول بانها
ناقضة وما ابين من الحي ومثانة الغنم ومرارته والثانية
غليظة كالدم المسفوح فى غير الشهيد له لا العبرة فخرج
الباقي فى اللحم المهزول والعروق والكبد وفى القنية انه نجس
وقيل طاهر وبول ما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار والخمر خصها

بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظها وفي باقي الاشربة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدايع قال في النهر وينبغي ترجيح التغليظ لما مر وكون الحرمة ليست قطعية لااثر له في التخفيف ولهذا اول قول صاحب الهداية في المغلظة لانها تثبت بدليل مقطوع به اي بوجوب العمل به لكن في منية المفتي صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او المنصف تجزيه في الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى **ولحم الميتة والعذرات وسور الكلاب وبعض ما تقدم من الاسار** كسور الكلب والخنزير ولما فرغ من بيان حقيقة النجاسة بنوعيها شرع في بيان حكمها فقال **فيجب تطهير البدن والثوب من الغليظة اذا بلغت قدر درهم** وهو الدرهم الكبير وهو المثقال **وزنا** ويفترض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم **وبسطا قدر عرض باطن الكف في المايع** وطريق معرفته ان تاخذ كفا من الما وتبسطه لا كل البسط فقدر ما يبقى في الكف من الما هو قدر مقعر الكف ماعدا مفاصل الاصابع ووفق الهندواني باعتبار المساحة في الرقيق كالبول والوزن في الثخين واختاره كثير ورجحه الشارح وغيره وفي البدايع انه المختار عند مشايخ ماورا النهر والاعتبار لوقت الاصابة حتى لو كان وقت الاصابة درهما فانبسط حتى صار كثيرا منع عند الاكثر واختار المرغيناني انه لا يمنع وفي التجنيس شرع فيها ومعه ثوب

قد

من شرح داد الفقير
لله قدوسي
وقف الله تعالى وجعل مقره
بخزانة ابراهيم افندي

قد اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فانبسط حتى صار اكثر منه فسدت صلاته بالاجماع انتهى وينبغي على ما اختاره المرغيناني ان لا تفسد كذا في النهر واقول حكاية الاجماع توذن بعدم الاعتداد بما في المرغيناني **لا ما يتصل بالسبيلين من الخارج فان ازالته واجبة** يعني اذا كان قدر الدرهم فانه يجب ازالته بالما او المايع القالع **والاستنجا** وهو لغة من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وفي المغرب نجى وانجى احدث واصله من النجوة وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله ويجوز ان تكون السين للطلب اي طلب ازالة النجو اي النجاسة وشرعا ازالة ما على السبيل من النجاسة كذا في الفتح وعرف منه انه لا يسن من الريح بل هو بدعة ولا من النوم والفصد ولا من الحصى الخارجة من احدى السبيلين كما في السراج اذ لا يخرج معها شي يزال **سنة بالحجر والمدر ونحوه** اي نحو كل واحد **كخرقة وقطنة** وتراب وعود وجلد ممتهن من كل عين طاهرة لا قيمة لها ولا فرق في الاستنجا بالحجر ونحوه بين ان تكون النجاسة معتادة او غير معتادة حتى لو خرج من احد السبيلين دم او قيح او صديد طهر بالحجارة على الصحيح وقيل لا يطهر الا بالما وبه جزم في السراج ولا فرق ايضا بين ان تكون النجاسة على السبيل منه او من غيره حتى لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج طهرت بالحجارة ايضا كما في السراج وكيفية الاستنجا ان ياخذ ذكره بشماله

مطلب

اي شرح الزيلعي على الكنز منه

ملزا به على الحجر ولا ياخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل
الحجر بين عقبيه وامر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر
بيمينه ولا يحركه ولا يحركه لانه اهون من العكس كذا في المجتبى
وينبغي له ان يخطو قبله خطوات للاستبرا وفي المنتقى والاستبرا
واجب واراد بالسنة في قوله والاستنجا سنة الموكدة لكن محلها
ما اذا وجد مكانا خاليا فان لم يجده ترك الاستنجا ولو كشف له
صار فاسقا اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في النهر عن عقد
الفرايد بحثا قال وهو حسن والافضل اتباع الما غيره مما يزيل
لانه اقلع للنجاسة وفي فتح القدير الاستنجا بالما سنة موكدة في كل
زمان للمواظبة ولا كلام ان الجمع بينهما افضل وقد قيل انه سنة
في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في السراج ولم يقيد الغسل بعدد وانما الى تفويضه الى رايه
وهو الاصح فيغسله حتى يقع في قلبه انه طهر وينبغي اي يستحب
ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا لانه ابلغ في الانقا
الا ان يكون صايما ويستنجي الرجل ببطن اصبع او اثنين
او ثلاث ومعناه ان يصعد الوسطى من اصابعه على ساير
الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل المحل ثم يغسل
موضعها ثم يصعد البنصر ويغسل موضعها ثم يصعد
الخنصر ثم يصعد السبابة يفعل هكذا حتى يذهب اثر
النجاسة ويطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن
ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها

زوال

زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث
وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة
بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك الاستبرا
بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر بخرط عن راس
الاصبع والمراة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برؤوس
اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها
غسله براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا دخلت الاصابع
يخشى ان تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذرا لا تستنجي
باصابعها خوفا من زوال العذرة بل براحتها وينشف المحل
اي المقعدة وما حولها بخرقة ان كان صايما وكذا لو خرج
دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده
قبل ان يقوم عن مكانه لئلا يفسد صومه بوصول الما
الى الداخل وانما يفسد اذا بلغ الما موضع المحقنة وهي آلة
الحقنة وقل ما يكون اي وقل ما يقع ذلك يعني ان وصول الما
الى ذلك الموضع ووقوعه قليل بخلافه في صورة خروج الدبر
فان الما يصل الى موضع المحقنة وزيادة واذا زاد النجس الخارج
على المخرج اي محل خروج النجاسة وجب غسله بالما او المايع
القالع لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه بغير الما
للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم
يجاوزه وكان جنبا او حايضا او نفسا يجب الاستنجا
بالما لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة والظاهر ان الاستنجا

سنة فقط وما عداه من باب ازالة النجاسة لو الحدث
عن البدن قال في النهر ومقتضاه عدم اجزاء الحجر فيه والمنقول
انه يجوز نفي السراج لا خلاف في وجوب ازالته اذا جاوز
المخرج هو الصحيح انما الخلاف هل يجوز بالحجر فعندهما يجوز
خلافا لمحمد واما البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من قدر
الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد
وكذا اذا تلوث منه اي مما زاد على المخرج الثوب اكثر من قدر
الدرهم وجب غسل الثوب منه ويستنجي بشماله لان اليسار لما
خبث الا لعذر بها من جراحة او شلل او كانت مقطوعة فيستنجي
حينئذ بيمينه ثم شرع في بيان النجاسات التي يطهرها
غير الما والحجر وان كانت مغلظة فقال والمني نجس
نجاسة مغلظة يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا
لقوله عليه السلام لعايشة اغسليه رطبا وافركيه يابسا
ولانه لزج فلا تتداخل اجزاوه وما على ظاهره يطهر بالفرك
او يقل والقليل معفو والفرك هو الحك باليد حتى يتفتت
ولا يضر بقا الاثر بعده كذا في النهر نقلا عن المجتبى واطلق في المني
فعم مني المراة ايضا وكذا مني ساير الحيوانات ولا فرق في ظاهر الرواية
بين البدن والثوب جديدا كان الثوب او غسيلا مبطنا
او غير مبطن كما يدل عليه الاطلاق وصححه في النهاية وغيرها
ثم قيل هذا مقيد بما اذا لم يكن امنى عقب بول لم يزل بالما
وبما اذا لم يكن امذى اولا فان كان فلا بد من غسله وعن هذا

قال

قال شمس الايمة مسيلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني
الا انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا فان قلت لم لا يجعل البول
كذلك قلت لانه لا ضرورة تدعو اليه بخلاف المذي وقيد
بالمني لان غيره لا يطهر بالفرك وما في التجنيس لو اصاب الثوب
دم عبيط فحته طهر كالمني عندنا فقال في البدايع واما ساير النجاسات
اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل
رطبة كانت او يابسة لها جرم او لا ثم المني اذا فرك يحكم بطهارته
عندهما وفي ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك
ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ما عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما
ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه
ثم وصل الما اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب
اثر النجاسة ثم وصل الما اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ
بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الما
ومنها البير اذا وجب نزح مايها فغار الما ثم عاد فكلها
تخرج على الروايتين كذا في التبيين ورجح غيره انه لا يعود ففي
الخلاصة المختار في المني عدم العود والخف كالمني وكذا الارض
على الروايات المشهورة وفي الخانية والمجتبى الصحيح في الارض
عدم العود وينبغي ان يعول على هذا وافاد في التبيين ان
جلد الميتة على الروايتين قال في البحر الا ان المتون مجمعة
على الطهارة لقولهم كل اهاب دبغ طهر قال في النهر واجمعت
على طهارة غيره ايضا اي في قولهم والخف بالدلك والارض باليبس

واطباق المتون على شئ ترجيح له فتلخص من هذا ترجيح الرواية
بعدم عود هذه الاشيا نجسة باصابة الما **مادون الدرهم**
تكره الصلاة معه يعني ان الصلاة مع النجاسة ان كانت دون
الدرهم يكره له ان يصلي معها لان ازالتها سنة موكدة **وان صحت**
لان ترك السنة لا يوجب بطلان الصلاة **كما تكره في مكان**
يقربه نجاسة اي كما تكره الصلاة في مكان تقرب النجاسة
فيه من المصلي **ووجب التطهير من الخفيفة** وتقدم ما يثبت
به التخفيف **اذا تفحشت** وقدر ذلك بربع الثوب لان للربع
حكم الكل في الاحكام يروى ذلك عن ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح
ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع جميع ثوب عليه
وعن ابي حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل
ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف
شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروى هشام
عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين وروي
عن ابي حنيفة انه كره ان يحد لذلك حدا وقال ان الفاحش يختلف
باختلاف طباع الناس فتوقف الامر فيه على العادة كما هو دابه
فلذلك قال **والا وجه ايكاله** اي اسناده وتفويضه **الى راي**
المبتلى به ان كان له راي **ان استفحشه منع** جواز الصلاة
معه **والا فلا** اي وان لم يستفحشه لا يمنع **وان تفرقت**
النجاسة في ثوبه او ثوبيه او بدنه وثوبه جمعت
يعني اذا وقعت النجاسة في مواضع من ثوبه او بدنه او في

مواضع

مواضع من ثوبيه او من ثوبه وبدنه فان ذلك كله يجمع
ويمنع جواز الصلاة اذا بلغ اكثر من قدر الدرهم في المغلظة او
الكثير الفاحش في المخففة واقل ما يجمع قدر راس المسلة ثم
وتطهير البدن عن النجاسة غير المرئية **بغسله ثلاثا**
و تطهير **الثوب بغسله ثلاثا بماء طاهر وعصره**
في كل مرة والمعتبر فيه غلبة ظن الغاسل وانما قدره بالثلاث
لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وهذا لان ما ليس له عين
مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا
يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فلذلك شرطهما في المتن
حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز
وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا (الغاسل مر)
او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كذا في التبيين
وقوله وعصره في كل مرة هو ظاهر الرواية بحيث ينقطع التقاطر
وقالوا يعتبر قوة كل عاصر دون غيره وعليه الفتوى ولو لم
يعصر لرقة الثوب قيل لا يطهر وقيل يطهر للضرورة كذا في النهر
معزيا الى السراج ثم اشتراط العصر في غير الجاري اما في
الجاري لو غمس فيه المتنجس حتى جرى عليه الماء طهر في المختار لا فرق
في ذلك بين الثوب وغيره قال في الفتح ويخص من اشتراط العصر
ما قاله الثاني في ازار الحمام اذا صب عليه ماء كثيرا وهو عليه طهر
بلا عصر حتى ذكر عن الحلواني ان النجاسة لو كانت دما او بولا
وصب عليها الماء كفاه على قياس قول الثاني في ازار الحمام

وكذا تطهيره اى الثوب في الاجانة وكذا في الطشت والمياه الثلاثة نجسة لملاقاتها للنجس وقيل في النجاسة المرئية يكفي زوالها ولو بمرة لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة على الظاهر وعن محمد انه يطهر بمرة اذا عصره وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الا ما شق ازالة اثره بان احتاج في ازالته الى شيء اخر غير الما كالصابون ونحوه لقوله عليه السلام لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الما لا يضرك اثره والاثر اللون والريح وفي غاية البيان انه يعفى عن الريح لكن في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا لا يطهر الا اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقيت لا يجوز ان يجعل فيه شيء من المايعات سوى الخل وفي الخلاصة تطهيره ان يجعل فيه الما ثلاثا كل مرة ساعة ان كان جديدا عند الثاني وعند محمد لا يطهر ابدا من غير تفصيل بين بقا الرائحة ولا والتفصيل كذا في فتح القدير ثم قال لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين فغسل الى ان يصفى الما طاهرا مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا وعبارته في الخانية اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بما طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الما الملون بلون الحنا تؤذن بان ما جزم به في الفتح بحث لقاضيخان وان المذهب الاول وفي المجتبى غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر الدهن على الاصح

زاد الفقير للدقدو

كذا في النهر وتطهر الارض ان كانت رخوة بصب الما عليها ثلاثا لانها تتشرب ما عليها من الما وان كانت صلبة اى يابسة قالوا يصب ثم ينشف بخرقة ونحوها لانها لا تتشرب الما يفعل ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات وان صب عليها الما صبا كثيرا حتى تفرقت النجاسة وذهب اثرها ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت بالشمس او بالريح طهرت وكذا يطهر ايضا باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا يطهر باليبس كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب ونحوه ما دام قائما عليها وهو المختار كما في الخلاصة وكذا الاجر المفروش لا الموضوع للنقل والحصى الان كان متداخلا فيها غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم واما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر الرحى فكالارض والا لا كذا في الصيرفية والمذكور في غيرها انه لا يطهر الا بالغسل ويدخل في القصب الخص بضم الخا المعجمة وبعدها صاد مهملة البيت من القصب والمراد السترة التي تكون على السطح من القصب كذا في شرح الوقاية قيد بالارض لان الثوب ونحوه لا يطهر باليبس وقالوا احترقت الارض بالنار وتيمم بذلك التراب جاز على الاصح كذا في النهر وكذا يطهر النعل غير الرقيق والخف بدلكه في الارض وهو المسح بالتراب كما عبر به في الاصل الا انه صرح في الجامع بانه لو حكه او حته بعد ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لكنا نقول انما المسح بالتراب لان له اثرا في الطهارة

بخلاف الحكم حتى يزول ما اتصل به ان كان كثيفا اي الذي كان له
جرم سواجف اولا عند الثاني وقيدا بالجفاف والفتوى على قوله
بشرط عدم بقا الاثر كما في الكافي الا ان يشق زواله وان كان
ما اتصل به رقيقا كالبول والخمر فما يتصل به من الرمل والتراب
له جرم يشير بهذا الى انه لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من
غيرها وهو الصحيح كما في الشرح وفي التجريد وهو الاصح وما فيه صقالة
بلا مسام اي منافذ كالسيف والسكين والمراة بطهر
بالمسح بشرط ذهاب الاثر كما في الخانية ولا فرق بين ان يمسحه
بتراب او خرقة او صوف والمتخذ من ذلك والمنقوش
بالغسل لما صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان
غسل السيف والمراة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة
ولا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ماله جرم وما لا جرم له ثم قيل
يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل كله وقيل
تقل النجاسة ولا تطهر ولما فرغ من الوسيلة شرع في المقصود
فقال

باب الصلاة

تقدم الكلام على معنى الباب لغة واصطلاحا والصلاة في اللغة
الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وانما عدي بعلي
باعتبار لفظ الصلاة وقال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ❊ يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ❊ نوما فان لجنب المرء مضطجعا

وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها
زيادة مع بقا المعنى اللغة فتكون من الاسما المغيرة لا المنقولة
والفرق بين التغيير والنقل ان التغيير ما اخذ فيه المعنى
اللغوي ونقل الى حقايق شرعية وقد اختلف الاصوليون في
الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم هل هي منقولة
ام مغيرة فقيل بالاول قال في الغاية وهو الظاهر لوجودها
بدونه اي الدعا في الامي وقيل بالثاني وانه انما زيد على الدعا
باقي الاركان المخصوصة واطلق الجز على الكل فايدة فرضت الصلاة
في الاسرا ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف قاله في النهر للصلاة جار ومجرور خبر مقدم
شروط مبتدا موخر وسوغ الابتدا به وان كان نكرة تاخيره
والشروط جمع شرط محركا وهو في اللغة العلامة اللازمة للشي
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة لها وفي الشرع هو ما
يتوقف عليه وجود الشي وهو خارج عن ماهيته كذا في غاية البيان
وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب ثم
هو ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة
وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في ايضاح الكرماني نقلا
عن غاية البيان واركان جمع ركن وهو لغة جانب الشي الاقوى
وهو ياوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي
الشرع هو ما يقوم به الشي وهو جزء داخل في ماهية الشي
وواجبات جمع واجب وهو في اللغة بمعنى اللازم وبمعنى الساقط

ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وبمعنى الاضطراب
وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمى
به اما لكونه ساقطا عنا علما اى اعتقادا او لكونه ساقطا عملا
باعتبار ان للصلاة صحة بدونه او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما
والمراد بواجبات الصلاة ما لا يفسد الصلاة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلاة مع النقصان
فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما قاله الحلبى
وسنن جمع سنة وهى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر كذا فى ايضاح القرمانى
معزيا الى النهاية وقال الحلبى والمراد بها ههنا ما يثاب
بفعله فى الصلاة وبتركه تكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو انتهى **ومفسدات** جمع مفسد وهو ما نهى
عنه فى الصلاة على سبيل اللزوم كالكلام ونحوه مما يفسد الصلاة
ومكروهات جمع مكروه وهو ما يتضمن ترك سنة وهو
كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ولم يذكر
الاداب وهى جمع ادب وهو فى الاصطلاح ما فعله الرسول
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا فى النهاية
قاله فى الايضاح زاد بعضهم وذكر فضيلته لامته ثم اعلم
ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون حصنا لها
والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها

والاداب

والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا لها كذا فى
الايضاح معزيا الى النهاية **تتمة** الادلة السمعية اربعة
انواع قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة التى مفهومها
قطعية كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقطعى الثبوت
ظنى الدلالة كالايات المؤولة كالقرء للحيض والطهر وظنى
الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى
وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها مؤول
فبالاول يثبت الفرض وبالثانى والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم
بقدر دليله كذا ذكره فى ايضاح القرمانى نقلا عن الكشف
الاصولى **شروط الصلاة** اى هذا بحث شروط الصلاة مطلب
قدمه لان الشرط يسبق المشروط طبعا فناسب ان يسبقه
وضعا فلذلك استغنى عن ان يقول التى تتقدمها وما
قيل من ان الشروط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة وترتيب
ما لم يشرع مكررا رد بان القعدة انما هى شرط الخروج
والترتيب للبقاء على الصحة ولم يقل شرايط لانها جمع شريطة
احدها **طهارة الثوب** عن النجاسة الحقيقية **وطهارة البدن**
عن النجاستين الحقيقية والحكمية اما طهارة الثوب فلقوله
تعالى وثيابك فطهر اى طهر ثيابك الملبوسة من النجاسة
هذا هو الاظهر وقيل غيره وبه علم اشتراط طهارة البدن
بالاولى وفيه ايما الى ان حمل النجاسة مانع وقد قالوا لو كان طرف

عمامته ونحوها نجسا فالقاه على الارض وصلي او كان معه حبل
مربوط فيه كلب او سفينة متنجسة ان تحرك طرفه بحركته منع
والا لا ولو حمل صبيا او طايرا عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه
منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب اذا اسد فمه لا ان كان مفتوحا
هو الاصح ولو وصلت راسه الي سقف نجس او خيمة منع لانه يعد
حاملا وقال في الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه دماوه تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام
متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كساير الدما كذا في المنية وثانيها طهارة مكان الصلاة من
النجاسة الحقيقية والمفروض منه طهارة موضع القدمين
والسجود في المختار من الروايتين لا غير اي لا غير موضع القدمين
والسجود كاليدين والركبتين واحدي القدمين في ظاهر الرواية
لان السجود عليها غير واجب والوضع على النجاسة عند عدما
وهو غير مخل واختار الفقيه ابو الليث خلاف ظاهر الرواية
وصححه في العيون وهو المناسب لاطلاق عامة المتون وقال
في الفتاوى المشهورة لقاضي خان الامام الجليل فخر الدين
فقيه النفس وكذا اي يشترط تطهير المكان لو كانت النجاسة
في موضع الركبتين واليدين ووضعهما في السجود كما يشترط
تطهير موضع القدمين والسجود يعني لا يجعل كانه لم يضع
العضو على النجاسة كما لو صلى اي مثل ما لو صلى
حالة كونه رافع احدى قدميه وتحتها نجاسة مانعة ولذلك

جازت

جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز فكذلك
اليدان والركبتان ان رفعهما في السجود لا يشترط طهارة مكانهما
مثل ما لو صلي مجاورا للنجاسة وان سجد عليهما اشترط طهارة مكانهما
بجعل كما لو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه
لم يضع لاتصاله بالنجاسة فافاد ان محل عدم اشتراط طهارة
مكان اليدين او الركبتين اذا لم يضعهما اما ان وضعهما اشترطت
فليحفظ هذا كذا في فتح القدير للمصنف وقال لو صلى على بساط
في طرف منه نجاسة جازت على الاصح كبيرا كان او صغيرا ولو بسط
على النجاسة شيئا رقيقا فان يابسة وصلح الموضوع ساترا
للعورة ولم توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
جاز وان رطبة فان امكن ان يجعل من عرضه اخر جاز وقال
الحلواني لا يجوز حتى يلقي الطرف الاخر ليصير بمنزلة ثوبين
وهذا يقتضي انه لو صلي على ما له بطانة متنجسة ان يجوز
وهو المروي عن ابي حنيفة ومحمد وعن الثاني لا فقيل الاول
في غير المضرب والثاني في المضرب والاصح ان الخلاف فيه ايضا
ولو خلع نعليه ووضعهما على النجاسة ان قام عليهما جاز
وان كان ما يلي الارض منهما نجسا كثوب ذي طاقين اسفله
نجس فقام على الطاهر جاز ان لم يكن مضربا كما قدمناه ولو
بسط كمه او ذيله عليها لا يجوز لان الثوب تبع للابس
فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه
اي في الثوب المتنجس المعلوم من المقام ويجوز ان يصلي منها

اي مع النجاسة للضرورة **الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه**
استثنا من قوله وجب اي لزمه ان يصلي في الثوب المتنجس
الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباعه فلا يجب بل يجوز ان يصلي فيه
وان يصلي عريانا ولكن الافضل ان يصلي فيه ولهذا قال
فالافضل ان يصلي فيه قايما بركوع وسجود وانما كان افضل
لما فيه من ستر العورة مع الاتيان بالركوع والسجود **ويجوز ان**
يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في
الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وان يصلي قايما بركوع
وسجود وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى الابحر البحار ان شا
صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او اما قايما
قال الزيلعي هذا نص على جواز الايما قايما وما ذكر في الهداية وغيره
يمنع ذلك ثم اذا صلى قاعدا كيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلاة اي للتشهد قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى
لزيادة الستر فيها قاله الحلبي **ومنعه محمد** قال في التبيين
وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له ان يصلي عريانا لان خطاب
التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر
لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه **قال في الاسرار**
بعد ذكر الوجه اي وجه قول محمد **ولكن قول محمد احسن** ونقله
في النهر ايضا واقره وقال والخلاف في النجاسة العارضة

اما

اما الاصلية كجلد الميتة الذي لم يدبغ فلم يستتر به اتفاقا
انتهى ثم الاصل في جنس هذه المسايل ان من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايهما شا وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل جرح لو سجد سال وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من
الصلاة مع الحدث الا يرى ان ترك السجود جايز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرا
وركع ثم قعد واومى للسجود جاز لما قلنا والافضل والاول
افضل وكذا شيخ لا يقدر على القراة قايما ويقدر عليها قاعدا
يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك
القراة بحال ولو صلى في الفصلين قايما مع الحدث وترك القراة
لم يجز ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الصوم ولو
وقايما لا ومنها بحيث لو كان بحيث لو صلى قايما سلس
بوله ولو قعد لا فيتعين القعود فيهما ومنها لو كان بحيث
لو صلى منفردا قدر على القيام ومع الامام لا رجح في المجتبى
انه يصلي قاعدا مع الامام لكن الفتوى على انه يصلي
في بيته قايما كما في الخلاصة كذا في النهر في باب سبق الحدث
في الصلاة ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوايهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر

اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو
كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما
طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي هو ربعه طاهر
ولا يجوز العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان
للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للحدث للانكشاف كذا في التبيين وكذا اذا كان
على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا بابداء عورته للناس
سقط ازالتها لانه تعارض معنا المحرم والمبيح فيرجح المحرم
ولذا استغرق النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار كما تقرر
في الاصول ولو ابداها للازالة فسق لارتكابه المحرم
بخلاف كشف العورة للغائط فانه لا يمنع منه اذا لم يجد
مكانا يواريه ولا ما يستتر به عن الناس وثالثها ستر
العورة وهي في اللغة كل ما يستحيي منه وكل خلل يتخوف منه
وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة السقطة
والعوار العيب وفي الاصطلاح ما يفترض ستره في الصلاة

ولا يجوز النظر اليه وهي اي العورة كائنة من الرجل مبداوها
من السرة وانتهاؤها الى الركبة فالسرة ليست بعورة والركبة
منها اي من العورة وكذا ما بين السرة والسوءة عورة والثوب
الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف
العورة معنى والمراد ستر العورة عن غيره ولو حكما فلا يجب
عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لحل نظره الى عورته كذا في
التبيين لكنه خلاف الادب كما في النهر ولا تصح لو عريانا في
مكان مظلم ولا فرق في الستر بين ما يحل لبسه اولا والعورة
من الحرة ما سوى الوجه والكفين وهو جميع بدنها ما عدا
الوجه والكفين وفي القدم روايتان قال في التبيين
والاصح انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها وذكر في المحيط ان
الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدمها خصوصا الفقيرات منهن كذا في شرح المنية وقيل
الصحيح انه عورة في الصلاة غير عورة خارجها نقله في
في شرح المنية عن الاختيار وقيل الاصح انه ليس بعورة
كما قدمناه عن التبيين والمحيط وهو مختار صاحب الهداية
والكافي واقتصر عليه في الكنز ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد
فلا فرق بين ظهره وبطنه وفي الاختيار انه تجوز صلاتها مع
انكشاف الذراعين وهو مروي عن ابي يوسف وهو
خلاف الرواية الظاهرة عنه وصحح بعضهم انه عورة في
الصلاة لا خارجها وفي المبسوط في ذراعيها روايتان والاصح انه

عورة لعدم الضرورة في ابدايه وفي الفتاوي ذراعها كبطنها
فظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وهو الصحيح كما في شرح المنية
وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليسا بعورة
واختاره في الاختيار حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفات
جازت صلاتها لكن رجح السرخسي ظاهر الرواية وهو
الاولى كما في النهر وشعرها عورة وفي المسترسل اي النازل
روايتان والاصح انه عورة فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع الراس المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة
وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وفي الفتاوى الخانية
الصحيح ان المعتبر في الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين فساد صح
من الشعر لا ما نزل عنهما وفي حرمة النظر يسوي بينهما اي
بين المسترسل وما على الراس رواية واحدة وعورة الامة
والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المستسعاة عند
ابي حنيفة هي العورة من الرجل دفعا للحرج مع بطنها
وظهرها زيادة على الرجل لان النظر الى هذين سبب للفتنة
ولم يذكر الجنب لما في القنية انه تبع للبطن والخنثى المشكل
الرقيق كالامة والحر كالحرة فيؤمر بان يستر جميع بدنه لجواز
كونه انثى فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلى قيل يعيد
وقيل لا كذا في السراج ولا خفا ان الاعادة احوط كيف لا
وهو يعامل بالاضر في حاله ولو اعتقت الامة في صلاتها
او بعد ما احدثت فيها قبل ان تتوضا او بعده تقنعت

بعمل

وقف الله تعالى علي رواق الشوام وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي
من ... داد الفقير الله ...

٥٨

بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا بعد
العلم بالعتق بطلت صلاتها كذا في التبيين ومفهومه انها لو لم
تعلم بالعتق لا تفسد وقال في النهر والمذكور في المجتبى انها لو صلت
شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر اعادت ونحوه في العدة
وصرح في الخانية بانه لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت علم
بذلك او لم يعلم قال في البحر وهذان المنطوقان اوجه من ذلك
المفهوم انتهى وفرق بينها وبين ما اذا وجد العاري ثوبا
في صلاته انها تبطل صلاته ولا تبطل صلاتها اذا تقنعت من
ساعتها بان سبب الستر في حقه سابق على الشروع فلما
وجب استند الي سببه والعتق الذي هو سبب وجوبه
في حقها لم يوجد الا في الصلاة وقد سترت كما قدرت كذا في المحيط
وغيره وهو ظاهر في انها لو لم تفعله لعجزها بها لم تبطل صلاتها
كالحرة وبه صرح في البدايع واذا انكشف من المصلي ما دون
الربع من العضو الذي هو عورة كالفخذ مع الركبة لانها تبع له
فهما في حكم عضو واحد في الاصح والذكر وهو عضو بانفراده بانفراده صح
والانثيين وهما عضو على حدة لا انهما تبع للذكر وهو الاصح كما
في الهداية كذا قال الزيلعي جازت الصلاة معه اي مع ذلك
الانكشاف وثديها اي المراة عضو ان كانت كبيرة بان كان
ثديها مدلاة وان كانت ناهدا اي غير منكسرة الثدي فثديها
تبع لصدرها فيكون الكل عضوا واحدا لا يفسد واختلفوا
في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل منهما عورة على حدة

والدبر نا لثهما والصحيح انه نالثهما وما بين السرة الى العانة
عضو واحد والمراد منه ما حول جميع البدن كما فى المحيط كذا
فى النهر واذن المراة عورة بانفرادها كذا فى التبيين والربع
لا يجوز معه الصلاة لان للربع حكم الكل ولا بد ان يقدر بمقدار
اداركن وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة كل اقل من ربع
العضو ولو جمع يصير قدر ربع العضو يجمع ويمنع لان محمدا رحمه الله
ذكر فى الزيادات امراة صلت وانكشف شى من شعرها وشى من
ظهرها وشى من فرجها وشى من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو
منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق فى حق المحرم والنجاسة
المتفرقة قال الزيلعى رحمه الله ينبغى ان يعتبر بالاجزاء لان
الاعتبار بالادنى يودى الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف
كما اذا انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع
الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف
عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر مخالف للقاعدة
انتهى واقره فى فتح القدير وغيره قال فى عقد الفرايد فظاهره
انه فهم ان القاعدة ان المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا خلف
لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف فى عضو واحد
وثمة يعتبر بالاجزاء كما اذا انكشف من فخذه مواضع متعددة
واما فى صورتنا فالانكشاف حصل فى اعضا متعددة كل منها
عورة والاحتياط فى اعتبار ادناها لانه به يوجد المانع
فينظر الى مقدار المنكشف فى جميعها فان بلغ ربع اصغرها

افسد

افسد احتياطا والالزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع هو
عورة من المنكشف وهو خلاف القاعدة التى نقلها عن محمد وهذا
لازم على الاعتبار بالاجزا ولا قايل به انتهى وان لم يجد المصلى
ثوبا ولو حريرا ولا ما يستر به العورة ولو غير ثوب من حشيش
وطين يلطخ به عورته ونحو ذلك اى نحو الطين والحشيش
من كل شى يمكن ستر العورة به قال فى الفتح ولو وجد ما يستر
به بعضها وجب استعماله ويستر القبل والدبر انتهى فان لم
يجد الا ما يستر احدهما قيل يستر القبل للقبلة وقيل الدبر
لفحشه فى الركوع والسجود كذا فى السراج والظاهر ان
الخلاف فى الاولوية ومقتضى تعليل الثانى انه لو صلى قاعدا بالايما
تعين ستر القبل والمراد بعدم الوجدان عدم القدرة حتى لو ابيح له
عد قادرا على الاصح ولو وعد به انتظر ما لم يخف فوت الوقت
عند الامام والثانى كذا فى القنية وما فى السراج من انه ينتظر
وان خاف خروج الوقت كذا عند محمد محمول على انه قوله وحده
ولو قدر عليه بشراء بثمن مثله لم يذكروه وينبغى ان يلزمه
قياسا على شرا الما صلى عريانا قايما بركوع وسجود والافضل
انه يصلى قاعدا مومئا بركوع وسجود لان ستر العورة اهم
من اداء الاركان لانه فرض مطلقا والاركان للصلاة خاصة
وقد اتى ببدلها وانما جاز القيام مع ترك فرض الستر لانه حاجة
الى تكميل الاركان كذا فى البدايع ومقتضاه عدم جواز الايما قايما

كما مر عن الهداية ولم يذكر للقعود كيفية ايما الى انه يجوز على اي
حال كان لكن اختلف فيما هو الاولى فقيل كما في التشمة وقيل يمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة قال في النهر
والاول اولى واقتصر الزيلعي على الثاني معزيا الى خير مطلوب
واعلم ان ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد فلا اعادة عليه
بالاجماع لكن ينبغي على قول زفر ان ما مر في التيمم ان يقيد بما اذا لم يكن
المنع من العباد اما منهم كما اذا غصب ثوبه فيعيد كذا في النهر
ورابعها **استقبال عين الكعبة ان كان بمكة** يعني ان
من كان بمكة يلزمه استقبال جزء من عين الكعبة والعرصة اسم
للبقعة وفيه اشارة الى ان الكعبة اسم للبقعة لا للجدران حتى
لو ازيلت الجدران والعياذ بالله تعالى ووضعت في مكان اخر
لا يجوز الاستقبال اليها اما نية الاستقبال فلم تذكر في الظاهر
وقال الفضلي شرط في الصحرا لا في غيرها كذا في النهر وقوله
ان كان بمكة وكذا اذا كان في موضع عرفت القبلة فيه بيقين
بالنص كالمدينة كما في التبيين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه
حايل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد
على ما ذكر الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال
وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه كذا
في التبيين **وللغايب عنها جهتها** وذلك اما **تحقيقا** بان
يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوايها **وذلك كما
لو فرض خروج خط** على استقامة **من تلقا الجبهة على زاوية**

عرضه م

قايمة

قايمة يكون مارا على الكعبة او هوايها قال في الدرر وجهتها
ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة
على استقامة بحيث تحصل قايمتان او تقول هو ان تقع الكعبة
فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين
كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف
فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر
يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر
يكون احد جوانبه الى القبلة انتهى وهو ما ذكره المص بقوله
او تقريبا بان يكون الخط الخارج من وجه المصلي **منحرفا
عنها وعن هوايها انحرافا** يسيرا **لا تزول به المسامتة** اي
المقابلة **بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب والبعد**
وتعرف الجهة بالدليل وهو في القرى والامصار المحاريب التي
وضعها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم توجد فمن
الاهل وفي البحار والمفاوز من النجوم كذا في الخانية **وقيل ان كان
بينه وبين القبلة حايل** كبنا ونحوه مما ليس باصلي **فالاصح
انه كالغايب** في الاكتفا بالجهة ولا يشترط العين في حقه
ولو كان الحايل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاجتهاد
بذل المجهود لنيل المقصود **والاولى ان يصعد الجبل** كذا
في المعراج قال المص في المنح وعندي في جواز التحري مع
امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك

القاطع مع امكانه لايجوز ولا يشترط نية الاستقبال في
المختار وهو قول العامة وقال الجرجاني وغيره فرض الغايب
اصابة عينها ايضا فيشترط عنده نية الاستقبال العين لعدم
امكان اصابة العين حينئذ الا من حيث النية فانتقل ذلك
اليها واختاره ابن الفضل والاول اختيار الامام ابي بكر محمد بن حامد
بن علي ما هو الصحيح من انه لايشترط نية الكعبة مع الاستقبال
للقبلة ولا يسقط الاستقبال عن المصلي الا لعذر منعه عن
الاستقبال كمريض لايقدر على التوجه الى القبلة وليس عنده
من يوجهه اليها او لم يكن عجز كمرض ولكن يخاف ان تحرك
للتوجه فطن اي شعر به السبع او العدو وبان باينه من جهة
اخرى بضرره في ماله او بدنه او انكسرت به السفينة
وبقي على لوح في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال كلها فيصلي قايما ان امكنه بركوع وسجود
او قاعدا بركع ويسجد او يومي مضطجعا ان خاف ان يراه العدو
او السبع لو صلى قاعدا فيومي مضطجعا الى اي جهة قدر عليها
اي على الصلاة لان التكليف بقدر الوسع ولو كان في طين لا يقدر
على النزول من الدابة جاز له الايما على الدابة واقفة ان قدر
والا سايرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وان قدر على
النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واومى قايما وان قدر
على القعود دون السجود اومى قايما ولو كانت الارض ندية
مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد

وكذا

وكذا لو كانت دابته جموحا بحيث لو نزل لا يركب الا بمعين
او شيخا كبيرا كذلك او كان يحجز عن القبلة لعدم العلم بها
اي بالقبلة وليس بحضرته اي المصلي من يسأله عنها اي عن
القبلة من اهل المكان او العالم بها وان لم يكن من اهل
المكان ولا عبرة بغيرهما اي بغير العالم والاهل ويشترط
فيها ان يكون من اهل الشهادة وحد الحضرة ان يكون بحيث
لو صاح به سمعه كذا في النهر وليس عليه ان يطلب من يسأله
اذا لم يجد احدا او لا ان يقرع الابواب ولا ان يمس الجدران
ليلا يوذيه شي من الحشرات فيتحرى اي يبذل جهده ويصلي
اي وجب عليه التحري ولو بسجود تلاوة وقيده بعضهم
بان تكون السما متغيمة فلو كانت مصحية لا يجوز التحري ولو
جاهلا لانه ليس بعذر ولا تجوز صلاته قبل التحري ولو
اصاب القبلة في ابتدايه على الاصح الا اذا علم يقينا بالاصابة
بعد الفراغ لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله هذا كله
اذا وقع تحريه على شي ولو تحرى ولم يقع تحريه على شي قيل
يوخر الصلاة وقيل يصلي الى اربع جهات اي يصلي اربع
مرات الى كل جهة مرة قال الحلبي وهو الاحوط فلو تحول رايه
الى الجهة الاولى قيل يتم وقيل يستقبل وقيل يخير بين تاخير الصلاة
وبين تكرار الصلاة الى اربع جهات ولا يتحرى مع محاريب بلدة
دخلها ثم اعلم ان مسايل التحري في القبلة لا تخلو من وجوه
اما ان لم يشك ولم يتحر او شك وتحرى او شك ولم يتحر اما الاول

فهو على الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين او باكبر رايه لان من ظاهر
حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه يلزمه
الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل
لانه فوقه واما الثاني فحكمه انه على الصحة وان علم الخطا بعد
الفراغ من الصلاة وان علم به فيها استدار ولا تفسد واما الثالث
وهو ما اذا شك ولم يتحر فانه بعيد ها لان التحري افترض عليه
فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة على ما قدمناه
وان علم في الصلاة يستقبل وعند ابي يوسف يبني وان تحرى
ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى لا يجزيه اصاب او لم يصب
اما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا اصاب لان الجهة التي ادى اليها
اجتهاده صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها
وفيه خلاف ابي يوسف وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس
ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلى بعد الدخول لا يجزيه لانه
لما حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعي وهو تحريه فلا تنقلب
جائزة وان ظهر بخلافه وفي التبيين معزيا الى التجنيس رجل
تحرى القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم فحول وجهه
الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلاة
الداخل لانه دخل في صلاته وعلم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته
ولو قام اللاحق للقضا فعلم ان امامه كان على الخطا بطلت صلاته
بخلاف المسبوق انتهى وعلله الحلبي بان اللاحق مقتد فيما يقضيه

والمقتدي

والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة
التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته
الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق
بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضيه **وخامسها ان
ينوي** بقلبه **اية صلاة يصلي** اي الشرط الخامس النية
وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث
لو سيل امكنه ان يجيب من غير فكرة ذكره الزيلعي ثم النية
هي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها
لله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين قاله الحلبي ويشترط فيها ان لا يفصل بينها وبين
التكبيرة بفاصل اجنبي وهو كل عمل لا يليق في الصلاة مثل الاكل
والشرب ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة
مثل الوضو والمشي الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم توضا
او مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل
بينهما بعمل لا يليق في الصلاة الا ترى ان من احدث في صلاته
له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البنا كذا قاله الزيلعي وفيه
ايما الى جواز تقديمها على الشروع ولو قبل الوقت لكن روى
ابن صبرة عن الامام اشتراط دخوله قاله الحلبي قال في النهر
ومقتضى كلامهم الاطلاق ولا كلام في افضلية القران ولا يعتد
بالنية المتاخرة عن التكبير خلافا للكرخي لان ما مضى لم يقع عبادة

وفي الصوم جوزت للضرورة وهو عسر مراقبة الفجر ولا ضرورة
هنا وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج
فاحرم ولم تحضره النية جاز وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت
عند الافراز واختلفوا على قول الكرخي بجواز النية المتاخرة على اقوال
فقيل يجوز تاخيرها الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه وكيفية النية ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني كذا في المحيط وغيره نفلا كانت الصلاة او سنة او صلاة
جنازة كذا في القنية لكن ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج
لامتداده وكثرة مشاقه بخلاف الصلاة لان اداها في زمن
يسير كذا في النهر **فان كانت** الصلاة التي يصليها **نافلة** وهو
ما زاد على الفرايض من السنن واراد بها غير الرواتب **كفى نية** مطلق
الصلاة وهو ان يقول نويت ان اصلي اربع ركعات او ركعتين
لله تعالى من غير تقييد بكونها صلاة الضحى او سنة العصر مثلا
او كانت الصلاة **سنة** راتبة او تراويح **فالاحوط تعيينها**
خروجا من الخلاف فانه ذكر في فتاوى قاضيخان الاختلاف في
التراويح وفي السنن المؤكدة وقوله **كسنة الظهر مثلا** مثال
للتعيين ومنه ان ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم
والتعيين في التراويح ان يقول نويت صلاة التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن
تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
وهو الصحيح وظاهر الرواية وعليه المحققون لان معنى السنة

كون

كون النافلة مواظبا عليها منه عليه الصلاة والسلام في محل مخصوص
فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة
اي طريقة له عليه الصلاة والسلام وهو لم يكن ينوي السنة بل الصلاة
لله تعالى **او** كانت الصلاة **فرضا** ولو قضا واراد الفرض ولو عمليا
كالظهر والجمعة وكالوتر والعيدين لان الفروض متزاحمة والوقت صالح للكل
فلا بد من تعيينه عند النية وكذا لا بد من التعيين في ركعتي الطواف
وما افسده من النفل وسجود التلاوة والمنذورة والجنازة **والاحق
ان يعين ظهر اليوم مثلا** وكذا عصر اليوم فيجوز وان خرج الوقت لان
غايته انه قضا بنية الادا والمراد يوم الظهر ويوم العصر لكن ينبغي
تقييد القضا بما اذا لم يكن عليه فوايت فان كان لزمه التعيين
وكذا اذا قرن الظهر بالوقت بان قال ظهر الوقت مثلا لكن بشرط
بقايه فلو خرج ونسيه لم يجز في الاصح والخطا في عدد الركعات
لا يضره حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا او خمسا
جاز ويلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت
ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال ان يكون
عليه ظهر اخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لان المشروع
في الوقت والقضا عارض فكان المشروع فيه اولى **وان كان**
المصلي **مقتديا احتاج مع ذلك** اي مع نية التعيين **الى نية
المتابعة** لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه
قيد بالمقتدي لان الامام لا يشترط في صحة الاقتدا به نية الامامة
الا في امامة النسا وقيده بعضهم بغير الجمعة والعيدين ورجحه

فى الخلاصة واجمعوا على عدم اشتراطها فى حقهن فى الجنازة والافضل
ان ينوي الاقتدا بعد تكبيرة الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي
ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ
وقال بعضهم لا يجوز لانه نوي الاقتدا بغير المصلي ولو نوي
الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او نوي الشروع فى صلاة الامام
او نوي الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع المودي ويجزيه
فى الاصح وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدى علم
بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو نوي
صلاة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل عين صلاته
والاحسن ان لا يعين الامام عند كثرة المقتدين
بل يقول اقتدى بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع
هذا الامام جاز ولو عينه فقال اقتدي بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح لانه نوي الاقتدا بالغايب الا ان كان يراه واشار اليه
فقال بزيد هذا او هو عمرو فيجوز لالغا التسمية مع الاشارة
ولو اقتدي بالامام ولم يخطر بباله ازيد هو ام عمرو جاز ولو نوي
الاقتدا وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ومثله الميت
فى الصلاة عليه اى مثل الامام فى انه لا يشترط تعيينه وانه
اذا سماه فظهر بخلافه لا يصح نيته والاولى ان لا يعين الميت
عند الاشتباه ثم اذا صح الاقتدا لا يقرا المقتدي اى لا يجوز له ذلك
مطلقا خلف الامام لا فى الصلاة السرية بل ينصت ولا
فى الجهرية بل يستمع وقوله شيا مفعول يقرا من القران

قال

قال فى الخلاصة واختلف المشايخ فى الكراهة فى السرية
فقيل لا يكره واليه مال ابو حفص الكبير وقيل هذا قول محمد
وعندهما يكره والاصح الكراهة كما فى الذخيرة ولو قرا فعل مكروها
اى كراهة تحريم قال فى الفتح والحق ان قول محمد كقولهما اذ عبارته
فى كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه ففى كتاب الاثار قال
لا ينبغى ان يقرا خلف الامام فى شى من الصلوات التي يجهر
فيها او يسر بذلك جات عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة
فما فى الهداية ويستحسن اى قراة الفاتحة فى السرية احتياطا فيما
يروى عن محمد ويكره عندهما ضعيف كذا فى النهر واعلم ان
وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا كون القاري اماما بل ظاهر كلام
اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع فى الجهر مطلقا قال فى الخلاصة
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران فلا يمكنه استماع
القران فالاثم على القارى وعلى هذا لو قرا على السطح والناس
نيام يأثم وهذا صريح فى اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب كذا فى فتح القدير وفى البيضاوي ظاهر الاية
يعنى قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له يقتضي وجوبه
حيث يقرا القران مطلقا انتهى والاولى ان يجمع بين اللسان
والقلب فى النية بان يقول اصلي صلاة كذا قال فى التبيين
واما التلفظ فليس بشرط ولكن يستحسن لاجتماع عزيمته
وفى المجتبى شرح القدوري للامام الزاهدي صاحب القنية
لو عجز عن احضار القلب لتوالي هموم اصابته يكفيه اللسان لان التكليف

بحسب الوسع واختلف كلامهم في التلفظ فرجح في منية
المصلي تبعا للمجتبي وغيره استحبابه كذا عن محمد وفي الشرح
والكافي انه حسن وفي القنية انه بدعة الا ان لا يمكنه
اقامتها بالقلب وفي الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه عليه
الصلاة والسلام من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند
الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين زاد
الحلبي ولا عن الائمة الاربعة بل المنقول انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اى حسنة
لمن لم يجتمع عزيمته وجعلها بعضهم سنة فجزم بالكراهة كذا في
النهر نقلا عن شرح المنية **و** سادسها **التحريمة** اى التكبيرة
الاولى سميت بذلك لانها تحرم الامور المباحة قبلها دون
غيرها وتسمى ايضا تكبيرة الاحرام الافتتاح لانها تفتتح بها
الصلاة وقد عدها المصنف في الشرايط لما ان الاصح
انها شرط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل ركنيتها
وهو قول محمد والشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما لو
احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف
العورة فستر ذها عند فراغه من التكبير بعمل يسير وفيما
اذا شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند
فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ
منها جازت صلاته في الكل عندهما خلافا لمحمد والشافعي
وجعل الزيلعي الخلاف مع الشافعي فقط واعلم انه

يشترط في التحريمة

يشترط في التحريمة ان ياتي بها قايما حتى لو وجد الامام راكعا
فكبر ان كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبير الركوع
لغت نيته وقالوا يكتفي من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمهما
تحريك اللسان هو الصحيح لان الواجب حركة بلفظ مخصوص
فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل قال
في النهر واقول ينبغي ان يشترط القيام في بنيتهما يعني الاخرس
والامي لقيامها مقام التحريمة وان تعذر بهما لا يصح ولم اره لهم انتهى
واما ما في التكبير اسفنا ان في طلاق الفتح انه يحرك لسانه بها
كالقراءة وكان الفرق ان تكبيرة الاحرام لما خلف هو النية
بخلاف غيرها ثم لو وقع قول المقتدي اكبر قبل الامام فالاصح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادركه في الركوع وكان قول
الله في قيامه واكبر في ركوعه واجمعوا على انه لو فرغ من قول الله
قبل فراغ الامام لا يكون شارعا في اظهر الروايتين واختلفوا في
شروعه في صلاة نفسه بذلك والاصح انه لا يكون شارعا
ولو كبر غير عالم بسبقه للامام فالحكم فيه كما في المحيط وغيره انه
ان كان اكبر رايه انه كبر قبله لا يجزيه والا اجزاه **وتنعقد** التحريمة
اى تتحقق وتوجد **بكل اسم لله سبحانه وتعالى مشتمل**
ذلك الاسم **على التعظيم** الخالص **غير مشوب** اى مخلوط **بدعا**
ومثل غير المشوب بقوله **نحو الله اكبر** وكذا الله الاكبر او الله كبير
او الله الكبير او الله الكبار مخففا ومثقلا كطوال وطوال كما في الخلاصة
او **الرحمن اعظم** او **لا اله الا الله** او **الحمد لله ونحوه** اى نحو الحمد لله

كقوله سبحان الله والمذكور هنا قول ابي حنيفة ولكن الاولى
ان يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة
انه يكره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كذا في التبيين
وذكر في النهر نقلا عن الفتح ان الاولى الكراهة وانه ذكر في التجريد
مرويا عن الامام ثم قال لكن في فتح القدير الثابت بالخبر اللفظ
اي الله اكبر فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا
في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي
وهو يفيد وجوبه ظاهرا اذ هو مقتضى المواظبة التي لم تقترن
بترك فينبغي ان يعول على هذا انتهى وفيه فائدة ان الاولى
ان الخلاف انما هو في كراهة التحريم الثانية اذ هذا الحكم عام
في كل صلاة عيدا كانت او غيره وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله كبير تعرفا ومنكرا
وقال الشافعي لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وقال
مالك لا يجوز الا بالله اكبر فصار الاصل عند ابي حنيفة ومحمد
ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به
نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا لم يجز
نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك
فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا لكن الاول اشبه
كما في شرح المنية وفي السراج وهو الاصح وفي فتاوى المرغيناني
انه الصحيح ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن

اوالرب

او الرب او الكبير او كبر او الاكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند
ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة
ومراده المبتدا او الخبر وهو ظاهر الرواية كما في النهر نقلا
عن التجريد وقال الزيلعي وفي المجتبى لو قال اجل او اعظم
لا يصير شارعا اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير
شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك هذا مقيد بما اذا لم يقرنه
بما يزيل الاشتراك اما اذا قرنه به كالرحيم بعباده فيصح
اتفاقا ولو افتتح باللهم لا يصير شارعا في رواية لان معناه
اللهم امنا بخير عند الكوفيين قال في الجوهرة وهو الاصح
ويصير شارعا في اخرى لان معناه يا الله عند البصريين
فيكون تعظيما خالصا وهو الاصح كما في المحيط قال في النهر
وهذا يقتضي الاتفاق على الصحة بيا الله **ولو مد**
همزة الجلالة او اكبر او باءه اي باء اكبر بان قال اكبار
لم يصر شارعا اي داخلا في الصلاة في ذلك كله ولو قاله
في اثناء الصلاة فسدت صلاته **ومد اللام صواب**
اي لام الله وقوله صواب اي حسن ما لم يخرج عن حده كذا في
التبيين وحده ان لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع الف
بين اللام والهاء فان فعل كره ولا تفسد صلاته على المختار كذا في
شرح المنية **ومد الهاء** من الله **خطا لغة** اي من حيث اللغة
الا انه لا تفسد به الصلاة **وكذا مد الراء** من اكبر **وكذا جزم الهاء**
مطلب اي خطا ايضا **اركان الصلاة** اي هذه اركان الصلاة

وهي جمع ركن وهو ما كان داخل الماهية اولها **القيام**
وهو استوا النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث لو مد
يديه الى ركبتيه لا ينالهما وهو ركن في الفرض دون النفل
وثانيها **قراة ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما**
اى عند ابي يوسف ومحمد **وعنده** اى عند ابي حنيفة **اية**
لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام
ثم اقرا ما تيسر معك من القران **فان كانت** الاية **كلمتين**
نحو قوله ثم نظر او ثلاث كلمات نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر
اتفق المشايخ على الصحة اى صحة الصلاة **بها** اى بتلك
الاية **عنده** اى عند ابي حنيفة **وان كانت** الاية **كلمة** نحو
مدهامتان **او حرفا نحو قول بعض القراء في نحو ق** وص
ون **اختلفوا** اى اختلف مشايخنا فمنهم من جوز
الاقتصار على ذلك عنده ومنهم من منعه والاصح انه لا يجوز
لانه يسمى عادا لا قاريا **والاختلاف في استحقاق العذاب**
فمن قال بالاجزا على قوله يقول بسقوط الفرض عن ذمته
وعدم استحقاق العذاب ومن قال بعدم الاجزا يقول
بعدم سقوط الفرض عن ذمته واستحقاق العذاب **لانه**
ترك الواجب اى الفرض **وثالثها** **الركوع** وهو انحنا
الظهر وقيل طاطاة الراس ومقتضى الاول انه لا يخرج بالطاطاة
عن العهدة قال الحلبي وهو حسن **ورابعها** **السجود**
وهو وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل

الانف

الانف وخرج الخد والذقن والصدغ فلا يصح السجود عليها
ووضع اصبع واحد من القدم من شرط **ويكفي فيه** اي في السجود
وضع جبهته على الارض او على ما يجد حجمه **بالاتفاق** بين اصحابنا
لان السجود على الجبهة هو الاصل والانف تبع لها **وكذا الانف**
عنده اى عند الامام فلو اقتصر عليه في السجود او على الجبهة
من غير عذر جاز وكره **وعندهما لا يكفي** الاقتصار على
الانف واما الاقتصار على الجبهة فيكفي بالاتفاق **الا من عذر**
بالجبهة كما اذا كان بها جراحة فانه يكفي الاقتصار حينئذ على
الانف اتفاقا من غير كراهة **وروي عنه** اي عن الامام **كقولهما**
وعليه الفتوى واعلم ان ظاهر كلام الزيلعي يفيد ان
وضع اكثرها شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل عمن
وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والا
فلا فقيل له ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على
قوله يعني الامام فاجاب بانه عضو كامل بل قال في البحر
وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل
على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في
المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز ثم نقل ما عن نصير
نقلا على ضعفه وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط
بالاجماع فاذا اقتصر على الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر
انتهى واقره في النهر **ولا يجوز غير ذلك** اى غير وضع الجبهة
والانف او وضع احدهما على القولين **كوضع الخد والذقن**

مثال لغير الجبهة والانف لانهما ليسا داخلين فى تعريف السجود
كما سبق ولهذا لو عجز عن السجود على الجبهة لا يلزمه ان يسجد
عليهما **وتتم السجدة بالوضع** اى بوضع الجبهة على الارض
لانه سجود كامل **عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله**
فانه يقول انما تتم السجدة بالرفع منها لان تمام الركن
بالانتقال عنه وهو المختار ويروى عنه مثل قول ابي يوسف
ذكره الزيلعي **وهو الاوجه** الضمير يرجع الى قول ابي يوسف
وعلل الاوجهية بقوله **اذ الرفع نهاية الاطالة** اى ما ينتهي
اليه اطالة السجدة **ومرفوع الحقيقة** اى ما ترتفع به الحقيقة
فيكون منافيا لها فكيف يكون من تمامها **واظهر منه** فى الاوجهية
تسمية الساجد اياه بمجرد الوضع **قبل الرفع لغة وعرفا**
وهذا كما ترى اختيار من المصنف لقول ابي يوسف لكن قال
فى النهر التقييد بالرفع قول محمد وعليه الفتوى **ويبتنى على**
هذا الخلاف بين ابي يوسف ومحمد **خلاف اخر نحو انما اذا**
سبقه الحدث فى سجود خامسة قام اليها ناسيا
يعني قبل ان يقعد على راس الرابعة قدر التشهد قام الى
الركعة الخامسة وقيدها بالسجدة وقبل ان يرفع راسه
من السجدة سبقه الحدث **فعنده** اى عند ابي محمد القايل
بان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث
ينتقض الركن الذى احدث فيه حتى يجب عليه اعادته
اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم

قبل

من شرح زاد الفقير
لله قدوسي

٦٨

وقف الله تعالى وجعل مقره برواق الشوام بخزانة ابراهيم افندي

قبل امامه فادركه امامه فى السجود اجزاه ولو تم بنفس الوضع
لما جازت صلاته لان كل ركن سبق المؤتم به امامه لا يعتد
به وحيث لم تتم السجدة قبل الرفع منها **يمكنه الاصلاح**
اى اصلاح صلاته اى تصحيحها بعد سبق الحدث **بان يذهب**
من غير ان يتكلم احدا **فيتوضأ ويجلس قدر التشهد** لانه
لم يبق عليه الا القعود قدر التشهد فيأتي به ويرتفض ما اتى
به من الخامسة لانه بعض ركعة لان الركعة لا تتم الا بالسجود
وقد ارتفض سجوده بسبق الحدث فيه قبل تمامه بالرفع
منه فصار المأتي به بعض ركعة وما دون الركعة محل الرفض
ويسلم ويسجد للسهو وعند ابي يوسف بنفس الوضع
فسد الفرض لانه زاد فى صلاته ركعة تامة قبل تمام الصلاة
بالقعود على راس الرابعة فتفسد **فلا يقدر على الاصلاح**
والحدث يضاد الصلاة وينافيها فكيف يصلحها قيل لما اخبر
بجواب محمد قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث وزه
بحجة مكسورة بعدها ها تعجب اريد به التهكم وقيل الصواب
ضمها والزاى غير خالصة **والقعدة الاخيرة قدر التشهد**
اى ومن الاركان القعدة الاخيرة الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واختلف فى ركنية القعود وفى البدايع
الصحيح انه ليس بركن اصلى وهذا يقتضي انه زايد
الا ان الظاهر شرطيته لقولهم لو كان ركنا لتوقفت الماهية
عليه لكنها لا تتوقف فان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من

السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج
وهذا لان الصلاة افعال وضعت للتعظيم وليس القعود
كذلك كذا في النهر وقال الزيلعي هو فرض وليس بركن ه
تكميل يفترض من الفرايض اتمامها والانتقال من ركن الى اخر
كما عده بعضهم قيل لان الامر بالصلاة يوجب ذلك اذ لا وجود
لها بدون اتمامها واعلم انه هل يشترط لصحة هذه
الفرايض الاستيقاظ فرجحوا في القراة اشتراطه كما في المحيط
وغيره حتى لو قرا نايما لا يجزيه واختار الفقيه الاجزا قال
في الفتح وهو الاوجه اذ الاختيار المشروط قد وجد ابتدا
وهو كاف الا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول
يجزيه قال في البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد نايما
يجزيه والمنصوص عليه انه لا يجزيه قال في المنتقى ركع
وهو نايم لا يجوز اجماعا وعرف من هذا جواز القيام نايما فان نص
بعضهم على عدمه واما القعدة الاخيرة ففي منية المصلي انه
لا يعتد بها وفي جامع الفتاوي يعتد بها وعلله في التحقيق
الاصولي بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها
النوم ثم لا يخفى ان في قولهم نايما ايما الى انه لو ركع فنام اجزاه
وان لما في السراج والمحيط لو اتى النايم بركعة تامة فسدت
صلاته لانه زاد ركعة غير معتد بها مبني على اختيار فخر الاسلام
في القراة وان القيام معه غير معتد به انتهى كذا في النهر
واجبات الصلاة اي هذه واجبات الصلاة

تعيين

٦٩

تعيين الفاتحة مطلقا اي سوا كان اماما او منفردا
للمواظبة وسياتي انها سنة في الاخريين من الفرض واجبة
في كل ركعات النفل والوتر والعيدين **ولو تركها ساهيا وقرا**
السورة ثم تذكر عاد ما لم يسجد اي ما لم يقيد الركعة بالسجدة
ولو بعد الركوع واصل بما قبله اي يعود ويقراها ولو
تذكر بعد الركوع **فيقروها** اي الفاتحة **ويرتفض** اي يبطل
ما بعدها فيعيد السورة والركوع ويسجد للسهو
لتاخير الواجب عن محله ولو ترك اكثرها قالوا يسجد للسهو
لا ان ترك اقلها ولم ارهم ما اذا ترك النصف ولو خاف فوت
الوقت لو قرا الفاتحة والسورة قرا في كل ركعة اية في جميع
الصلوات كذا في النهر نقلا عن القنية **والسورة او ما يقوم**
مقامها اي ومن واجبات الصلاة السورة او ما يقوم مقام
السورة وهو ثلاث ايات قصار او اية طويلة **في غير الركعتين**
الاخريين وهما الركعتان الاولتان **من الرباعية**
بعد الفاتحة وفي المجتبى قال اصحابنا لو ترك الفاتحة يومر بالاعادة
يعني اعادة الصلاة ولو ترك السورة لا ورده في البحر بانه لا فرق
بين واجب وواجب واقول صرح الزيلعي بما في المجتبى
ايضا فقال اما الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا
لكن الفاتحة اوجب حتى يومر بالاعادة بتركها دون السورة
و في **غير الركعة الاخيرة من المغرب ولو تركها** اي السورة
عاد وقراها **ما لم يسجد** الركعة فانه يتركها حينئذ لفوات محلها

على ما سبق في الفاتحة من انه يعود ولو بعد الركوع ويتروها
ويرتفض ما بعدها من الركوع وتعيين القراءة في الركعتين
الاوليين من الفرايض فانه واجب ايضا وتعديل الاركان
وهو تسكين الجوارح حتى تطمين مفاصله وادناه قدر تسبيحة
هذا تخريج الكرخي وهو الصحيح وعلى تخريج الجرجاني هو سنة
وقال الثاني فرض ونقله الطحاوي عن الثلاثة قال
العيني وهو المختار الا ان الذي نقله الجم عنهما ما سمعت
على ان خلاف الثاني لم يذكر في ظاهر الرواية وعبارته في الاسرار
قال علماونا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من
ركن الى ركن ليس بركن وكذلك الاستوا بين السجدتين
وبين الركوع والسجود وحمل في الفتح قول الثاني على الفرض
العملي وعليه حمل في البحر ما نقله الطحاوي فما رجحه العيني
لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض المعاصرين بالمختار
من قوليه كذا في النهر والقعدة الاولى في الرباعية والثلاثية
للمواظبة ولما صححه الترمذي من انه عليه السلام سهى عنه فلم يعد
اليه واختار الكرخي والطحاوي استنانه والاول اصح وقراة التشهد
في القعدة الاخيرة وفي الاولى على الصحيح وهو ظاهر الرواية
استحسانا وقيل سنة ولا خلاف في وجوبه في الاخيرة
كما هو ظاهر من كلام المصنف خلافا لما في شرح ابن عوف على
القدوري والقنوت في الوتر وهو مطلق الدعا واما خصوص
اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتي بغيره جاز اجماعا

وهذا

وهذا معنى قول المصنف والواجب قراة دعا اما اللهم
اهدنا فيمن هديت او اللهم انا نستعينك ونستغفرك
او دعا اخر نحو اللهم اغفر لي وربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او غير ذلك من الادعية والاولى اللهم
انا نستعينك والجهر في الصلاة الجهرية كالفجر والمغرب والعشا
ان كان اماما وان كان منفردا يتخير بين الجهر والاسرار والجهر
افضل والمخافتة في السرية اماما كان او منفردا للمواظبة
وعند بعضهم هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما
ليسا بمقصودين وانما المقصود القراة فصارا كالقومة كذا
في التبيين ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو
نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام
اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا واما ما شرع
غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة
الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد
قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة
صلبية او تلاوية او ركعة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض
والسلام للمواظبة والمراد لفظ عليكم ليس منه كالتحويل يمينا
وشمالا ولذا لو اقتدي به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم
لا يصح وتكبيرات صلاة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى

والمراد تكبيرات الزوايد الاتية في بابه واعلم ان تكبيرة الركوع
من الركعة الثانية في العيد واجبة ايضا وكذا لفظ التكبير في العيدين
واجب كما في المستصفى وكذا تكبيرة الوتر الفاصلة بين القراءة
والقنوت في الركعة الثالثة كما نبه عليه الشارح في السهو
وقد وهم في النهر فجعلها تكبيرة ركوع الركعة الثالثة من الوتر وليس كذلك

مطلب

سنن الصلاة اي هذه سنن الصلاة ولما فرغ من الواجبات
شرع في السنن فقال **ان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح**
الى شحمتي اذنيه ومقتضاه ان يرفع مقارنا للتكبير وهو الذي
اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدايع والمحيط بان يبدا
به عند بدايته ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي لاصحابنا جميعا
واختار في الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر قال السرخسي وهذا
قول اكثر المشايخ وفي الفتح وغيره وهو قول عامة علمائنا وثمة قول
ثالث وهو انه بعد التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام
قال في النهر وما في الهداية اولى اقول لعل وجهه ان الرفع في معنى
النفي وقول الله اكبر اثبات والنفي متى اجتمع مع الاثبات كان النفي
مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقوله الى شحمتي اذنيه
اي قريبا منهما لان المراد القرب التام ولذا عبر صدر الشريعة
بالمماسة اي يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ناشرا اصابعه
بحيث تكون اطراف اصابعه عند فروع اذنيه ويدع اصابعه
على حالها لا منشورة كل النشر ولا مضمومة كل الضم ولو ترك الرفع
قيل يأثم وقيل لا وعن الامام ما يدل عليه وقال الصفار ان اعتاده

اثم

اثم لا ان كان احيانا وفي الخلاصة وهو المختار قال في الفتح
وينبغي ان يكون شقي هذا القول محل القولين فلا اختلاف حينئذ
ولا اثم لنفس الترك بل لان اعتياده للاستخفاف والا فمشكل
او يكون واجبا انتهى وهو مبني على اناطة الاثم بترك الواجب
فقط قال في البحر والذي يظهر من كلامهم انه قد يكون بترك
السنة ايضا فقد صرحوا الاثم بترك سنن الصلاة والجماعة ولا يكون
انه مقول بالتشكيك على معنى انه في الواجب اشد من ترك السنة ومن
نفاه جعله من الزوايد بمنزلة المندوب قال في النهر ويؤيده ما في
الكشف الكبير معزيا الى اصول ابي اليسر حكم السنة انه يندب الى
تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وكون الاعتياد للاستخفاف
يوجب اثما فقط فيه نظر ففي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه
استخفاف انتهى واقول يمكن ان يجاب بان الاعتياد يؤذن
بالاستخفاف ولا يلزم منه وقوع الاستخفاف بخلاف ما في البزازية
فانه قال لو لم ير السنة حقا فافترقا واذا لم يمكنه الرفع الا بالزيادة
على القدر المسنون او بالنقص منه او باحدهما فعله وهذا في حق
الرجل **وكذا المراة في رواية الحسن عن ابي حنيفة** والاصح انها
ترفع الى منكبيها كذا في النهر **والاقرب الى الستر ما ذكر ابن مقاتل**
من انها ترفع الى منكبيها قال في البحر ولا فرق على الروايتين
بين الحرة والامة قال في النهر والمذكور في السراج ان الامة
كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود انتهى ووجهه
ان ذراعي الامة ليسا بعورة فلا يضر رفعهما في الافتتاح واما

في الركوع وما بعده فالاستر في حقها ان تكون كالجرح من انها
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وتتورك في القعود لان تلك
الاعضا عورة منها كالجرح ثم لا يرفع المصلي بعد ذلك في باقي
التكبيرات الا في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت وعند
استلام الحجر الاسود وعند الصفا والمروة كما يرفع الداعي وفي عرفات
وعند الجمرات فهي سبع مواطن يسن فيها الرفع ووضع اليمين
على اليسار تحت السرة ان كان رجلا وعلى الصدر ان كان امراة
او خنثى مشكلا وكيفية الوضع ان يضع بطن كفه اليمنى على
ظهر كفه اليسرى وعن الثاني يقبض باليمنى رسغ اليسرى
واختاره الهندواني وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ
وسط الكف قال السرخسي واستحسن كثير من المشايخ اخذ
الرسغ بالابهام والخنصر ووضع الباقي ليكون جامعا بين الاخذ
والوضع المرويين في السنة وهو المختار كذا في النهر وسكت
عن اول وقته وظاهر الرواية انه يضع كما فرغ من التكبير وهو سنة
في كل قيام فيه ذكر مسنون واذا كان كذلك فيسن الوضع
حالة الثنا وبين تكبيرات الجنازة لا يضع بين تكبيرات العيدين
وذكر في النهر عن السراج عن النسفي والحاكم والجرجاني والفضلي
انه يعتمد في القومة والجنازة وزوايد العيد قال وهو المناسب
لما حكاه الشارح الزيلعي عن بعضهم انه سنة لكل قيام انتهى
ولا في القومة من الركوع قال في المنح وهذا في القومة انما يتم
اذا قيل بان التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال

اليها

اليها لكنه خلاف ظاهر المنصوص والواقع انه قل ما يقع التسميع
الا في القيام حالة الجمع بينهما ودفعه في البحر بان كلامهم في قيام
له قرار وهذا لا قرار له وزاده في الضيا ضبطا فقال سنة قيام فيه
ذكر مسنون وله قرار مستند لا على ذلك بقول بعضهم اجمعوا
انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه
لا قرار له ولا قراءة فيه وفي حكاية الاجماع نظر لما قال في النهر وحكى
شيخ الاسلام انه على قولهما يمسك في القومة التي بين الركوع
والسجود لان في هذا القيام ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد
وقيد الحدادي الارسال فيما ليس فيه ذكر مسنون بما اذا لم يطل
القيام اما اذا اطاله فيعتمد وفي الخلاصة وكذا يرسل في ظاهر
الرواية في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد في الضابط
السابق او يطول انتهى ثم بعد وضع اليمين على اليسار يقول
الامام والماموم الا اذا شرع الامام في القراة مسبوقا كان او مدركا
جهرا ولا سبحانك اللهم وبحمدك اي نزهتك عن صفات النقص
بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اسمك
اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك
وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله اي لا معبود بحق في الوجود
غيرك بدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا
في الثنا على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية
الى غاية الكمال في الجلال والجمال وساير الافعال وهو الانفراد له
بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية كذا في شرح التنوير

كما في صلاة التسابيح ثم [illegible] واما اذا جعلت زايدة [illegible] على التقارب [illegible]

على ما تقدم منه **ولا يزيد عليه** اي على ما ذكر فلا يقول وجل ثناؤك
لما ان الاولى تركه لعدم وروده في الاحاديث المشهورة الا في
صلاة الجنازة وكذا لا ياتي بدعا التوجه وعن ابي يوسف
انه ياتي به بادئا بالثنا في رواية وهي الاصح ويخير في رواية
اخري عنه واجمعوا انه ياتي به في النافلة بعد التحريمة
في الاصح وهو معنى قوله **الا في التهجد** وهي في الاصل صلاة
اخر الليل والمراد هنا مطلق النافلة غير السنن الرواتب
فيقول فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير ذلك
كقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
فلو قال وانا اول المسلمين قيل فسدت والاصح لا لانه تالي
لا مخبر كذا في النهر وجعله القرماني نقلا عن الكافي رواية
وهو يرجح عدم الفساد **ومن السنن التعوذ بالله من الشيطان الرجيم**
واختلف القرا في صيغته فروى عن حمزة استعيذ قال
في الهداية وهو الاولى موافقة لنظم القران واختاره
الهندواني وقال شيخ الاسلام انه المختار وفي المجتبي
وبه يفتى واختار ابو عمرو وابن كثير وعاصم اعوذ وبه
اخذ اصحابنا واكثر اهل العلم كذا في النهر نقلا عن المعراج
وجعله الشارح الزيلعي ظاهر المذهب وادعى بعضهم
اجماع القرا عليه من حيث الرواية وهذا لان السين

لما

لما دخلت في الامر دلت على طلب الاستعاذة في القايل اعوذ
ممتثل لا استعيذ لانه طالب الاستعاذة لا متعوذ ولذا
كان اعوذ هو المنقول من استعاذته عليه الصلاة والسلام
كذا في النهر نقلا عن النشر لابن الجزري وهو تبع **للقراة**
لا تبع للثنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هو تبع للثنا فلذا قال **كما عند ابي يوسف ومنهم من اختار قوله**
وهو صدر الاسلام وهو الاصح كما في الخلاصة **فياتي به المسبوق**
اي اذا قام الى قضا ما سبق به لانه اول قراته **لا المقتدي** تفريع
على قولهما لان المسبوق يقرا والمقتدى لا يقرا **ويوخر التعوذ**
عن تكبيرات العيد لانها قبل القراة **وعنده** اي عند ابي يوسف
بالقلب اي على عكس ذلك فياتي به المقتدي لا المسبوق
على قوله ويقدم على تكبيرات العيدين لانه تبع للثنا عنده
وفي قوله للقراة ايما الى انه لو تذكر بعد الفاتحة لا يتعوذ
ومن السنن قراة البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق
الذكر كما في الذبيحة والوضوء **الاسرار بها** وهو سنة اخرى
حتى في الجهرية اي الصلاة الجهرية فياتي بها الامام والمنفرد
لا المقتدي لاتفاقهم على انها تبع للقراة وقد سبق انه
لا يتعوذ فاولى ان لا يسمي **في اول كل ركعة** سرية كانت او جهرية
لا بين الفاتحة والسورة وهذا قولهما وقال محمد يسن في السرية
وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الامام وفي المستصفي
وعليه الفتوى وفي البدايع الصحيح قولهما وفي الغناية والمحيط

هو محمد هو المختار ونقل ابن الضياء في شرح الغزنوية عن شرح
عمدة المصلي انه انما اختير قول ابي يوسف هذا الان لفظة التثوب
آكد وابلغ من لفظة المختار ولا خلاف انه لو سمى كان حسنا وكونها
في اول كل ركعة هو الاصح كما في السراج وعن الامام تخصيص
الركعة الاولى وادعى الزاهدي ان نقل هذه الرواية غلط
لاجماع اصحابنا على حسنها في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب
فعندهما تجب في الثانية كالاولى وروى هشام انها لا تجب الا
مرة واحدة والصحيح الوجوب في كل ركعة وعلى ذلك جرى الشارح
الزيلعي في السهو وجزم في البحر بضعفه والحق انهما قولان مرجحان
الا ان المتون على الاول اي السنية **و** من السنن **قول آمين**
للامام لمخافته وللماموم كذلك في الجهرية عقيب تامين الامام
اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف على الاشهر اي استحب
وحكى الواحدي التشديد مع المد والامالة وبه سقط ما قيل انه
خطا فاحش وحينئذ فلا تفسد الصلاة به كما هو قول الثاني
قيل وعندهما تفسد قال في الواقعات والفتوى على قول الثاني
وقيل الفتوى على قولهما كذا في السراج والذي في التجنيس عنهما
عدم الفساد وعليه الفتوى وهو الاولى ولو حذف اليا مادا
لم تفسد عند الثاني لوجوده في القرآن وفي القصر مع التشديد
ينبغي الفساد ومثل الماموم المنفرد في انه يأتي بالتامين
اما لو سمعها المؤتم **من الامام في** الصلاة **السرية اختلفوا**
فيه **هل يومن اولا فظاهر النص** وهو قوله صلى الله عليه وسلم

من

من رواية الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له **انه يومن** وقيل لا يومن لانه جهر
لا عبرة به **ولا يشدد الميم فتفسد على راي والفتوى ان**
لا تفسد وتقدم الكلام عليه مستوفى **والقصر والمد لغتان**
وتقدم بيانهما **والتكبير** اي قول الله اكبر **مع كل خفض ورفع**
وهو تكبير الانتقالات فيكبر في الركوع مع الانحطاط كما عبر به
في الجامع وهو الاصح **ووضع اليدين على الركبتين في الركوع**
مفرجا اصابعهما لا يندب تفريج الاصابع الا هنا لزيادة
الاعتماد **ويضمهما في السجود** كل الضم ولا يندب الضم الا هنا **وفيما**
سوى الركوع والسجود من الافعال **لا يتكلف** المصلي **التفريج**
ولا الضم فتلخص ان للاصابع ثلاث حالات اما الضم واما
التفريج واما الوضع بحالها كما في قعد في التشهد ونحوهما
ونصب الساقين اي في الركوع واحناؤها شبه القوس
كما يفعله العامة مكروه كما في الروضة **وبسط الظهر** في الركوع
بحيث لو وضع عليه قدح لاستقر **ولا يرفع راسه ولا ينكسه**
اي الراس وذكر الضمير العائد اليه لانه القاعدة في كل
ما هو مفرد من الانسان بل يسوي راسه بعجزه ويسن
ان يلصق فيه كعبيه **ويقول سبحان ربي العظيم في الركوع**
سنة ايضا لحديث ابن ماجه اذا ركع احدكم فليقل سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي ابي داود لما نزل قوله تعالى

فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في
ركوعكم ولما انزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم **وسبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا ثلاثا**
اي في كل من الركوع والسجود ولذا كرر لفظ ثلاثا ولما كان الركوع
تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل بمقابله العظمة لله ولما كان
السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل بمقابله العلو لله تعالى
وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واختلف في معنى الادنى على اقوال ثالثها ادنى كمال السنة وندب
الاعلى بعد ان ينصرف عن خمس او سبع او تسع الا ان الامام يقتصر
على الادنى وقيل يزيد رابعة ليتمكن المقتدي من الثلاث فلو
رفع الامام راسه قبل ان ياتي المقتدي بالثلاث فالاصح
وجوب متابعته بخلاف ما لو سلم قبل تمام تشهده حيث
لا يتابعه لوجوبه كذا قالوا قال في النهر ومقتضاه انه لو سلم
وهو في ادعية التشهد تابعه والناس عنه غافلون انتهى لكونها
سنة **والافضل ان يزيد ما يشاء بعد ان يختم بالوتر غير
ممل القوم** اي لا يزيد بحيث يمل منه القوم اما اذا طلبوا منه
ذلك فلا باس به **ويقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع**
اي يسن ذلك **للامام** ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل
حمد من حمده فهو دعا بقبول الحمد وضمن سمع استجاب ولذا
عدي باللام والا فاصله التعدي بنفسه نحو يسمعون الصيحة
بالحق ويحتمل ان يكون دعا من الامام للماموين واكتفى الامام

وترمو

به

به لحديث الشيخين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وهذا عند الامام
وقالا يجمع بينهما وهي رواية عنه اختارها الطحاوي الا انه ياتي
بالتحميد في نفسه كما في الهداية اي سرا **و** يسن **ربنا لك الحمد
للماموم** قال الزيلعي وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد
فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد
وفي بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل
لزيادة الثنا وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك
الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو قيل هي
زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد انتهى وهل
ياتي مثل هذا في واو وسبحانك اللهم وبحمدك اولا فلينظر **ويجمع
بينهما المنفرد** وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال
صاحب الهداية هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فياتي بالتسميع
ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه وفي النهر قال الشهيد
وعليه الاعتماد فياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستوا
ولو قاله حال الرفع لم يات به حال الاستوا قاله النهر ناشي وقيل
ياتي به مع التحميد انتهى **والقومة والجلسة بين السجدتين**
قال الزيلعي اي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف فلذا قال
المصنف **وعند ابي يوسف فرض كالطمانينة عنده** اي عند
ابي يوسف قال في فتح القدير وينبغي ان تكونا واجبتين للمواظبة

نظرته بعد اتمام هذا
الشرح في شرح الحصن
الحصين لملا علي القاري
في قول المتن سبحانك اللهم وبحمده
قرر ان الواو عاطفة وجعل كونها
زايدة احتمالا لا يتخير
ويمكن ان تكون الواو
زايدة في المعنى لسبحه
مقرونا بحمده هو منه

ولعله كذلك عندهما ففي الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجزئه صلاته عند ابي
حنيفة ومحمد وعليه السهو وحمل قول الثاني بالفرضية على الفرض
العملي فيرتفع الخلاف قال في النهر وانت خبير بان صحة رفع الخلاف
موقوفة على ان يراد بالواجب على قولهما اقوى نوعيه وهو ما يفوت
الجواز بفوته لكنه لا يفوت على قولهما ويفوت على قوله فاني يرتفع
وقد صرح في السهو بذلك حيث قال لو ترك القومة والجلسة
تفسد صلاته عند ابي يوسف خلافا لهما نعم ذكر كثير
انها واجبة تجبر بالسهو كما في الخانية ففي المجتبى عن صدر القضاة
اتمام الركوع واكمال الاركان كل ركن واجب عندهما وعند ابي يوسف
فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة
فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود
ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن
امير حاج وهذا هو الصواب انتهى اما الاعتدال في نفس
الانتقال فسنة اتفاقا ووضع يديه في سجوده حذا
وجهه اي بان وجهه بين كفيه ومجافاة بطنه عن فخذيه
اي يباعد بطنه عن فخذيه لحديث ميمونة انه كان عليه السلام
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة لو ارادت ان تمر
بين يديه مرت ولانه ابعد من التكاسل وابدا ضبعيه
اي اظهار ضبعيه بسكون الموحدة لا غير كما في المغرب لكن حكى
شيخ الاسلام الضم ايضا اي عضديه وقيل وسطهما وباطنهما

ولعل

ولعل المراد هنا الثاني لحديث الشيخين كان عليه الصلاة والسلام
اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقيل اذا كان
في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره بخلاف ما اذا لم
يكن فيه زحام الا المراة فلا تفعل لما روي عن يزيد بن ابي حبيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال
اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك
كالرجل ثم اعلم ان المراة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع
يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي
بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره
جماعتهن وتقوم الامام وسطهن كذا ذكره الزيلعي ومن
السنن توجيه اصابع رجليه الى القبلة اي في السجود ومن السنن
وضع الركبتين في السجود واختلف في القدمين ووضع اصبع
واحد من القدمين شرط والجلوس على رجله اليسرى في القعدتين
اي ونصب اليمنى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
اي في القعدتين في النفل لان كل ركعتين منه صلاة على حدة
ولهذا يثني اذا قام الى الثالثة منه بخلاف الاربع قبل الظهر
فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة منها فقط
ولا يثني اذا قام الى الثالثة وفي الاخيرة فقط في الفرض دون
القعدة الاولى فيقتصر على قوله عبده ورسوله ومقتضى الدليل

افتراضها اى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم **فى العمر**
مرة عملا بالامر وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وعلى هذا لو صلى فى اول بلوغه صلاة
اجزاته الصلاة فى تشهده عن الفرض ووقعت فرضا قال
فى النهر ولم ار من نبه على هذا وقد مر نظيره فى الابتدا بغسل
اليدين **وايجابها كلما ذكر** سوا سمعه من نفسه او من غيره
لانى ضمن صلاة عليه **الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار**
بالتكرار والذى اختاره الطحاوى وصححه فى التحفة وغيرها
تكرار الوجوب بتكرارها ولو اتحد المجلس على الاصح كما فى المجتبى
الا انه فى التلاوة من الكافى رجح الاكتفا بمرة وان الزايد
مندوب قال فى النهر ولا نعلم خلافا فى وجوب التنزيه
عند سماع اسمه تعالى وانه يكفيه مع التكرار ثنا واحد وفى
المجتبى الصلاة تقضى بخلاف التنزيه فانه لا يصير دينا
بالترك والفرق ان كل وقت محل للادا فلا يكون محلا للقضا
قال فى الفتح وهذا الفرق ليس بظاهر انتهى ولعل
وجهه انه وان كان كل وقت محلا الا ان محليته فى تفريغ
ذمته بالقضا اولى منه بغيره واختار الكرخى الاستحباب
كلما ذكر قال السرخسى وهو المختار للفتوى وجعله فى شرح
المجمع قول عامة العلما والله الموفق **وههنا فوايد الاولى**
قال فى المجتبى معزيا الى الخزانة الا كل هذا فى حق الامة
اما هو لا يجب عليه ان يصلى على نفسه انتهى بنا على ان يا ايها

الذين امنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادى
كما عرف فى الاصول **الثانية** كثر السوال عن الحكمة فى تاكيد
التسليم بالمصدر دون الصلاة فاجاب الفاكهى بان الصلاة
موكدة بان وكذا با علامه ان الله يصلى عليه وملايكته وملايكته
السلام فحسن تاكيده بالمصدر اذ ليس ثم ما يقوم مقامه
واجاب ابن حجر بان الصلاة لما قدمت فى اللفظ فكان
للتقديم مزية فى الاهتمام حسن تاكيد السلام المتاخر فى الذكر
لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره **الثالثة** لم اضيفت
الصلاة الى الله تعالى وملايكته دون السلام وامر المومنون
بها وبالسلام اجاب ابن حجر ايضا بانه يحتمل ان السلام
من التحية والانقياد فامر به المومنون لصحتهما منهم والله
وملايكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام
كذا فى النهر معزيا الى القول البديع للسخاوى **فعليك**
ايها المكلف **به** اى بالتكرار فان ثواب الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم عظيم المقدار كيف ومن صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله
عليه بها عشرا فاعرف وقع ذلك الاجر وواظب على التكرار
سوا **اتفقت الاقوال او خالفت** فى الوجوب او السنية
ونية الامام بعد رمضان لفاعله **فى التسليمتين الرجال**
مفعوله وهم الذين معه فى الصلاة وانما خص الرجال لكراهة
حضور النسا الجماعة فى المساجد فلا ينويهن سوا حضرن معه
ام لا **والحفظة** معطوف عليه جمع حافظ سموا بذلك لانهم يحفظهم

اعماله فهم الكرام الكاتبون او ذا نه من الجن واسباب المعاطب
فهم جميع من معه وعليه فلا ينوي عددا مخصوصا لاختلاف الاخبار
في عددهم فقيل ان مع كل مومن خمسة من الملايكة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه
وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيلماية وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك قال في النهر وينبغي ان يظهر اثر الخلاف في الصبي
فعلى الاول لا ينوي الحفظة وينويهم على الثاني ثم التسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد
لفظ السلام يخرج دون عليكم وقدم الرجال على الحفظة هنا تبعا لما
في الجامع الصغير ليدل على ان مومني البشر افضل من الملايكة قال
في المحيط وهذا اي تفضيل الجملة قول بعض اهل السنة والمختار ر...
ان خواص بني ادم وهم الانبيا والمرسلون افضل من جملة الملايكة
وعوام بني ادم الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة
افضل من عوام بني ادم قال في النهر والمراد الاتقيا من الشرك
بدليل ما في الروضة اجمعت الامة على ان الانبيا افضل الخليقة
وان نبينا عليه افضل الصلاة والسلام افضلهم وان افضل
الخلايق بعد الانبيا الملايكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
وان الصحابة والتابعين افضل من ساير الملايكة واختلفوا بعد

ذلك

٩
١٠
وقف الله تعالى على رواق الشوام وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي
من شرح دار الفقه
لله فردوسي
٧٨

ذلك قال الامام ساير الناس افضل من ساير الملايكة وقال لا
ساير الملايكة افضل والله الموفق انتهى والماموم امامه
اي وينوي الماموم امامه ايضا اي كما ينوي القوم والحفظة ان كان
في جهته اما عن يمينه واما عن يساره وان حاذاه بان كان خلف
ظهره نواه فيهما اي في الجهتين والمنفرد الحفظة اي وينوي
المنفرد الحفظة فقط لانه ليس معه غيرهم واتخاذ سترة اي
ومن السنن اتخاذ سترة قريبة منه اي من المصلي وان تكون
طولها مثل موخر الرحل وذلك قدر ذراع والموخر بضم الميم
والهمز مع السكون وبالخا المعجمة ما يكون خلف ظهر الراكب
والرحل بالحا المهملة ما يركب عليه وان تكون في الغلظ كغلظ
الاصبع فصاعدا اي فاكثر كاينة على حاجبه الايمن والايسر
اي يميل عنها بحيث تكون عند حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد
اليها وذلك كله اذا صلى في الصحرا شرط لاتخاذ السترة ويتاكد
ذلك اذا اخشى مرور الناس بين يديه اما اذا صلى في المسجد او في
بيته فلا حاجة اليها وسترة الامام سترة الماموين فلا حاجة
اليها في حقهم ولها اي للصلاة سنن اخرى غير ما ذكر هنا
وواجبات ايضا تعرف عند معرفة ما يكره في الصلاة
لان معرفة الشي تظهر بمعرفة ضده اذ اعلم انها اي الكراهة
ليست تحريما علم ان ضده ما ثبت به سنة وان علمت
تحريما فواجب لان اجتناب المنهي عنه واجب مفسدات
الصلاة اي هذه مفسدات الصلاة مفسدها اي الصلاة

مطلب
مفسدات الصلاة

مطلقا نسيانا احدها **قوله** والثاني **عمل المقول الكلام** اي التكلم
وهو النطق بالحروف سمي كلاما اولا فالمراد الكلام اللغوي **عمده**
وسهوه قليله وكثيره سواء علم بالحرمة ام لا بان تكلم ناسيا انه
في الصلاة وكذا اخطاء بان قصد القراءة فجرى على لسانه كلام
الناس وكذا كلام النايم مفسد كما قال به كثير من المشايخ وهو
المختار خلافا لما اختاره فخر الاسلام وذلك اذا كان **قبل ان يقعد**
قدر التشهد واما اذا تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلاته **الا السلام ساهيا** استثناء من قوله المفسد الكلام
وان كان عامدا تفسد به الصلاة لان له شبها بالكلام وشبها
بالذكر ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما والمراد به سلام
التحليل **وليس معناه السلام على انسان** اي سلام
التحية **اذ صرحوا بانه اذا سلم على انسان ساهيا**
فقال السلام عليكم ثم علم فسكت تفسد صلاته
قال في البدايع السلام على انسان مبطل مطلقا واما
السلام وهو الخروج من الصلاة فمفسد ان كان عمدا انتهى
ورد السلام مفسد ايضا وكذا المصافحة بنية السلام لانه
كلام معنى ولو اشار يريد به رد السلام لا تفسد وكذا
لو طلب من المصلي شيء فاشار بيده او براسه بنعم او بلا
لا تفسد صلاته ذكره في الغاية في فصل ما يكره وقد ذكر
الزيلعي المواضع التي يكره فيها السلام فقال ويكره السلام
على المصلي والقاري والجالس للقضاء او البحث في الفقه

او

او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله انتهى
قال في النهر وزيد عليه مواضع واحسن من جمعها الشيخ
صدر الدين الغزي فقال

سلامك مكروه على من ستسمع … ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث … خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه … ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس … كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم … ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة … ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جائعا … وتعلم منه انه ليس يمنع

قال وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية
والمغني ومطير الحمام والحقته فقلت

كذلك استاذ مغن مطير … فهذا ختام والزيادة تنفع

انتهى **بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها**
وقيده في القنية بما اذا كان قاعدا او قايما في صلاة الجنازة اما
لو سلم قايما في غيرها فسدت وقيل يبني لانه سلم في غير محله
قال في النهر اي فلا يعد نسيانه عذرا لان حاله مذكرة انتهى
وصورة المسيلة اي معنى كون السلام للخروج ساهيا غير
مفسد **ان يظن** المصلي **انه اكمل** صلاته **اما اذا سلم في الرباعية**
على ظن انها ترويحة ونحو ذلك كان يظن انه في الفجر او في صلاة
العيد او الجمعة او انه مسافر **تفسد صلاته** لانه سلام عمد

فليحفظ هذا فانه مما يخفى **و** مفسدها **النفخ للتراب او لغيره** قال الزيلعي ولو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو اف وتف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط في النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وعلى هذا اذا نفر طيرا وغيره او دعاه بما هو مسموع انتهى **و** مفسدها **الانين** وهو صوت التوجع كذا في العناية وخصه العيني بالحاصل من قوله آه وقيل هو قوله آه بقصر الهمزة المفتوحة **و** مفسدها ايضا **البكا بصوت ذي حروف** في الصحاح البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها **و** مفسدها ايضا **التاوه** وهو قوله اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة قال الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة منها اه فتسمية الاول انينا والثاني تاوها اصطلاح انتهى قال في النهر وانت خبير بان هذا انما يتاتى على ما مر من انه لفظ اه اما على انه صوت المتوجع فالفرق بين **و** مفسدها ايضا **اواه** اذا كان ذلك كله من الانين وما عطف عليه **للدغ عقرب** اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة يقال لدغته العقرب لدغا من باب نفع لسعته ولدغته الحية لدغا عضته فهو لديغ والمراة لديغ ايضا والجمع لدغى كجريح وجرحى ويقال اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ

ولذعته

ولذعته النار بالذال المعجمة وبالعين المهملة لذعا من باب نفع احرقته كذا في المصباح واما لو لدغته العقرب فقال بسم الله فسدت عندنا خلافا للثاني كذا في السراج وفي الخانية وقيل لا تفسد وعليه الفتوى **او شيء غير الذكر** اي ذكر الجنة او النار كما اذا كان ذلك لوجع اصابه في بدنه او مصيبة اصابته في نفسه او ماله او ولده وانما افسد لان فيه اظهار التاسف والتوجع فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف عدم الفساد في اه وهذا بنا على اصله ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين زايدين او احدهما زايد لا تفسد ولو اصليين افسدت اما لو زادت على الحرفين افسدت على كل حال كذا في العناية ويوافقه ما في المجتبي لا تفسد عنده في اف وتف مخففا والاصح الفساد في المشدد وحروف الزوايد عشرة جمعها ابن مالك اربع مرات في بيت واحد في شرح الكافية حيث قال هنا وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤول امان وتسهيل وعندهما تفسد اذا كانت الكلمة على حرفين مطلقا لان الفساد انما هو باللفظ المفيد للمعنى وان لم يكن موضوعا اذ المؤثر في الفساد كونه خارجا عن عمل الصلاة وذا لا يتوقف على الوضع **فان كان** الانين وما عطف عليه **للذكر** اي لذكر الجنة او النار **والخشوع** اي الخشية من الله **فلا** اي فلا تفسد به الصلاة وهذا لان الانين والتاوه والبكا قد ينشا من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريايه جل وعلا

ومن شدة الخوف والرجا والرغبة فيكون كالتقديس والدعا كذا
في التبيين ولو وسوسه الشيطان فحوقل ان من امور الدنيا
فسدت لا من امور الاخرة كذا في النهر وعن محمد وكذا عن
ابي يوسف قاله الحلبي انه اذا كان مرض لا يمكنه الامتناع
عنه اي عن الانين ونحوه بسببه اي بسبب المرض بان اشتد
به الوجع بحيث لا يملك نفسه يكون عفوا فلا تفسد به
الصلاة وقد ذكره الزيلعي جازما به على انه المذهب فقال
وكذا الانين او التاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك
نفسه فصار كالعطاس والجشا اذا حصل بها حروف انتهى
فلعل المصنف انما اسنده الى محمد لانه مخرج الفرع كما لا تفسد
لو عطس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فارتفع
صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه و مفسدها ايضا التنحنح بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اي مضطرا اليه اذا حصل به الحروف
لان الكلام ما يتلفظ به وقد وجد وان كان بعذر بان كان مدفوعا
اليه لا يفسد لعدم امكان الاحتراز عنه واختلف هل من
العذر تحسين الامام صوته او اصلاحه للقراءة ام لا واختار
شيخ الاسلام فيه عدم الفساد وعليه كثير من المشايخ وهو
الصحيح كما في التبيين وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام
انه في الصلاة لا يفسد ذكره الزيلعي وصاحب النهر وقول سبحان الله

مبتدا

مبتدا ومضاف اليه خبره قوله يفسد والحمد لله والتهليل اي
قول لا اله الا الله اذا اراد به القايل وهو في الصلاة جواب
المخبر بالعجيب لف ونشر مرتب فقوله بالعجيب راجع لقول
سبحان الله وبما يسر راجع لقول الحمد لله او يهول اي يخوف
راجع للتهليل يفسد وكذا كل كلمة هي ذكر او قران اريد به الجواب
كما اذا سمع قول القايل امع الله اله اخر واخبر بخبر يهوله فقال
لا اله الا الله او سمع الاذان او اسمه عليه الصلاة والسلام
فاجابه او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الجواب او لم
يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد
لا تفسد وان اراد غير ذلك اي غير الجواب بان قصد الذكر
او قراءة القران كاعلامه انه في الصلاة لا اي لا تفسد كما تقدم
عن الغاية وكذا الاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون
في جواب الاخبار بمصيبة اي مفسد ايضا ولو قال لبيك
عند قول القاري يا ايها الذين امنوا ففي فسادها قولان
وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد لانه ثنا بصيغته
فلا يتغير بعزيمته قلنا ممنوع الا ترى ان الجنب لو قرا
الفاتحة على قصد الثنا جاز قال في البحر ولا خلاف في الفساد
فيما لو قال لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب او يا بني اركب
معنا ونحو ذلك مريدا به الخطاب اذ لا يشكل على احد انه متكلم
لا قاري وان اراد به اي بما ذكر قراءة القران فلا اي فلا تفسد
صلاته لانه تال او ذاكر وجنس هذه اي هذه الالفاظ

على هذا التفصيل اى ان قصد به الجواب او لم يكن له نية
كما تقدم تفسد وان قصد القراءة او الذكر لا تفسد وقول
يرحمك الله في جواب العاطس اى مفسد ايضا لانه يجري
في مخاطبات الناس فصار كما لو قال اطال الله بقاءك فكان
من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه يرحمك الله
لانه دعا لنفسه او قال هو او غيره الحمد لله رب العالمين
لانه لم يتعارف جوابا ذكره الزيلعي وقال في النهر وقيد
بقوله يرحمك الله لان السامع لو قال الحمد لله كان عني
الجواب اختلف المشايخ او التعليم فسدت وان لم يرد واحدا
منهما لا تفسد اتفاقا وكذا لو قال امين جوابا لمن قال
له يرحمك الله اذا كان هو اي القايل العاطس بخلاف
ما لو امن مصل غير العاطس على الدعا للمصلي العاطس
قال في النهر ولو قال العاطس بعد ترحمه امين فسدت
صلاته ايضا ولو قالها ايضا من هو بجانبه لا تفسد كذا
في الخانية وعلله في الظهيرية بانه لم يدع له قال في البحر
ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا امن المصلي لدعا رجل ليس
في الصلاة تفسد صلاته وهو مفيد لفسادها صلاة الاخر
واقول انا لا نسلم ان الثاني تامين لدعايه لانقطاعه الاول
والى هذا يشير التعليل انتهى او قال هو اى العاطس الحمد لله
فانه لا يفسد صلاته لانه لم يتعارف جوابا كما تقدم والاولى
ان يسكت اذا عطس في الصلاة لما علمته من الاختلاف والتفصيل

الذى

الذي اسلفناه عن النهر ولو اذن فيها اى في الصلاة اولبى
تفسد بخلاف ما لو كان في ايام التشريق فكبر تكبير التشريق
فيها حيث لا تفسد صلاته لانه لم يقصد به الجواب وقال
ابو يوسف في الاذان لا تفسد الا عند الحيعلة اى عند
قول المؤذن حي على الصلاة لانه ندا معناه هلم واقبل الى الصلاة
وقال الزيلعي وكذا لو اذن اي تفسد وعند ابي يوسف اذا قال
حي على الصلاة تفسد ذكره في الغاية انتهى وقول المقتدي صدق الله
وبلغت الرسالة عند سماع ما يناسبه حال قراءة الامام اساءة
غير مفسد وفي القنية قال عند قراءة الامام صدق الله ورسوله
او ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما واراد الجواب
فسدت كذا في النهر فما في المتن محمول على ما اذا لم يقصد الجواب
وقول المصلي نعم ان كان معتادا ذلك كما يجري على السنة
بعض الطلبة مفسد لانه كلام الناس وان لم يكن معتادا
له لا يفسد وهو مقيد بما اذا جرى على لسانه للعادة
اما اذا كان جوابا تفسد اى سواء كان معتادا ام لا لانه جواب
وخطاب فكان من كلام الناس ولا يفسدها الدعا بما لا
يشبه كلام الناس وهو ما يستحيل سواله منهم واما الدعا
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله منهم فانه
يفسد اذا قاله في اثنا الصلاة وان قاله بعدما قعد
قدر التشهد في القعدة الاخيرة خرج به من الصلاة

لكن تكون صلاته ناقصة لتركه السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها **وبالادعية
الماثورة** نحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال او اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر وانت على كل
شي قدير او اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم **وسوال المغفرة لنفسه وللمومنين والمومنات لا لنفسه**
وهو ان يقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعا **ولو قال
لاخي اختلف فيه** اي لو قال اللهم اغفر لاخي اختلف المشايخ
فيه **او لعمي او لخالي تفسد** قال في التبيين ثم الاصل فيه
ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل
فهو ليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القران او معناه لا يفسد
كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات وما ليس
في القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمي وخالي
ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد
لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء
وفوما تفسد لانه ليس في القران انتهى وجعل في النهر
هذا القيل اختيار الفضلي وان المذهب الاطلاق ثم قال
وعلى هذا ما في الذخيرة لو قال اغفر لزيد او لعمرو تفسد لانه

ليس في القران مبني على ذلك الاختيار وكذا ما في الظهيرية
لو قال اغفر لعمي او لخالي تفسد اختيار الفضلي ودعوى الاتفاق
اما موولة باتفاق المشايخ والا فلا فرق يظهر بين اغفر لعمي ولاخي
وارزقني بقلا وقثا ومن بقلها وقثائها حيث فسدت في الاول
لا الثاني الا ان الثاني في القران دون الاول ومقتضى المذهب
عدم الفساد فيما يستحيل والفساد فيما لا يستحيل **وارزقني مختلف
فيه** جعل في الهداية ارزقني مما لا يستحيل سواله من العباد
لما ان الرازق يطلق مجازا على المخلوق وصححه في الكافي ولو
زاد فلانة فالاصح الفساد **الا ان يقول رد ينك او ختنك
او الحج لا تفسد** لانه يستحيل سواله من العباد **وكذا اقض
ديني** في انه مختلف فيه **ولو فتح على غير امامه تفسد اذا لم
يرد به قراة القران** اي اذا فتح المصلي على من ليس معه في
الصلاة فسدت صلاته اذا لم يرد بالفتح القراة لانه تعليم وتعلم
اما لو اراد القراة فلا تفسد صلاته ثم قوله على غير امامه
يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده
وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد
الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح **وكذا** اي تفسد صلاة
المصلي اذا فتح **على امامه ان انتقل** امامه **الى اية اخرى**
لعدم الحاجة الى الفتح عليه فكان اشتغاله بما لا يعنيه **ولم يرد
الفاتح القراة** **ولو اراد لا تفسد** **لكنه فعل مكروه في الصورة
الثانية** وهي فتحه على امامه بعد انتقاله الى اية اخرى **ولو اخذ**

الامام بفتحه بعد انتقاله الى اية اخري اختلف في فساد
صلاته لكن الاصح كما في النهر ان فتحه على امامه غير مفسد سوا
قرا الامام قدر ما تجوز به الصلاة ام لا انتقل الى اية اخري
ام لا كرره ام لا لاطلاق الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استطعمك الامام فاطعمه وقيده في القنية بان لا يسمعه
المقتدي ممن ليس في الصلاة فلو سمعه وفتح به يجب ان تبطل
صلاة الكل لان التلقين من خارج وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح بل يكره لانه ربما يتذكر الامام فيكون التلقين من غير حاجة
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض وعليه اقتصر
الزيلعي والا انتقل الى اية اخري لا يلزم من وصلها ما تفسد به
الصلاة او الى سورة اخري قال في المحيط او يركع اذا جا اوانه
واختلف في اوانه ففي رواية اذا قرا القدر المستحب وفي اخري اذا
قرا قدر الفرض والاولي هي ظاهرا لدليل كما في الفتح وينوي
الفتح لا القراة ولو فتح على المصلي من هو خارج الصلاة فاخذ
المصلي به اي بقوله فسدت صلاته لانه تعليم وتعلم والقراة
من المصحف اراد به ما كتب فيه شي من القران مفسدة عندنا
خلافا لهما فيكره عندهما فقط وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق
عمل كثير يقطع من راه انه ليس في الصلاة وانه تلقن منه
فاشبه التلقن من غيره فيهما ان علمنا ن وعلى الثانية لا فرق
بين المحمول وعليه في الفساد قال السرخسي وهو الصحيح
ولا بين قراته مما يمكن حمله او لا كالمحراب وهو الاصح قال في البحر

والطلاقة

واطلاقه يفيد انه لا فرق بين القليل والكثير ولا بين الحافظ وغيره
لكن قال الرازي ما قاله الامام محمول على غير الحافظ اما الحافظ
فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وجزم به في فتح القدير والنهاية
والتبيين وهذا وجيه انتهى قال في النهر واقول اطلاق عدم
الفساد في الحافظ انما يتم على العلة الثانية اما الاولي فلا فرق
بين الحافظ وغيره وعبارة الزيلعي ولو كان يحفظ وقرا من غير
حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين وفي الفتح ولو كان يحفظ
الا انه نظر وقرا لا تفسد وهاتان العبارتان لا غبار عليهما انتهى
بقي لو كان لا يقدر على القراة الا من المصحف فصلى بغير قراة فالاصح
انه لا يجوز كذا في النهر نقلا عن الظهيرية ومن المفسدات

مطلب زلة القاري

القولية زلة القاري اي خطاوه ولما كانت زلة القاري
متشعبها كثيرة واصولها مختلفة فصلها بقوله ومن المفسدات
الى اخره والمصنف رحمه الله احسن من لخص كلام الفقها فيها
اعلم ان المصلي اذا اخطا في القراة فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد
المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر
حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم
والتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطا في النسبة
اما الوجه الاول ففي الخطا في الاعراب ان لم يتغير
به المعنى كما لو قرا ان المومنين والمومنات او قرا ولم يجعل له
عوجا بالنصب وكسر قواما في قوله تعالى وكان بين ذلك

فواما **سكان فتحهما** اى فتح القاف منهما او قرا الحمد لله رب العالمين
بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن **دفتح بالغيد**
اوكسرها **لاتفسد** الصلاة لان الخطا فى الاعراب مما لايمكن
الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بكسر التا
او لامراة زنيت بفتحها يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب
وان غير المعنى تغيرا فاحشا **كما لو نصب همزة العلما** فى قوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما اى ورفع الهاء من اسم الله
او قرا وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب او قرا
البارى المصور بفتح الواو او قرا نحن خلقنا بفتح القاف
او جعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب
الا الله بفتح ها الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها ولا
يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الرا وان الله برى من
المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين
وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قراه خطا **تفسد**
صلاته **على قول المتقدمين** من اصحابنا ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
واختلف المتاخرون فى ذلك **فذهب** محمد **بن مقاتل**
والشيخ الامام ابو بكر **ابن الفضل والفقيه ابو جعفر**
الهندوانى **و**شمس الائمة **الحلوانى و** ابو نصر محمد **بن سلام**
والشيخ **الامام اسماعيل الزاهد** وابو بكر بن سعيد
البلخى **الى انه لاتفسد** صلاته **وقول المتقدمين واتباعهم**
من قال بقولهم **احوط** اى اكثر احتياطا وهو العمل باقوى

الدليلين

الدليلين لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لايكون من القران
قال المص فى فتح القدير فيكون متكلما بكلام الناس الكفار
غلطا وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى **وقول هولا** اى من ذكر من المتاخرين
اوسع لان الناس لايميزون بين وجوه الاعراب وهو على قول
ابى يوسف ظاهر لانه لايعتبر الاعراب عرف ذلك فى مسايل
منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق
عنده نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال
لغيره انا قاتل اباك فى قول محمد لايلزمه شى ويحمل على الوعد
ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل
فى قول محمد وفى قول ابى يوسف لايلزمه شى فى الوجهين جميعا
ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر
او راس حر فى قول ابى يوسف يسوى بين الكل ولا يعتق
وفى قول محمد يعتق فى الوجه الثالث كذا فى فتاوى قاضى خان
ثم نقل عن القاضى الامام شمس الائمة ابى بكر الزرنجرى
وكان مشهورا بعلم القراة المصلى اذا قرا اياك نعبد بكسر
الكاف وقرا انعمت بكسر التا فسدت صلاته فى قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لايخلف الميعاد
برفع الدال او بكسرها لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرا ذلك
كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنصب
الالف لم تفسد صلاته انتهى وينبغى لهذا الوجه تخفيف

المشدد وهو الوجه الثاني قال القاضي الامام لا تفسد صلاته
وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب
قال في الفتح فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العالمين
واياك نعبد لان معنى ايا بتخفيف الشمس والاصح لا تفسد
وهو لغة قليلة في ايا المشدد نقله بعض متاخري النحاة
ولا تفسد الصلاة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها
او قرا مغيبا بالتشديد لا تفسد صلاته **وان كان** الخطا في
القراة **بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير به المعنى** ومثله
في القران بان قرا ان المسلمون وان الظالمون وما اشبه ذلك
نحو اياب مكان اواب لم تفسد صلاته **وعن ابي يوسف تفسد**
لانه ليس بقران كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يتغير المعنى
وليس له مثل في القران نحو قيامين بالقسط والنبا بين
عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد فلو قرا اصحاب
الشعير بالشين المعجمة فسدت اتفاقا فصار الاصل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عند عدم تغير المعنى
كثيرا الموافقة في المعنى لما في القران وان لم يوجد مثله
في القران وعند ابي يوسف وجود المثل في القران واما
اذا لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا كما اذا قرا يوم تبلى السرائل
باللام مكان الرا في السرائر فانها تفسد وان كان مثله في
القران والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد ايضا

عند

عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف فالعبرة في عدم الفساد عدم
تغير المعنى عندهما وعند ابي يوسف وجود المثل في القران
قال في الفتح فلا يعتبر على هذا ما ذكره ابو منصور العراقي
من عسر الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته
ولا قرب المخارج وعدمه كما قال ابن مقاتل انتهى وقال الحلبي
فالاولى الاخذ بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم
احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه
ولا تقاس مسايل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا
عن الايمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور
الا بتعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد بعدا
فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف ليميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول المتاخرين انتهى **وكثيرا ما يقع في قراة القزوينيين**
نسبة الي القزوين **والاتراك** جمع ترك وهم جيل من الناس
والسودان واياك نعبد بواو مكان الهمزة ولو قرا
اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته
لانه لا يغير المعنى **و**كذا لو قرا **الصراط الذين بزيادة الالف
واللام وصححوا في الصورتين** اي في صورة ابدال همزة
اياك واوا وفي صورة زيادة الالف واللام في صراط الذين

بعدم الفساد وكذا لو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى
يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لا تفسد
صلاته الكل في قاضي خان وان غير ابدال حرف مكان حرف
المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين اي النطق بكل
منهما على حدة من غير مشقة كالطا مع الصاد كالطالحات
مكان الصالحات تفسد عند الكل اي المتقدمين والمتاخرين
وان لم يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالضاد والظا
اي ابدال احدهما بالاخر والصاد مع السين والطا مع التا
اختلفوا اي المشايخ فيه واكثرهم لم يفسدها كذا في
فتاوى قاضي خان وفي فتح القدير هذا على راي هولا
المشايخ يعني المتاخرين ثم لم تنضبط فروعهم فاورد في
الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتامل فالاولى قول المتقدمين
انتهى ويخرج من هذا وهو ابدال الحرف مكان حرف
باب كبير من تعالج مخارج الحروف وهذا ايضا ذكره
قاضي خان بقوله وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين
او خا او قاف او طا او تا ومنها سين او صاد فقرا السين
مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز ولو قرا التحيات
بالطا او الدحيات بالدال قال القاضي الامام تفسد
صلاته وان قرا اذا جا نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث
ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد ولو قرا الصمد بالسين
ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد ولو قرا الصمد بالسين
قال

قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وعبد الواحد
الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد
صلاته وكذا لو قرا اساتير بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا
الا ما اضطررتم بالتا تفسد صلاته وكذا الا ما اضطررتم
بالدال مكان الضاد تفسد صلاته وكذا لو قرا بالتا مكان
الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلاته وذكر من هذا الباب
فروعا كثيرة فليراجعه من رامه وفي زيادة الحرف
في كلمة ايضا وجهان احدهما ان لم يغير المعنى ومثله في
القران نحو ردوه الي بزيادة الدال او قرا فحيوا باحسن
منها او ردوها بفك الادغام فيهما او قرا ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده ندخلهم نارا بزيادة ميم او قرا
وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف لم تفسد
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في قياس
قول ابي يوسف في رواية وهو قول عامة المشايخ والا بان
تغير المعنى بالزيادة وهو الوجه الثاني فسد منه
صلاته نحو وان سعيكم لشتى بزيادة واو ونحو يس والقران
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو لانه جعل جواب
القسم قسما كذا ذكروا والله اعلم بصحته وفي نقصه
اي الحرف ان لم يغير نحو نجاهم في نجاتهم لا تفسد وان
غير تفسد نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بلا
واو والا ان يكون الحرف من اصل الكلمة قال قاضي خان
وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته

في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم ينفقون بحذف
الراوالزاي او يقولوا درست بغير دال او قرا انما خلقناكم
انعاما بغيرخا ولوكانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من
اولها او وسطها كما قرا قرانا ربيا بحذف العين او عربا بحذف
البا في عربيا فتفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه
يصير لغوا في الكلام لا معنى له الا ان يكون الحرف
المحذوف اخرا اي اخر الكلمة فان كان يصح حذفه
ترخيما كونا يامال في يامالك فلا تفسد صلاته
وشرطه ان يكون بعد الندا في اسما الاعلام وان
لايكون اسما ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا كما مثل
المصنف لان الترخيم نوع من الفصاحة كما في قاضي خان
وفتح القدير وفي تقديم حرف اي ان قدم حرفا
مكان حرف في كلمة واحدة ان تغير المعنى كما لو قرا
كعفص ماكول مكان عصف او قرا فرت من قوسرة
مكان قسورة او قرا ان الانسان لفي سرخ مكان خسر
فسدت صلاته لان بالتقديم والتاخير تغير المعنى
كذا في فتاوى قاضيخان والا فلا اي وان لم يتغير المعنى
فلا تفسد صلاته وذلك ما تقدم من قول المتن
اباب مكان اواب ونحوان المسلمون وان الظالمون
لانه ابدل فيه الواو مكان اليا وقيل فسدت بعني على
كل حال لانه لا يخلو عن تغيير وفيه ما لا يخفى من
الاشكال لان التغيير لا يضر الا اذا كان مفسد المعنى

وفي

من شرح زاد الفقير
لابن قدوس

ووقف الله تعالى وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي

وفي ذكر كلمة مكان كلمة اخرى فهذا لايخلو اما ان يوجد
مثل التي بها الخطا في القران اولا يوجد وعلى كل من
التقديرين لايخلو اما ان تخالف الكلمة التي بها الخطا
الكلمة التي جعلت موضعها معنى اولا تخالفها معنى
فهذه اربعة اوجه ففي الوجه الاول وهو ما اذا كان
مثل الكلمة في القران ولكن تخالف التي جعلت موضعها
في المعنى تفسد كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى
وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على
العكس قال عامة المشايخ تفسد صلاته وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه
روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
كذا ذكره قاضيخان في فتاواه وفي الوجه الثاني وهو
ما اذا كان مثل الكلمة في القران ولم تخالف التي جعلت
موضعها في المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا الحكيم
مكان العليم وما اشبه ذلك ولتفهم من هذا المثال معنى
الموافقة فان معنى الحكيم غير معنى العليم الا انهما متلازمان
وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يوجد مثل التي الخطا
بها في القران وكانت مخالفة للكلمة التي جعلت موضعها
تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام وفي
الوجه الرابع وهو ما اذا كانت لا توجد في القران ولكن

بينهما موافقة في المعنى لا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بان قرا طعام الفاجر مكان الاثيم لتوافقهما
في المعنى وعن ابي يوسف فيه روايتان الكل من قاضي خان
تنبيـــه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغييرا للنسب
فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب
وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما
في القران وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام فلا تفسد صلاته
ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران
تفسد صلاته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو
جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته بخلاف
ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك
موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب
وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلاته ولو قرا عيسى
ابن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرا ومريم ابنت غيلان تفسد
صلاته لانه قرا ما ليس في القران الكل من فتاوى قاضي خان
تتمـــة في حكم تشديد المخفف وتخفيف المشدد والاصل
فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسالونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا ايدركم الموت
وارادوا اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه وظللنا عليهم الغمام او في الامارة

بالسوء

بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد
قال الحلبي فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد وكذا ما ودعك بالتخفيف
لا تفسد ومما ينصل بزلة القاري حكم الالثغ وهو بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثا وهو تحريك اللسان من السين الى الثا او من
الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف
ذكره الحلبي معزيا الى القاموس والمختار في حكمه انه يجب
عليه بذل الجهد دايما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
وان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك
الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز عنه قال قاضي خان وكذا الرجل
اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراة لا يؤم
غيره وان امكنه اقتداوه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا
وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف
الذي يعجز عنه لا تجوز صلاته مع قراة ذلك الحرف لان جواز
صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه كالفافا
الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفا والتمتام الذي

الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره
كثيرا وكذا من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الكل من فتح
القدير والحلبي ولو قرا القران في صلاته بالالحان ان غير
الكلمة تفسد صلاته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد
واللين وهي اليا والالف والوا ولا يغير المعنى الا اذا فحش
كذا في قاضي خان وقال في فتح القدير ومن الزيادة
القراة بالالحان لان حاصلها اشباع الحركات لمراعاة
النغم على ما قدمناه من تفسير الامام احمد لها في باب الاذان
او زيادة الهمزات فاذا فحش فسدت الصلاة كذا في
الخلاصة انتهى **الثاني** من قسمي المفسدات **الفعل**
وهو كل عمل يحصل بحركة الاعضا سوى اللسان **كالحدث العمد**
احترز به عما لو سبقه من غير صنع منه فانه غير مفسد بل
يتوضا ويبني على صلاته بشروطه المقررة في محلها **من بول**
ونحوه كغايط وريح وسيلان دم من جرح **والمتعمد سببه**
اي الحدث لا نفسه **كان غمز دملة فانفجر** سوا كان تعمد
سبب الحدث **من المصلي او من غيره بان ضربه انسان**
او مشى على سقف فسقط منه ساقط فاسال دم
المصلي بحكه او غير المتعمد بان لم يكن بفعل فاعل الصلاة جملة
بان كان تحت شي سقط عليه كطوبة من سطح او ثمر
من شجرة **فاسال دمه وتفسد** صلاته **لو تعمم** لانه
عمل كثير اما لو وقعت عمامته فاخذها بيده ووضعها على

لراسه

راسه لا تفسد وكذا لو انفك كور منها فاصلحه بيده لا تفسد
وضرب دابة ثلاثا في ركعة هذا قول بعض المشايخ
وهو الاصح احترز عما ذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج اي لطلب سيرها تفسد صلاته
وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وعلى
الاصح يفرق بان ضرب الانسان بمنزلة التعلم والاعلام
وهو مفسد للصلاة وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهمزها به او نخسها لا تفسد صلاته اذا لم يتكرر
ثلاث مرات متوالية وهو موافق لما في المتن ولو هداها به
الى الطريق وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا كذا قاله الحلبي **لا تسوية عمامته**
مرة او مرتين ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين
او ركعات **او تخمرت المراة** اي وضعت خمارها على راسها
وفتح الباب مفسد **لا ان غلقه وليس المقصود مجرد**
رده وعدمه بل ان يكون فتحه بمعالجة وغلقه بدونها
وزر القميص مفسد ايضا **لا حله والوجه يقتضي انه**
لو زره بيد لا تفسد لقلة العمل **وضرب انسان**
بيد واحدة مرة من غير الة **او سوط** ونحوه تفسد صلاته كذا
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب وهو عمل كثير كذا افاده مخاصمته
الحلبي **لا اذا دفعه للمرور بين يديه لا لبس النعلين**
اي لا تفسد به الصلاة وكذا خلعهما **ونقله سبقه ونزعه**

وحمل شيء خفيف يحمل بيد واحدة لانه عمل قليل والاصل
في جنسها اى جنس هذه المسايل الذي تنبني عليه ان ما
كان كثيرا يفسد وما لا فلا واختلف في حد الكثير
على اقوال خمسة فقيل ما يقام باليدين كثير مفسد
لا العكس اى ما يقام بيد واحدة قليل غير مفسد واختاره
ابو الفضل وقيل يحال لو راه انسان على بعد غلب على ظنه
انه ليس في الصلاة فكثير وان شك الرايي فيسير
وهو اختيار العامة كما في الفتح وقال الشهيد انه الصواب
وقال في البدايع وهذا الاصح وتبعه الزيلعي وغيره وقيل
يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره
كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الى مذهب
الامام فان من دابه ان لا يقدر في جنس هذا بشيء بل يفوضه
الى راي المبتلي به وقيل الثلاث المتواليات كثير وما دونه
قليل حتى لو روح على نفسه بروحة ثلاث مرات او حك
موضعا من جسده او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات
فان كانت على الولا تفسد صلاته وان فصل لا تفسد وان
كثر وعلى هذا قتل القمل وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل والقليل بخلافه وتحويل الوجه عن القبلة لغير
عذر اى مع الصدر بحيث يعد استدبارا والتقدم
على الامام من غير عذر اما بعذر فحكمها مع نظايرها
كالمكث مع سبق الحدث من غير تعمد في عدم الافساد

وان

وان مكث قدر اداء ركن وكذا اذا اصابه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم من غيره اى من غير سبق الحدث بل من
خارج اما من سبق الحدث فلا يضر وان زادت على قدر
الدرهم او طرح المصلي للزحمة امام الامام او في صف
النساء او مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا
ازاره فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل او كثر
والا اى وان لم يتعمد ذلك فان ادى ركنا مع ذلك المنافي للصلاة
فسدت علم او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان
بعذر لا تفسد والا اى وان لم يكن بعذر اختلفت الروايات
فيه وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل وهو قول
ابي حنيفة وتاخره في الصحرا عن موضع قيامه بنفسه
ايضا قيل مطلقا اى سواء كان مقدار ما بين وبين سجوده
او اقل وقيل مقدار ما بينه وبين سجوده وهو المختار وكذا
اذا مشى عن يمينه ويساره وان تقدم فالحد الفاصل بين
المفسد وغيره السترة التي تكون امام المصلي فان لم يكن
ثم سترة فمكان سجوده وهذا اذا كان يصلي وحده اما اذا
كان يصلي بجماعة في الصحرا فمكان الصفوف خلفه له حكم المسجد
وان تقدم قدامه يعتبر قدر الصفوف خلفه ان لم يكن له سترة
والا فالحد السترة ومعنى المسيلة انه تاخر بظن انه احدث
لانه انصرف لقصد الاصلاح فيعتبر حقيقة الاصلاح
ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد او مجاوزة الصفوف

في الصحرا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوا وكان ماسحا
على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فراى
سرابا فظنه ما او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او راي
حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا
لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل وتاخر المراة
عن مصلاها وهو المكان الذي اعدته لصلاتها في بيتها
كتاخره في الصحرا اي فيعتبر موضع سجودها لا خروجها
منه الى البيت لا تاخره اي الرجل في المسجد لان المعتبر
فيه خروجه من المسجد والدار والجبانة ومصلى العيد
بمنزلة المسجد وقيل المسجد لها كالمسجد له وهو الذي صوابه البيت لها
جزم به الزيلعي وعلله بانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا
تعتكف فيه انتهى اي فيعتبر نزولها منه الى بيتها لا مكان
السجود ويفسدها ايضا محاذاة اي مقارنة المراة التي
جاوزت حد الشهوة من النسا وهي من بلغت تسع
سنين وقيل سبع سنين والاصح انه لا معتبر بالسن
بل المعتبر ان تصلح للجماع بان كانت عبلة ضخمة وان تكون
مشتهاة ولو باعتبار ما كان وان لم تكن مشتهاة في الحال
قد خلت العجوز الشوها وخرجت الصغيرة التي لا تصلح
للجماع وصرح الكل بعدم الفساد بمحاذاة الامرد الامن تشتد
سوا كانت المحاذية اجنبية او زوجة او محرما له كامه واخته

في صلاة

في صلاة مطلقة ولو صلاة عيد او وتر او نافلة فلا تفسد
المحاذاة في صلاة الجنازة مشتركة تحريمة بان يكونا بانيين
تحريمتهما على تحريمة الامام او يكون الرجل اماما للمراة واذا
بان يكون لهما امام واحد فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك
او تقديرا كاللاحق فصلاة المسبوق مشتركة تحريمة فقط
واللاحق تحريمة واداء فلذا لو حاذته وهما مسبوقان في
القضا لا تفسد ولو لاحقين افسدت وهو ما قال المصنف
حتى لا تفسد المحاذاة فيما اذا ما سبقا فيه لعدم الشركة في
تاديته وان وجدت تحريمة وسوا اتحد الفرضان او التنفلا
او كانت متنفلة وهو مفترض بان اقتدى بمن يصلي
الفرض فنوى الرجل الفرض واقتدت هي متنفلة او عكسه
اذا لم يكن بينها وبينه حايل اما اذا كان بينهما حايل فلا تفسد
صلاته وادناه قدر موخرة الرحل في غلظ الاصبع والفرجة كالحايل
كما ذكره الزيلعي وادناه قدر ما يقوم فيها رجل ولو قامت
المراة وسط الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها
واخر عن شمالها واخر خلفها لوجود المحاذاة فيمن عن
يمينها وشمالها ولتفقدها على من خلفها وان كانتا المحاذيتان
اثنتين فصلاة اثنين خلفهما فالاثنتان تفسدان
صلاة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن شمالهما واثنين
خلفهما ولو كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاث خلفهن الى
اخر الصفوف يعني مع فساد صلاة واحد عن يمينهن وواحد

عن يسارهن وعليه المتون وهو جواب الظاهر وفي
رواية الثلاث كالصف حتى تفسد صلاة الصفوف خلفهن
الى اخرها لان الثلاث جمع كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف
ان المثنى كالثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث
وعنه انه جعل الثلاث كالاثنين حتى لا تفسد الا صلاة
خمسة ولا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في
الصف التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين
امامه طريق او نهر او صف من النسا فليس هو مع الامام
ولو كان صف تام من النسا خلف الامام وورائهن صفوف
من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس
ان تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحايل في حق باقي
الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه
وكثيرا ما تفسد الصلاة في المسجد الحرام وهو مسجد بهذا السبب مه
مكة شرفها الله تعالى والمسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس
وتثبت المحاذاة ولو ببعض اي عضو كان وخص
الشارح الزيلعي العضو منها بالساق والكعب حيث قال المعتبر
في المحاذاة الساق والكعب في الاصح وبعضهم اعتبر القدم
حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل تفسد صلاته
ان حاذاه منها شي ولو غير الساق والكعب وتفسد
ايضا بالاكل والشرب عامدا او ناسيا لان حال الصلاة
مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة

والاحرام

والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من
حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في
زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر
فصار كالحدث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة
وزمانه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر قل او اكثر وقيل ما يفسد
الصوم هو المفسد كذا قال الزيلعي تبعا للخلاصة والبدايع
وجعل هذا في الخانية قول البعض والمراد به اكل قدر الحمصة وقيل
ما دون ملي الفم لا يفسد قال في النهر وما في الشرح اي الزيلعي
اولى ومنه اي الاكل ذوب سكرة كانت في فيه ومثله الفانيذ المفسد مه
لا الاهليلج ويفسدها ايضا روية المتيمم ما يقدر على استعماله
كافيا لطهارته قال الزيلعي وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة
عند روية الما لا يفيد لانه لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم
فراى المؤتم الما بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على الما
باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو قال بطلت
ان راى متيمم والمقتدي به لتناول الكل انتهى واجاب
العيني بان مسيلة المقتدي بالمتيمم اذا راى الما فيها خلاف
زفر وليس فيها خلاف الامام وصاحبيه يعني وصاحب الكنز
بصدد ذكر المسايل التي فيها خلاف بين الامام وصاحبيه
وارتضاه في النهر وانقضا مدة المسح سوا كان مقيما
او مسافرا قال الزيلعي هذا اذا كان واجدا للما وان لم يكن
واجدا له لا تبطل لان الرجلين لاحظ لهما من التيمم وقيل تبطل

لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما يتيمم اذا بقي
لمعة من عضوه ولم يجد ما انتهى واقره العيني قال في النهر في
باب المسح على الخفين وفي الخانية انقضت المدة ولا ماء يمضي
فيها على الاصح اذ لا فائدة في النزع وقيل تفسد ويتيمم وهذا
اشبه واختاره في الفتح اذ عدم الماء لا يمنع السراية ومنع الفائدة
وان الرجلين لا حظ لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة التيمم تشملهما
ايضا انتهى وخلع الخف ووجدان العاري ساترا قال
الزيلعي اي ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم تكن فيه نجاسة مانعة
من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن
عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو
ساتر للعورة انتهى وقدرة المومي على الركوع والسجود
قال الزيلعي لان آخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف
انتهى وخروج وقت المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب
الاعذار وتذكر فائتة عليه ولو وترا ولم يسقط الترتيب بعد
وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة
المؤتم وحده واستخلاف قاري اميا لان فساد الصلاة
بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة في حق القاري لا
باستخلافه لانه غير مفسد حتى جاز استخلافه القاري
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وسقوط الجبيرة عن برء لان هذه الاشيا مفسدة للصلاة
من غير صنعه فقيل كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول

وقت

وقت العصر واجيب بانه يتاتى على رواية ان بين الوقتين
وقتا مهملا وتعلم ما تصح به الصلاة بان تذكرها وحفظه
بالسماع ممن يقرا من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة
تمت صلاته ان كان بعد التشهد لوجود صنعه لان التعلم
في الصلاة قاطع قال الزيلعي وهذا اذا كان منفردا او اماما
حيث تجوز امامته واما اذا كان يصلي خلف قاري فقد قيل ان
صلاته لا تبطل لان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول صلاته
وبنا الكامل على الكامل جائز وهو اختيار ابي الليث وعند عامتهم
انها تفسد لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة
حكما فلا يمكنه البنا عليها انتهى قال في النهر وقد يمنع بانها
من المقتدي القاري ليست الا حكما وبنا الكامل على مثله جائز
وان اختلفا شدة وضعفا قلنا والله اعلم صحح في الظهيرية
عدمه قال الفقيه وبه ناخذ انتهى اذ كان في اثنا الصلاة
اي في خلالها تفسد اتفاقا بين الامام وصاحبيه وان كانت
في القعدة الاخيرة بعد مقدار التشهد فكذلك اي تفسد
صلاته عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما اي لصاحبيه
فان عندهما تمت صلاته في جميع هذه المسائل لهما ما روي
في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة
فلا يكون من جملتها ولابي حنيفة ان للصلاة تحريما وتحليلا
فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكنه ادا صلاة اخرى

الا بالخروج من هذه وكلما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت صلاتك في حديث
ابن مسعود اي قاربت التمام كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب من الموت ثم قيل هذا
الخلاف مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عنده وعندهما ليس بفرض وكان الكرخي يقول لا خلاف
بين اصحابنا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض
وليس فيه نص عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه فرض وانما
استنبطه ابو سعيد البردعي لما راى جواب ابي حنيفة
في هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلاة
لا تبطل الا بترك فرضه ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله
فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا
غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو
السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال الامام لم حو
تبطل صلاته في هذه المسائل لان ما يغير في اثنائها يغير في
اخرها كنية الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم لا لان الخروج
من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده كذا قاله الزيلعي بنا
والمتون على ما قاله الكرخي كما في المجتبي وفي المجتبي
المعراج وهو الصحيح كذا في النهر **مكروهات** مطلب
الصلاة اي هذا بحث مكروهات الصلاة **يكره العبث**
بالثوب والجسد وهذا لاجل المصلي لقوله عليه السلام ان الله

كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
في المقابر والكراهة المطلقة يراد بها التحريم والعبث كل عمل
ليس فيه غرض صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه
والتراب عنه وعن ثوبه فلا باس به وقوله وهذا لاجل
المصلي يفيد ان العبث مكروه لغير المصلي ايضا الا ان الكراهة
لغير المصلي تنزيهية فقط ومن ثم قال السروجي في قول الهداية
ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة فيه نظر
اذ العبث بثوبه او بدنه خارجها خلاف الاولى **وتقليب**
الحصا الا لعذر بان لا يمكنه من السجود فيقلبه مرة لقوله
عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر وقال عليه السلام اذا
قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
فيندبا المرة لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية
وقيل يفعل مرتين كذا في منية المصلي **والسجود على الانف**
من غير عذر بالجبهة **على الرواية الظاهرة عنه** اي عن
الامام وان كانت غير مختارة ولذا يكره الاقتصار على
الجبهة من غير عذر بالانف اتفاقا والفتوى على قولهما
ان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة مفسد
وفرقعة الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك
وكذا يكره تشبيك الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة
المغضوب عليهم وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه

وفرقعة الاصابع وتمزها اومدها لتصوت للاجماع على كراهة
ذلك فيها والحق في المجتبي منتظر الصلاة والماشي اليها بمن فيها
والظاهر انها تحريمية فيها للنهي عن ذلك كما في النهر واما خارجها
فقال الحلبي لم اقف عليه لمشايخنا والظاهر انها في غير هذين
الموضعين لا للعبث ليست بمكروهة ولو لاراحة الاصابع وان لعبث
كرهت تنزيها **و وضع اليد على الخاصرة** لنهيه عليه السلام
عن الاختصار في الصلاة اخرجه الجماعة الا ابن ماجة وفيه
تاويلات اشهرها ما قاله ابن سيرين انه وضع اليد على الخاصرة
قال في المغرب وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف واراد
بالاول اطراف الخاصرة وبالثاني ما يشرف على البطن
كذا في النهر معزيا الى النهاية وقد جا مفسرا هكذا عن ابن عمر
في السنن وحكمته انه في الصلاة راحة اهل النار وقال ابن
حبان يعني انه من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم الذين
هم اهل النار لان لهم راحة فيها وصرح في المبسوط بكراهته
خارج الصلاة قال في النهر وينبغي ان تكون تحريمية فيها
لا خارجها **والسدل بان يضع الثوب على راسه او كتفيه
ويرسل اطرافه من جانبيه** لما صححه الحاكم انه عليه السلام
نهى عنه ويقال سدل ثوبه سدلا من باب ضرب ارسله
من غير ان يضم جانبيه واسدل خطا وما ذكره المصنف هو
تفسير صاحب الهداية قال في فتح القدير هذا يصدق على
ان يكون المنديل مرسلا بين كتفيه كما يفعله كثير فينبغي له

ان

ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القبا من
غير ادخال اليدين فيه وقد صرح بالكراهة فيه انتهى ثم ينبغي
ان قوله في المنح فينبغي له ان يضعه لا ينبغي لانه لو خالف بين
طرفيه خرج عنها واما الكراهة في لبس القبا من غير ادخال
اليدين فعلى احد القولين قال في الخلاصة والمختار عدمها
ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع
او لا وعليه فيكره الطيلسان الذي يجعل على الراس كما في شرح
الوقاية ولا كراهة في البرنس لانه مخيط واختلف في كراهة السدل
خارجها والاصح انه لا يكره كما في كراهية القنية اي تحريما والا
فتقتضي ما مر انه يكره تنزيها قال الحلبي هذا كله مع عدم
العذر ولا كراهة مع العذر ويكره اشتمال الصما وهو ان
يلف بثوب واحد راسه وساير بدنه فلا يدع منفذا ليده
وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد نعم وعن غيره لا
وستر المنكبين فيها مندوب يكره تركه تنزيها ويكره تغطية
القدمين في السجود كما في الخلاصة **وان يصلي معقوص
الشعر** اي ويكره ان يصلي معقوص الشعر وهو جمع الشعر
على الراس وشده بشيء حتى لا ينحل وقيل هو لف ذوابيه
فوق راسه كما يفعله النسا والكل مكروه لما في الكتب الستة
من قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي المجتبى كف ويكره ايضا
اعتجار العمامة وهو لفها حول راسه وابدا الهامة كما يفعله

الشطار وقيل هو ان ينتقب بعمامته فيغطي انفه لانه عليه
السلام نهى عن الاعتجار كذا في المحيط والكل مكروه فقد
صرح في المحيط بكراهة تغطية الانف في الصلاة لنهي ابن
عباس عنه **وكف ثوبه** اي يكره كف ثوبه لانه نوع تجبر وهو
رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وفي المغرب
عن بعضهم ان منه الانتزار فوق القميص وعليه فيكره ان يصلي
مشدود الوسط وبه صرح في العناية معللا بانه صنيع
اهل الكتاب وفي الخلاصة بعدمها قال في الفتح ويدخل فيه
تشمير الكمين وقيده في الخلاصة وغيرها بان يكون الى المرفقين
الا ان الظاهر هو الاطلاق وفي البحر رايت في بعض الفتاوى
ولا يحضرني تعيينه انه ان كان للصلاة كره لا ان عمله لعمل ثم
حضرته قال في النهر واقول المذكور في القنية انه لو شمر كميه
لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة وهو ظاهر
في الكراهة كما لو شمر لها انتهى **والاقعا** اي ويكره الاقعا
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه في الصحيح
اي من تفسيري الاقعا والا فالكل مكروه **وقيل ان ينصب قدميه
ويقعد على عقبيه كما ذكرنا او لا يقعد ضم ركبتيه الى صدره
ووضع يديه على الارض** قال الزيلعي والاقعا عند
الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه
الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي هو ان ينصب
قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح

لانه

لانه اشبه باقعا الكلب قال في النهر اي كون هذا هو
المراد بالحديث لان ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في الفتح
قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على الاول
تنزيهية على الثاني واقول انما كانت تنزيهية على الثاني
بنا على ان هذا الفعل ليس باقعا وانما الكراهة لترك الجلسة
المسنونة كما علل به في البدايع ولو فسر الاقعا بقول الكرخي
تعاكست الاحكام انتهى **والالتفات اي الملاحظة مع
عدم لي العنق** لخبر البخاري انه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد اطلقه تبعا لعامة الكتب وقيده في العناية
بعدم العذر اما للعذر فلا يكره وفي منية المصلي بما اذا عاد
الى الاستقبال من ساعته وجزم في الخلاصة والخانية بانه
مفسد وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه وهو صريح
كلام المصنف فيما تقدم حيث عد من المفسدات تحويل
الوجه وظاهر ما في المنية الفساد فيما اذا لم يعد من ساعته
وعليه يحمل ما في الخانية كذا في البحر قال في النهر ولا كلام ان
تحويل الصدر مفسد وقيده في منية المصلي بعدم العذر
وكانه يعني بالعذر ما اذا انحرف للوضو من سبق الحدث
على ما مر ولو نظر بموخر عينيه فقط لم يكره اي تحريما والاولى
تركه ويكره ان يرفع بصره الى السما وان يطاطي راسه وان
يتمايل يمنة ويسرة كما في السراج انتهى وقال الزيلعي
ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا

وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر بموخر عينيه
يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره
عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة انتهى والذي
ينبغي اعتماده ما فصله الزيلعي **والتربع بغير عذر**
لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد مع منافاته للخشوع
وهذا يفيد انها تنزيهية وما قيل انه من افعال الجبابرة
رد بانه عليه السلام كان جل قعوده مع اصحابه في غير
الصلاة التربع وكذا عمر كذا في الفتح **وعد آي والتسبيح باليد**
اي يكره عد الاي والتسبيح باليد في الصلاة فرضا كانت
او نفلا باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية لان ذلك ليس
من افعال الصلاة وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية
عنهما انه لا باس به وقيل الخلاف في الفرايض ولا كراهة
في النوافل اتفاقا وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة
في الفرايض وصرح ابن امير حاج بان كراهة العد تنزيهية
قال في البحر وظاهر قوله في النهاية الصحيح انها لا تباح
اصلا يفيد انها تحريمية واقول فيه نظر اذ المكروه
تنزيها غير مباح اي غير مستوي الطرفين وقيد بالعد
باليد لانه لو احصى بقلبه او غمز بانامله فلا كراهة اتفاقا
وعليه يحمل ما جا من صلاة التسبيح ولو لم يمكنه ذلك وكان
مضطرا فالشيخ فخر الاسلام يعمل بموقهما ولو عد بلسانه

فسدت

افندكم ١
وقف الله تعالى على رواق الشوام وجعل مقره بخزانة ابراهيم ١٢

... الشوام ...

فسدت صلاته اتفاقا وقيد بالآي لان المواشي مكروهة
اتفاقا وبالصلاة لان العد خارجها لا كراهة فيه في ظاهر الرواية
وهو الاصح وكرهه بعضهم كذا افاده في النهر **وتغميض العين**
اي يكره ايضا تغميض عينيه ولو في السجود كما هو ظاهر الاطلاق
لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث الا اذا راى ما يمنع خشوعه
فلا يكره **والادب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام ولا موضع
قدميه في الركوع** يعني انه ينظر الى ظهور قدميه في الركوع **ولا ارنبة
انفه في السجود** اي ينظر الى ارنبة انفه وهو ما لان منه في السجود
ولا حجره في القعود اي لا يجاوز ببصره حجره في القعود بل ينظر فيه
وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه
الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه وقع بصره
في هذه المواضع قصد او لم يقصد **ويكره ان ينظر الى جهة السما
في الصلاة** لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السما في الصلاة لينتهن او لتخطفن ابصارهم **وقيام الامام
وحده في الطاق** اي طاق المحراب اي يكره قيام الامام
وحده في الطاق الا لعذر **الا لعذر ككثرة القوم فان كان** اي الطاق والعتبة فيه القدم مو
خارجها وسجد فيها فلا اي فلا يكره وانما كره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وحده وهذا
لان المحراب يشبه اختلاف المكانين وقيل اذا كان المحراب
مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره

للضرورة قال السرخسي والاول اوجه لانه المناسب
لاطلاق الكتاب لكن لا يخفى ان امتياز الامام بالمكان مطلوب
شرعا حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص
مكان لا اثر له لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه
في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام
ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع
على ما قيل فلا تشبيه كذا في الفتح واجاب في البحر بان
الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان
اخر فحيث امكن تمييزه بلا تشبيه كره له خلافه ومن ثم
قال في التجنيس وغيره لو ضاق المسجد بمن خلفه لا باس
بقيامه في الطاق **وقيامه على مكان مرتفع** اى ويكره
قيام الامام على مكان مرتفع للتشبيه ايضا **وحد الارتفاع
هو ما يقع به التمييز ظاهرا** اى ما يقع به التمييز قال
في النهر نقلا عن الفتح وهو الاوجه وقيل قدر ذراع قال
الزيلعي وعليه الاعتماد وقيل قدر قامة ولا باس بما دونها
ذكره الطحاوي وهو مروي عن ابي يوسف وان كان مع الامام
بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة وهو
انفراد الامام بالمكان فلهذا قال **وحده** اى انما يكره اذا كان
الامام وحده **وكذا يكره على العكس** وهو ان يكون القوم اعلى
من الامام **في ظاهر الرواية** وقال الطحاوي لا يكره لزوال
المعنى وهو التشبه باهل الكتاب وجه الظاهر انه يشبه

اختلاف

اختلاف المكانين فكان تشبيها بهم ولان فيه ازدراء بالامام **وفي
كراهة الصلاة الى ظهر رجل يتحدث خلاف والمختار
عدمها** اى عدم الكراهة لما روي انه عليه السلام كان اذا
اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي
وما روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم بحيث
يشوش على المصلي ويقع الغلط في صلاته فلهذا قال المص
وينبغي تقييده بما اذا لم يشوش عليه ذلك اى التحدث
اما لقوته اى المصلي بان كان ذلك لا يغلطه **او لخفاء صوت
المتكلم او في موضع كثير الاصوات واللغط او نائم** وربما منه
اذا كان يظهر منه صوت فيضحك منه المصلي او يخجل النائم اذا
انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها وفي قوله يتحدث ايماء
الى انه لا كراهة لو لم يتحدث بالاولى وقيد بالظهر لانها الى الوجه
مكروهة اتفاقا ولذا قال في الذخيرة يكره للامام ان يستقبل
يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب
يعني اذا فرغ من صلاته للزوم الصلاة الى وجهه وبه علم ان
الاستقبال ان كان من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل
قال الحلبي وصرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما
ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره قال في النهر ولم اره لغيرهم انتهى
وتكره الصلاة في قوارع الطريق لانه عليه السلام نهى ان
يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة **ومعاطن الابل**

اى مباركها والمزبلة وهو ملقى الزبل اى السرقين والمجزرة
اي موضع الجزارة وهو موضع ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
والمغتسل اي موضع الاغتسال والحمام فان غسل فى الحمام
مكانا وليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى
فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث وكذا
موضع جلوس الحمامي اي لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وتكره الصلاة فيه فى المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد
للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه وتكره الصلاة ايضا على
سطح الكعبة للحديث المتقدم ولما فيه من ترك التعظيم
فصل فى مباحث الاقتدا لا يصح الاقتدا بالمجنون
المطبق وكذا المعتوه فان كان يجن تارة ويفيق اخرى صح
الاقتدا به فى حالة الافاقة وكذا لا يصح الاقتدا بالسكران ولا يصح
اقتدا البالغ بالصبي فرضا كانت الصلاة او نفلا الا على قول
ائمة بلخ فى التراويح والسنن والمختار الاول لان نفله دون
نفل البالغ لان نفل البالغ مضمون بالافساد ونفل الصبي
غير مضمون به واورد عليه ان الاقتدا بالمظنون صحيح مع
انه غير مضمون بالافساد ايضا واجيب بانه مجتهد فيه
فاعتبر العارض عدما بخلاف نفل الصبي ولا يصح اقتدا
القاري بالاخرس لان القاري اقوى حالا منه اذ لا
يقدر على القراءة او الامي بالاخرس اى وكذا لا يجوز اقتدا
امي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة

كذا

كذا ذكره الزيلعي ويجوز اقتدا الاخرس بالامي لما قلنا
قال فى النهر وفى المجتبى لو ام من لا يحسن الا الفارسية
الفارسيين جاز عند الامام خلافا لهما والاخرس اذا ام خرسانا
جازت صلاتهم اتفاقا وفى امامة الاخرس الامي اختلاف المشايخ
انتهى لكن جزم الزيلعي يقتضي ترجيح عدم الصحة وكذا جزم
بعدم الصحة صاحب النهر ايضا عند قول المتن وقاري بامي
ولا الكاسي بالعاري اى لا يصح اقتدا المكتسي بالعاري
قيل الاولى مستور العورة لانه لا يسمى مكتسيا عرفا وان صحت
صلاة المكتسي خلفه الا ان يراد المكتسي شرعا فان مستور
العورة يصدق عليه اسم المكتسي فى الشرع وان لم يكن
مكتسيا فى العرف ولا الصحيح بالمعذور اي ولا يصح اقتدا
الصحيح بصاحب العذر كصاحب سلس البول ونحوه
كالمستحاضة ومن به انفلات ريح وغيره من ارباب الاعذار
سواء توضا مع العذر او طرا عليه بعده اما لو توضا وصلى
خاليا عنه كان فى حكم الطاهر فتقييده بالطاهر لان اقتدا المعذور
بمثله صحيح ان اتحد عذرهما الا ان اختلف فلا يصح اقتدا من
به انفلات ريح بمن به سلس بول لان الثاني حدث ونجاسة
فكان الامام صاحب عذرين بخلاف عكسه الا ان يكون مع
الانفلات جرح لا يرقا كذا فى السراج وهو ظاهر فى ان
السلس والجرح من المتحدين وكذا استطلاق البطن
مع احدهما فما فى المجتبي لا يجوز اقتدا المستحاضة بمثلها كالضالة

بمثلها لعله لجواز ان تكون الامام حائضا يفتي ان مقتضى التعليل
السابق ان يجوز اقتدا من به السلس بمن به انفلات الريح
وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض
اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدي
صاحب عذر واحد فقط فتدبر كذا في النهر ولا المسافر
بالمقيم في الفائتة اي لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج
الوقت لانه يلزم عليه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة
فان اقتدى به في الشفع الاول او في حق القراة ان اقتدى به
في الشفع الثاني وفرع على ذلك بقوله حتى لو غربت الشمس
بعد ما صلى المقيم مثلا ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر
ان يقتدي الاقتدا به عند ذلك فيهما اي في العصر
ولا المفترض بالمتنفل اي لا يجوز اقتدا من يصلي الفرض
بمن يصلي النفل لان حاله اقوى من حال المتنفل واورد عليه
ان المتنفل اذا اقتدى بمفترض في الشفع الثاني صح مع انه اقتدا
المفترض بالمتنفل في حق القراة واجيب بان صلاة
المقتدي اخذت حكم الفرض بالاقتدا ولذا لزمه ما لم يدركه
مع الامام من الشفع الاول قال في البحر والحق ان السوال
من اصله ساقط لما حققه في غاية البيان من ان قراة
الماموم محظورة فكيف توصف بالفرضية ونظر فيه اخوه
في النهر بقوله بل هي فرض عليه وحظرت لتحمل الامام اياها عنه
ولو صح ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم

بعد

بعد الوقت بانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة فتدبر
انتهى ولا مع اختلاف الفرضين اي لا يصح الاقتدا مع اختلاف
الفرضين كما لو كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر ومن
ذلك ظهر اليوم لتصريحهم بان الظهرين من يومين مختلفان
لاختلاف السبب وهو دلوك الشمس والظهر مع الجمعة
فانهما مختلفان ايضا ولا الناذر بالحالف وصورة الناذر
ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين وصورة الحالف ان يقول
والله لاصلين ركعتين وانما لا يجوز لقوة النذر ويجوز على
قلبه اي يجوز اقتدا الحالف بالناذر لانه بنا الضعيف
على الاقوى وهو جائز ولا الناذر بالناذر اي لا يجوز اقتدا
الناذر بالناذر لان المنذورة انما تجب بالتزامه فلا يظهر
الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتدا
المفترض بالمتنفل الا ان يقول احدهما نذرت صلاة ركعتي
فيقول الاخر نذرت تلك المنذورة ونحوه فاقتدا احدهما
بالاخر صحيح للاتحاد ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف
من يصليهما اي ولا يصح اقتدا من يصلي ركعتي الطواف
بمن يصلي ركعتي الطواف ويجوز اقتدا اقتدا الحالف بالحالف
لان وجوبهما عارض لتحقق البر فبقيت نفلا فيجوز للاتحاد
لا بالمراة في حق الرجل اي لا يجوز الاقتدا بالمراة في حق الرجل
لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولا
يجوز اقتدا احدهما بالاخر في قضا ما افسد من نفل خلف مثله

الاحسن مع ظهر م

للاختلاف الا في تطوع خلف متطوع فافسد الامام
يعني اذا اقتدى شخص باخر وكان كل منهما متطوعا ثم افسد
الامام الصلاة صح اقتدا وهما في القضا لاتحاد الصلا نفي
ولا المسبوق في قضا ما سبق باخر اي بشخص اخر سوا
كان مسبوقا مثله او منفردا وكذا اللاحق اي وكذا لا يجوز اقتدا
اللاحق بغيره لانه خلف الامام حكما ويجوز اقتدا القايم
بالقاعد يركع ويسجد خلافا لمحمد لان فيه بنا القوي على
الضعيف عنده ومتعاه اذا القعود قيام حكما وقد صح انه
عليه السلام صلى قاعدا في مرض موته والناس خلفه قيام
وهذا اخر احواله وانما كان ابو بكر مبلغا تكبيره للناس
وكذا يجوز اقتدا القايم بالاحدب ذكره في الذخيرة ولم يحك
خلافا وذكر التمرتاشي ان حدبه اذا بلغ حد الركوع على
الخلاف فيجوز عندهما كما يجوز ان يوم القاعد القايم وعند
محمد لا يجوز ونقل الزيلعي عن الفتاوى الظهيرية لا يصح
امامة الاحدب للقايم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل
يجوز والاول اصح انتهى وبقولهما اخذ عامة المشايخ كما في المجتبي
قال في النهر فما في الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقايم
وقيل يجوز والاول اصح انتهى معناه من قول محمد واليه اشار
في الفتح وكانه في البحر لم يطلع على هذا الجزم بضعفه او انه
محمول على قول محمد انتهى فالحاصل ان امامة الاحدب
لغيره جايزة سوا بلغت حدبته حد الركوع او لا ويجوز اقتدا

المتوضي

المتوضي بالمتيمم وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز
لانه طهارة ضرورية وبالما اصلية فيكون بنا القوي على الضعيف
فلا يجوز ولهما ما روي ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم
عن الجنابة وهم متوضئون فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يامرهم
بالاعادة والخلاف مبني على ان الخليفة بين الالتين التراب
والما او بين الطهارتين فعندهما بين الالتين وظاهر النص
يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين
التيمم والوضو ولا خلاف في صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم
في صلاة الجنازة كما في الخلاصة والغاسل بالماسح اي
يجوز اقتدا الغاسل رجليه بالماسح على خفيه اجماعا لاستواء
حالهما والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف بل اولى لانه
كالغسل لما تحتها ومثله الماسح على خرقة القرحة اذا كان
لا يسيل منها شي كما ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح
وصاحب الجرح بمثله اي يجوز امامة صاحب العذر بمثله
اذا اتحد عذرهما وقد بيناه فيما سبق ولا يجوز امامة الاخرس
اذا اقتدى به امي او قاري كالامي اذا اقتدى به قاري
وهو من يحفظ اية والامي هو من لا يحفظها منسوب الى ام لما
انه حين يولد منها لا يعقل شيا وفي المغرب الى امة العرب
لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا
يعرف الكتابة ولا القراءة ولا فرق في ظاهر الرواية
بين علمه بان خلفه قاري او لا وبه ظهر ضعف ما قاله الكرخي

ان الفساد موقوف على نية الامي امامة القاري لانه
اذا لم يشترط علمه فاولى ان لا يشترط نيته قيد بالاقتدا
لانه لو صلى كل على حدة جازت صلاة الامي هو الصحيح
كذا في الهداية الا انه في النهاية قال لو افتتح الامي ثم
حضر القاري ففيه قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح
القاري فلم يقتد به فالاصح فساد صلاته وحكى الزيلعي
خلافا في صحة شروعه في صلاة الامام فقيل يصح واذا جا
اوان القراة تفسد والى ذلك يومي قوله فسدت
وقيل لا يصح وهو الصحيح واثر الخلاف يظهر في الانتقاض
بالقهقهة ولا خلاف في عدم وجوب القضا اما على الاول فلانه
اوجبها بغير قراة واما على الثاني فظاهر كذا في النهر
والحنفي بشافعي علم منه ما يزعم به فساد صلاته
في زعم الامام لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه وكثير
على الجواز ومن المحققين من حقق عدم الجواز قال الزيلعي
ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد صلاته على زعم الامام
كمس المراة او الذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك
تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم
الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل
صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه
فوجب القول بجوازها انتهى فتلخص من كلامه انهم

اختلفوا

اختلفوا هل المعتبر براي المقتدي ام براي الامام وان
الصحيح الذي عليه الاكثر ان المعتبر براي المقتدي وينبني
عليه انه يجوز اقتدا الحنفي بالشافعي ما لم يتحقق منه ما
يفسد صلاته في اعتقاده وقيل العبرة براي الامام
وعليه الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو اقيس
وعلى هذا فيصح الاقتدا وان لم يحتط بما سمر على الاول لو غاب
عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم راه يصلي فالاصح
صحة الاقتدا به قال في النهر لكن قولهم لو علم منه عدمه
لا يصح الاقتدا به يعكر على هذا فانه سوا علم حاله في
خصوص ما يقتدي به او لا كذا في الفتح انتهى ولو لم
يعلم من حاله شيئا جاز اي مع الكراهة لما ذكر في البحر
في باب الوتر والنوافل عن النهاية انه اذا علم منه اي
الشافعي مرة عدم الوضو من الحجامة ثم غاب عنه ثم راه
يصلي فالصحيح جواز الاقتدا به مع الكراهة ثم قال
انه علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في
الاقتدا به كذا في حاشية الدرر للشرنبلالي وذكر ان
صاحب البحر اضطرب كلامه فمرة ذكر انه يكره الاقتدا به
وان كان مراعيا للشرايط وانه في باب الوتر ذكر انه لا يكره
اذا كان مراعيا للشرايط كما تقدم وقال في شرح نور الايضاح
وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتدا به على الاصح
ويكره كما في المجتبي وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه

الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى ولا يجوز اقتدا من بينه
وبين الامام طريق واسع هذا شروع من المصنف
في بيان موانع الاقتدا فذكر منها انه اذا كان بين الامام
والمقتدي طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة لا يصح اقتداؤه
به والضيق لا يمنع اي الطريق الضيق وهو الذي لا تمر
فيه العجلة لا يمنع الاقتدا لو قام المقتدي وكان واحدا
في عرض الطريق واقتدي جاز اذا لم يبق بينه وبين
الامام مقدار ما تمر فيه العجلة ومع ذلك اي مع صحة
اقتدائه يكره فعله وينبغي على كونه مكروها حتى لو اقتدي
اخر خلفه وراء الطريق لا يجوز لانه لكراهة صلاته صار
وجوده وعدمه في حق من خلفه سواء الا ان يكون من
في الطريق ثلاثة فتصح صلاة من خلفهم لان الثلاثة صفه
يحصل به اتصال من وراهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد
فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق والاثنان كالثلاثة
عند ابي يوسف في هذا وفي انعقاد الجمعة بهما مع الامام
وفي حكم محاذاة النسا لا عند محمد وذكر الحلبي الامام مع محمد
بقوله خلافا لهما ولو قام الامام في الطريق الواسع
واصطفوا خلفه في طول الطريق ينظر ان لم يكن بين
الامام ومن خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة
جازت وكذا فيما بين الصف الاول والثاني اي يكون بينهما
اقل من مر العجلة منتهيا الى اخر الصفوف بان يكون

بين

بين كل صفين اقل من مقدار ما تمر فيه العجلة والا اي وان
لم يكن بين الصفين اقل من مر العجلة بل كان بينهما قدر
ما تمر فيه العجلة فلا يصح اقتدا الصف الذين بينهم وبين
الامام او بين صف قدامهم مقدار ما تمر فيه العجلة لوجود
المانع من الاقتدا والفضا الواسع في الصحرا كالطريق
وان في المسجد لا يمنع مطلقا وان كان خارج المسجد يمنع
الا ان يقوم فيه ثلاثة لحصول الاتصال بهم كما يحصل بالصف
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من
غير اتصال الصفوف لا يجوز ذكره الحلبي في شرح المنية
وكذا يمنع الاقتدا حيلولة نهر يسع الزورق وهو
المركب الصغير اذا كان بين المقتدي والامام نهر تمر
فيه المركب الصغير فانه لا يصح الاقتدا وان كان دون
ذلك صح الاقتدا وهو معنى قوله والا فلا يمنع صحة
الاقتدا ولا فرق في ذلك بين ان يكون في الجامع او غيره
ومصلي العيد كالمسجد في الحكم ومن الموانع للاقتدا
الحائط وقد اختلفت فيه الرواية ذكر في الاصل للامام
محمد بن الحسن انه لا يمنع صحة الاقتدا وروي الحسن
ابن زياد عن الامام انه يمنع صحة الاقتدا فحملوا اي المشايخ
ما في الاصل على ما اذا كان قصيرا ليس مقدار ذراع
او ذراعين بان كان دون القامة قليلا عرضه غير زائد

على ما بين الصفين كما في الحلبي والاخرى اى وحلوا الرواية
الاخرى على ما اذا كان اكثر من مقدار ذراع او ذراعين
بان كان قدر قامة الرجل وكان عريضا وحينئذ اي حين
اذ كان كبيرا يفصل فيه لو كان عليه اى فيه باب مفتوح
او نقب لو اراد الوصول الى الامام امكنه ولا يشتبه
عليه حاله بسماع او روية صح الاقتدا وان كان مسدودا
او لم تكن فيه باب اصلا والنقب لا يمكن فيه ما ذكرنا
اى الوصول الى الامام لكن لا يشتبه حال الامام
قيل يمنع صحة الاقتدا وقيل العبرة في هذا الاشتباه
وعدمه فى الصحيح واختاره جماعة من المتاخرين
وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلى في حجرة عايشة والناس فى المسجد
يصلون بصلاته وينبني على هذا الاقتدا في السطح
اى سطح المسجد والميذنة بن فى المسجد ان كان لهما
باب فى المسجد ولا اشتباه في حال الامام فلا اشتباه
في صحة الاقتدا وان لم يكن لهما باب فى المسجد ولا اشتباه
ايضا يصح الاقتدا والا فلا وعلى هذا الاقتدا في الاماكن
المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح
اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او روية ولم يتخلل
الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته
المتصل او فى منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد

حايل

حايل مقتديا بامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام
او من المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح
اقتدا الواقف على السطح بن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله
كذا في شرح نور الايضاح للشرنبلالي واذا عدمت موانع
الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يقدموا اي القوم
اعلمهم والمراد به اعلمهم بمسايل الصلاة اى بما يصلحها
ويفسدها وان كان غير متبحر في بقية العلوم وهو
اولى من المتبحر فى البقية ولم يكن اعلم بمسايل الصلاة
ذكر معناه فى شرح الارشاد ولا بد مع ذلك ان يكون حافظا
لمقدار ما تجوز به الصلاة لانه اذا خلى عن ذلك لا يكون عالما
بما يصلحها وشرط الزيلعي كونه حافظا لمقدار المسنون
وشرط في النهر ان يكون حافظا لمقدار الواجب وعزاه
الي الدراية وهو معزيا الي المبسوط فان تساووا فى العلم
فاقرأهم اى احفظهم للقرآن ويحتمل ان يريد به الاحسن
قراة وعليه اقتصر العلاي في شرحه على هذا الكتاب
كما نقله عنه في النهر فان تساووا فى القراة فاورعهم اي
اكثرهم ورعا اى اتقا للشبهات فالورع اتقا الشبهات
والتقوى اتقا المحرمات والزهد ترك شي من الحلال
خوف الوقوع فى الشبهة فان استويا فى الورع فاقدمهما
كذا في النهر معزيا الى المعراج فان تساووا فى الورع فاسنهم
اى اقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب اسلم

نشا فى الاسلام فان تساووا فى السن فاحسنهم خلقا
بضم الخا واللام اى معاشرة بين الناس فان تساووا فى حسن
الخلق فاحسنهم وجها وفسره فى الكافى بمن يصلى
فى الليل وظاهر كلام الزيلعى ان صباحة الوجه على بابها بد
فانه قال فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة
الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر واجتماعهم عليه اوفر انتهى
فان تساووا فى حسن الوجه فاشرفهم نسبا لان رغبة
الناس فيه اكثر فان تساووا فى شرف النسب لكن احدهم
اقدم ورعا صح جوابه كما قدمناه عن المعراج وقياسه قدم ح
يقتضى مثله فى ساير الخصال وعلى هذا اقل ما يحتاج الى القرعة
المذكورة عند التساوى او تخيير القوم ولو اختار البعض
واحدا والبعض اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى
اساوا قال الاسبيجابى فان استووا فاكبرهم راسا
واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم مالا فان استووا
فاكثرهم جاها فان استووا فانظفهم ثوبا وفى منية المفتى
المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم عن حدث وفى الخلاصة
الحر الاصلى اولى من المعتق واختلف فى المقيم مع المسافر
قيل هما سوا وقيل المقيم اولى قال فى البحر وينبغى
ترجيحه كذا فى النهر ثم هذا الاطلاق مقيد بقيود ان لا يكون
ثمة راتب فان كان قدم مطلقا كما فى السراج وان لا يكون
ممن يطعن فى دينه كما فى المعراج وان لا تكون الصلاة فى منزل

الانسان

الانسان فان كانت فصاحب المنزل اولى مطلقا الا ان يكون
معه سلطان او قاضى قاله الاسبيجابى وصرح الحدادى
بتقديم الوالى حتى على الراتب والمستاجر اولى من المالك
والمستعير اولى من المعير ونظر فيه فى البحر بان للمستعير
ان يرجع متى شا بخلاف الموجر واجاب فى النهر
بان الاعارة تمليك المنافع كالاجارة لكن بلا عوض
واذا رجع خرج عن موضوع المسئلة انتهى ويكره الاقتدا
بالفاسق بخارجة بدليل عطف الفاسق فى الاعتقاد
عليه او هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به لعدم
اهتمامه بامر دينه قيل الا فى الجمعة ان تعذر منعه لانه فى
غيرها يجد غيره كذا فى المعراج قال فى المنح وهو مبنى
على عدم جواز تعددها اما على المفتى به من جواز التعدد
فلا فرق ثم الكراهة فيه وفيما بعده تنزيهية لقوله فى
الاصل وغيرهم احب الى وفى المحيط صلى خلف فاسق
او مبتدع فقد احرز فضل الجماعة كذا فى النهر والعبد
لغلبة الجهل عليه لاشتغاله بخدمة سيده ثم لا فرق فيه
بين القن والمدبر والمكاتب وولد ام الولد وولد الزنا لنفرة
الناس عنه والاعرابى لغلبة الجهل عليه وهو من يسكن
البادية عربيا كان او عجميا لبعده عن مجالس العلم ومن
ثم قيل اهل الكفور هم اهل القبور وعرف بهذا كراهة امامة
العامى والاعمى الا اذا لم يكن هناك افضل منه لانه لا يتوقى النجاسة

قال في النهر وهذا يقتضي كراهة امامة الاعمى قال في البحر
ينبغي ان يكون محل الكراهة عند وجود غيرهم لاما اذا لم يوجد
غيرهم انتهى لكن قال في السراج ان قلت هل الافضل ان
يصلي خلف هولا او الانفراد فقيل اما الفاسق فالصلاة معه اولى
واما غيره فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم ويمكن ان يكون
الصلاة اولى **وبصاحب الهوى** اى المبتدع اى تكره الصلاة خلف
صاحب البدعة مع الصحة **الا ان يغلو** اى يبالغ في البدعة
حتى يحكم بكفره كالجهمي والقدري اى القايل بان العبد يخلق
افعال نفسه وهم فرقة من المعتزلة **والقايل بخلق القران**
اى الصفة القديمة القايمة بذاته تعالى لما تقرر بالدلايل
العقلية ان الله تعالى بجميع صفاته قديم **والرافضي الغالي**
وفسره بقوله **الذى ينكر خلافة ابي بكر** الصديق رضي الله عنه
بخلاف من يفضل عليا فقط فانه ليس بغال وكذا من ينكر الاسرا
من مكة الى بيت المقدس والشفاعة له عليه الصلاة والسلام
والكرام الكاتبين وقوله ان الله جسم كالاجسام **واذا اقتدي
بعد وجود الشرايط** المتقدمة **وانتفا الكراهة فان كان** المقتدي
وحده قام عن يمين الامام اى مساويا له **لا متاخرا عنه** وعن محمد انه
يضع اصبعه عند قدم الامام وظاهر الرواية هو الاول ولا فرق
في الواحد بين ان يكون بالغا او صبيا واما المراة فانها تقف
خلفه فقط بالبين لانه عند الشمال مكروه وكذا خلفه في رواية
لا في اخرى قال الزيلعي ومنشا الخلاف قول محمد ان صلى خلفه

جازت

جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسي فمنهم من صرف قوله
وهو مسي الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفصلين وهو الصحيح انتهى
والعبرة بالقدم لا بالراس حتى لو كان الامام اقصر من المقتدي
وراس المقتدي تقدم في السجود لم يضر ولو تفاوتت الاقدام
صغرا وكبرا فالاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد
كذا في النهر نقلا عن المجتبي **وان كان** المقتدي **اثنين تقدم عليهما
الامام** وعن ابي يوسف انه يتوسطهما فلو توسطهما كره والظاهر
انها كراهة تنزيه كما في النهر لقوله في الخلاصة فان قام وسطهما
جاز والافضل ان يتقدم نعم اذا كثروا كره تحريما لترك
الواجب دل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النسا
لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف
ولو قام في ميمنة الصف او ميسرته اسا ولو قام واحد بجنب
الامام وخلفه صف كره بالاجماع ولو كان معه صبي يعقل
وامراة يقوم الصبي عن يمينه والمراة خلفه **الا لعذر كضيق
المكان ومن سنن الاقتدا ان يحاذي الامام وسط الصف
ويكره ان يتقدم في جهة طرفه** ثم شرع في صفوف الجماعة
فقال **ويصف الرجال** اى يصفهم الامام بان يامرهم بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى **ثم الصبيان**
ظاهره ان هذا الحكم انما هو عند حضور جماعة منهم فلو كان ثمة
صبي فقط ادخله في الصف **ثم النسا ثم المراهقات** ولم يذكر الخناثى
كما في الجمع وغيره لندرة هذا النوع حتى لو وجد قدم على النسا

وعلى هذا الترتيب وضع جنايزهم للصلاة عليهم لكن يكون
الافضل مما يلي الامام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس
توضع الرجال على ما يلي القبلة ثم سايرهم اي باقيهم ويجعل
بين كل والاخر حاجز من تراب او رمل ليصير بمثابة قبرين
وهذا عند الضرورة والا فالافضل ان يوضع كل في قبر على حدة
ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من الادا القاصر شرع
في الادا الكامل فقال ولو شرع في الفرض اراد الرباعي
وحده وشرع الامام فيها اي في صلاته التي شرع فيها
ان لم يكن الذي شرع وحده قيد ركعة بسجدة بان شرع
الامام في الصلاة قبل ان يسجد السجدة الاولى رجع اي
نقض صلاته لانه لما لم يقيد ركعته بسجدة كانت بعض ركعة
وما دون الركعة محل الرفض والقطع للاكمال وشاركه
اي شارك الامام في صلاته التي شرع فيها هو الصحيح ولو
اقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع
وان لم يقيدها بالسجدة ذكره الحلواني ولو اقيمت في موضع
اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي
في مسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني
كذا ذكره الزيلعي والا بان قيد الركعة التي شرع فيها بسجدة
اتم ركعتين ثم سلم وشارك الامام احراز الفضيلة
الجماعة ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فشرع
الامام في الظهر او الخطبة يتم ركعتين وان لم يكن قيد

ركعة

شرح زاد الفقير للقدوسي

وقفه الله تعالى وجعل مقره بخزانة ابراهيم افندي

ركعة بسجدة يروى ذلك عن ابي يوسف قال في الفتح وهو
الاولى لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في
التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والادا على
الوجه الاكمل بلا سبب ومنعه في البحر بان فيه ابطال وصف
السنية لا الاكمال لها انتهى وقيل يتم اربعا في الصحيح كما في النهر
نقلا عن السراج لانها بمنزلة صلاة واحدة ولو كان يصلي في
النفل لا يقطعها لانه ليس للاكمال بل للرفض ولو صلى ثلاثا
يتمها لان للاكثر حكم الكل واذا اتمها وحده اعادها في الجماعة
اي لو صلى من الظهر مثلا ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا
على حاله ثم يقتدي بالامام احرازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل
وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل
فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها
بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم
وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما
لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس
بتحلل وذكر شمس الائمة ان العود حتم لان الخروج عن صلاة
معتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد
لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه التشهد الاول لانه
لما قعد ارتفض القيام فصار كان لم يكن يوجد ثم قيل يسلم
تسليمة واحدة وقيل تسليمتين وحكم العشا كالظهر

فى جميع ما ذكرناه وكذا العصر الا انه اذا اتمها وحده لا يشرع مع
الامام لكراهة النفل بعد صلاة العصر ولذا قال المصنف
وكذا كل فرض اداه وحده اى فانه اذا اقيمت الصلاة يشرع
مع الجماعة الا الفجر والعصر لكراهة النفل بعدهما وفى المغرب
خلاف على قول من يعيدها وهو الاحسن اذا سلم الامام
بتوم فيأتى بركعة لان المعاد نفل اعلم انه اذا صلى ركعة من الفجر
او المغرب فاقيم يقطع ويقتدى لانه لو اضاف اليها ركعة
اخرى تفوته الجماعة لانيانه بالكل فى الفجر والاكثر فى المغرب
وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها
لم يقطعها لما ذكرنا واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل
بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر فى النفل بعد المغرب
او مخالفة امامه فان دخل معه فى المغرب اتمها اربعا لان مخالفة
الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت
صلاته وقضى اربع ركعات لانه التزم بالاقتدا ثلاث ركعات
تطوعا فيلزمه اربع ركعات كالو نذرها وعن بشر انه
يسلم مع الامام ولا يلزمه شى وبه اخذ السرخسى وعن ابى يوسف
انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات واذا اذن
فى مسجد هو فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
اولا فلا فرق بين ما اذا اذن وهو فيه او دخل فيه بعد الاذان
كما دل عليه الاطلاق كره له اى للمكلف الخروج من قبل الصلاة
ان كان مسجد حيه لما اخرجه الجماعة الا البخارى عن ابى الشعثا

كنا

كنا مع ابى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف فى مثله كالمرفوع
ومقتضاه كون الكراهة تحريمية وقالوا اذا كان ينتظم به امر الجماعة
اخرى بان كان مؤذنا او اماما فى مسجد اخر تتفرق الجماعة بغيبته
يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفى
النهاية ان خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا
من غير قيد بالامام والمؤذن قال فى النهر والافضل ان لا يخرج
قال فى البناية او كان لاستاذه وقد خرج لدرسه او لسماع
الوعظ ونحو ذلك انتهى او لم يكن هو اى مسجد حيه لكن صلى
امام مسجد حيه فيكره له الخروج من هذا المسجد الذى ليس
هو مسجد حيه حتى يصلى قضاء لحق المسجد وان لم يصل امام مسجد
حيه ان خرج الى مسجد حيه لا باس والافضل عدم الخروج الا ان
يخرج لحاجة بزعمه لخبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجوع ولو جاء والامام فى الفجر ان لم يخف فوت الكل
اى كل الصلاة يصلى ركعتى الفجر فى غير مكان الامام غير مخالط
للصف وهذا فيه تفصيل فان كان عند باب المسجد مكان يمكن
الصلاة فيه صلاها فيه والا فان كان الامام فى المسجد الصيفى
صلاها فى الشتوى او فى الشتوى صلاها فى الصيفى وان لم يكن
فيه صيفى وشتوى صلاها فى المسجد فى ناحية او خلف اسطوانة
ولا يتخلل الصفوف وان خافه اى فوت الكل تركها ولا يصليها
بعد ذلك اى ولو طلعت الشمس لفوات محل السنة الا عند محمد

بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال لان سنة الفجر اذا فاتت
وحدها تقضى عنده الى الزوال ولو كانت هذه الصورة والامام في الظهر
اى دخل فوجد الامام قد شرع فى صلاة الظهر لا يشتغل بسنته
اى بسنة الظهر بل يتركها ويقتدي فى الفرض وان كان لم يخف الا
فوت البعض اى بعض الصلاة لانها تقضى بعدها فلم يفت محلها
لكن وقع الخلاف فى محل قضائها بعدها فعند ابي يوسف يقضيها
بعد الركعتين اللتين بعد الظهر وهو الذي يظهر وجهه لان الاولى
فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية وعند محمد قبلهما اى قبل الركعتين
لانها سنة على حالها فيبدا بها

فصل في العوارض

مطلب

التي تعرض للمصلي جمع عارض وهي كل ما استقبلك ومنه عارض
ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له
عارض اى افة من كبر او مرض كذا فى ضياء الحلوم تعرض
للمصلي عوارض اى تحدث له حوادث توجب زيادة حالة
على ما ذكرنا من الاحكام وتبديلها اى تغيير تلك الاحكام وذلك
كسبق الحدث اى ابتدائه وخروجه من غير اختيار او سهو او سفر
او مرض او كسوف للشمس او خسوف للقمر او جدب اي قحط ومنع
مطر اما سبق الحدث فقد تقدم ان عمده يفسدها ان كان فى اثناء الصلاة
قبل القعود قدر التشهد الاخير واما بعده فتتم به الصلاة
والقياس فى سبقه ذلك ايضا لان الحدث ينافيها فلا فرق بين العمد
وغيره الا ان الشرع اطلق له البناء على صلاته وهو قوله عليه السلام
من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن

على

على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء
او رعف فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء والاستقبال
افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل
لما قلنا والمؤتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة ويشترط للبناء
شروط ان لا يكون الحدث موجبا للغسل بان نام فى صلاته فاحتلم
فامنى او نزل منيه بنظر او تفكر ولا قهقهة وهي ما يكون مسموعا
له ولجيرانه او جنونا او كلاما او اغماء وهو ما يكون العقل به
مستورا والجنون ما يكون به مغلوبا او اكلا ناسيا او مخطيا
ومثله الكلام لان للصلاة هيئة مذكرة وهذه الامور نادرة
الوقوع حتى لو قاء ملء فيه وابتلعه وهو يقدر على مجه لا يجوز البناء
واما اذا لم يقدر على مجه اى رميه فانه يبني ولا بفعل الغير اى
ويشترط ان لا يكون الحدث بفعل الغير كان ضربه الغير فشجه
او عضه فسال دمه وان لا يكون منه اى من المصلي بقصد الى سببه
الحدث كان غمز الدمل او عض نفسه او شجه حتى سال دمه
فان سال لسقوط من غير مسقط قيل يبني وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه او تنحنحه والاصح انه لا يبني
ولو سقط الكرسف بغير صنعها بنت اتفاقا ولو بتحريكها فعلى
الخلاف وهذا فرع تتصور نيابتها ومنعه ابن رستم وبالجواز
قال المشايخ ان امكنها الوضوء بلا كشف بان تمسح على ذراعيها
وذراعيها فى الصحيح وان لا يوجد منه بعد ذلك ما يفسده من كشف
عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف تكشف ولو للاستنجاء

فسدت في ظاهر المذهب وكذا المشي بلا ضرورة اي فسدت ايضا
كان جاوز الما المبيح وذهب الى ابعد منه وان لا يقف في مكانه
بعد سبق الحدث قدر ركن فلو مكث قدره فسدت الا اذا
احدث بالنوم او كان لعذر الزحمة وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة
لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث قلنا هو في
حرمتها فما وجد صالحا لكونه جزءا منها انصرف اليه غير مفتقر
بالقصد ولذا لو قرا ذاهبا او ايبا فسدت على الاصح واما الذكر
فلا يمنع البناء في الصحيح ومن الشروط ان لا يتذكر فائتة وهو
صاحب ترتيب وكذا لو انقضت مدة مسحه او كان متيمما
فراى الما او خروج الوقت في المستحاضة على الاصح كما في المحيط
كذا في النهر وحينئذ اي حين اذا استوفى شرائط البناء هو اي
من سبقه الحدث اما امام او غيره اي غير امام وابدل منه قوله
مقتد او منفرد فالمنفرد ان شا اتم في مكان طهارته تقليلا للعمل
وان شا عاد الى مكانه لتكون الصلاة في مكان واحد والمقتدي يعود
الى مكانه اي الى المكان الذي يصح فيه الاقتدا بالامام لا خصوص
المكان الذي كان يصلي فيه فان كان بينهما ما يمنع الاقتدا تحتم عليه
العود واختلف في الافضل فقيل العود واختاره السرخسي
وغيره وقيل عدمه وهو الاولى فقد روى ابن سماعة انه
مفسد وان كان الاصح خلافه الا ان يكون امامه قد فرغ فيتم
في مكانه او لا يكون بينهما ما يمنع الاقتدا فيتحتم العود كما سبق والامام
يستخلف بالجر واحدا ممن خلفه الى مكانه اي الى مكان الامام او يشير

اليه

اليه والاستخلاف جائز لا واجب وما في ابن ملك من وجوبه
مردود الا ترى ان له تركه اذا كان الما في المسجد ويتنظر القوم
كما في الزيلعي والاولى ان يستخلف غير المسبوق وغير اللاحق فيقدم
مدركا فان استخلف المسبوق ابتدا المسبوق من حيث انتهى الامام
اي يتم المسبوق صلاة الامام فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا
فيسلم وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما
لعجزه عن اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على
الركعتين اذ لا يلزمهم الائتمام باستخلافه كما لا يلزمهم بنية المستخلف
بعد الاستخلاف او نية خليفته ولو قدمه اي قدم المقيم ينبغي
له ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا
اتم صلاة الامام وهي الركعتان قدم مسافرا يسلم بهم ثم يصلي
كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداهم انعقد موجبا للمتابعة الى
هذه الحالة ولو قام اي المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم
وكذا اذا استخلف مسافرا فقام فاقتدوا به بطلت صلاة
المقيمين دون المسافرين المدركين وهذا اظاهر ونظيره ما لو
كان الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ صلاة الامام وتابعوه تبطل
صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي
له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه للحال الا بارتكاب
مكروه لان الواجب عليه ان ياتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه
فله ان يتاخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار اليهم بان لا يتابعوه
حتى يفرغ ما عليه من الادا فيقع الادا مرتبا فان لم يفعل واتم صلاة

بالقوم صح

الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز لان الترتيب في ركعات
الصلاة ليس بفرض ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ما يصلي
المسبوق اولا مع الامام اخر صلاته فاذا قام يقضي فهو
اول صلاته فلو افسدها اي صلاة المسبوق بتعمد حدث
ونحوه ككلام واكل وشرب وخروج من المسجد وضحك لم تفسد
صلاة الذين ادركوا اول صلاة الامام بل تفسد صلاة
المسبوق ومن حاله مثل حاله لان المفسد وجد في حقه
في صلاته وفي حق المدركين بعد تمام اركانها والامام الاول خلافا لم
وهو المستخلف ان كان فرغ لم تفسد صلاته والا فسدت
على الاصح لانه صار مؤتما به فتفسد صلاته بفساد صلاة
امامه ولهذا لو وصل ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا
المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز
ولهذا اي لاجل كون الامام الاول الذي سبقه الحدث
يصير مقتديا بخليفته لو لم يكن معه حين سبقه الحدث
الا من لا يصح الاقتداء به كالصبي والمراة فسدت
صلاته وان لم يستخلفه على احد القولين بناء على
انه يصير اماما له ولا بد ان يقيد هذا بما اذا خرج
الامام من المسجد لما مر من انه اذا لم يخرج فهو على امامته
حتى لو توضا في المسجد وعاد الى مكانه صح ولو وجدا معا وخرجا
من المسجد فسدت صلاة المقتدي دون الامام كما لو كان
المقتدي به رجلا فانه يصير اماما نووا امامته او لم ينو

اما

اما لو استخلفه فسدت صلاته اتفاقا قال
الامام الزيلعي رحمه الله قوله ونعين الواحد للاستخلاف
يشمل من يصلح للامامة وقد بينا حكمه ومن لا يصلح مثل المراة
والصبي والخنثى والامي والاخرس والمتنفل خلف المفترض
والمقيم خلف المسافر في القضا فحكمه انه مختلف فيه فقال
بعضهم يتعين للامامة لانه محتاج الى اصلاح صلاته كما يحتاج
من يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة الامام في رواية كما لو
استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت
منه من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة
لان التعيين كان للاصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد فلا
حاجة اليه ثم اذا لم يتعين للامامة تبطل صلاة الامام في
رواية والمقتدي اذا خرج من المسجد لخلو موضع الامامة
عن الامام وقيل تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الامام
لان الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند
الحدث والمقتدي يكون مقتديا بمن هو خارج من المسجد
كذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه واما اذا استخلفه
فبالاجماع تبطل صلاة الامام والمستخلف انتهى المراد منه
ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا كم بقي يصلي
اربع ركعات ويتبعه في كل ركعة لاحتمال ان تكون اخر صلاته
ويتصور ذلك بان يشرع رجل في الصلاة وجاء شخص اخر
فاقتدى به فسبق الامام حدث وذهب للوضوء ولا يدري

الماموم حال امامه ولا ما بقي عليه ولو استخلف هو رجلا
والقوم اخر فالامام من قدمه الامام لان الاستخلاف
له لكن قيده الزيلعي نقلا عن الغاية بقوله الا ان ينوي القوم
ان يأتموا بالاخر قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طايفة رجلا
فالعبرة للاكثر وعند الاستوا تفسد صلاة الكل وان تقدم
رجلان فالسابق الى مكان الامام يتعين وان استويا في التقدم
واقتدي بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة الذي ائتم به الاكثر
صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا لا يمكنه الترجيح
فتفسد صلاة الطايفتين ونقل ايضا قبل هذا عن شرح
الهداية للسغناقي لو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم
رجلا او القوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة
الكل انتهى وان خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحرا
ولم يستخلف فسدت صلاة القوم وفي صلاته روايتان
اشهرهما عدم الفساد وكذا في السراج وفي المحيط انه ظاهر الرواية
وقال القاضي الاصح الفساد وان كان خارج المسجد صفوف
متصلة وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف تبطل عندهما
وعند محمد لا تبطل لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحرا
ولهما ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد
ضرورة ولا ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في مسجد
وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد
الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز

عندهما

عندهما وعنده يجوز كذا في التبيين ولهذا لو تقدم رجل
من غير تقديم احد قبل ان يخرج الامام من المسجد وقبل
ان يجاوز الصفوف في الصحرا جاز تقدمه وان خرج الامام
قبل ان يصلي الرجل الذي تقدم لا بتقديم احد في المحراب اي
الى مكان الامام فسدت صلاة القوم لخلو مكان الامام
لا الامام الذي سبقه الحدث بنا على اشهر الروايتين
الذي هو ظاهر الرواية كما سبق ولهذا اي ولاجل كون الامام
الذي سبقه الحدث لا تفسد صلاته لو صلى برجل واحد نا
اي الامام والماموم يعني سبقهما الحدث وخرجا معا فسدت
صلاة المقتدي وحده لخروج الامام من المسجد قبل
الاستخلاف ولهذا اي ولاجل كون الامام اذا خرج من المسجد
ولم يستخلف تفسد صلاة القوم تفسد ايضا في هذه الصورة
وهي ما لو استخلف رجلا من اخر الصفوف وخرج الامام
قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام او قبل ان ينوي الامامة
فسدت صلاة القوم والخليفة لانه ما لم يصل الى مكان
الامام هو من جملة القوم ولو كان نوى ان يصير اماما
اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة
الى مكان الامام وهذا اوصل بما قبله اما اذا نوى الخليفة
امامتهم اي امامة القوم بان نوى ان يكون اماما من ساعته
والمسيلة بحالها يعني وخرج الامام الاول من المسجد
قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام تتم صلاته اي صلاة الخليفة

وصلاة من خلفه ومن عن يمينه وشماله وتفسد صلاة
من كان متقدما عليه من الصفوف لتقدمهم على امامهم
والحاصل ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد في
هذه المسائل المتقدمة مفسد لصلاة القوم وقبل
الخروج لا تفسد كانه في مكانه ولهذا لو كان الماء في المسجد
فتوضا وعاد الى مكانه صح وهو على امامته كما مر وعلى هذا تجري
الصور اي صور المسايل ولو توهم المصلي اي ظن انه احدث
بان خرج منه شيء ظن انه رعاف فظاهره انه لو شك فيه فانصرف
استقبل فانصرف للوضوء ثم تبين انه لم يحدث ففيه تفصيل
ان كان خرج من المسجد فسدت صلاته والا اي وان لم يخرج
من المسجد اتم اي اتم صلاته ولا يضره الانحراف لانه لقصد
اصلاح صلاته وبيته والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد
كذا روي عن ابي يوسف والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت
صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا
في التبيين ولو كان في الصحرا او كان اماما فمقدار الصفوف
خلفه لان له حكم المسجد ولو تقدم قدامه وكان له سترة
فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه
كما اذا لم يكن ثم سترة يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كذا في التبيين
وان كان منفردا فمقدار موضع سجوده من كل جانب وهو
الاوجه كما في الفتح وفي البدايع انه الصحيح كذا في النهر وقيل
مقدار ما لم يمنع صحة الاقتدا فلو استخلف فيما ظن فيه اي في ظن انه لو

الحدث

الحدث ثم ظهر انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى ركنا لم يكن
له ان ياخذ الامامة منه اي من الخليفة بل يقتدي المستخلف
به اي بالخليفة لفساد صلاة الاول وان لم يود الخليفة
لكنه قام في المحراب كان له اخذها اي الامامة منه
قال الامام الزيلعي رحمه الله وان استخلف تبطل صلاته
وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا تفسد
وهو اختيار ابي نصر وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر ان كان
الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان اتى فسدت كانه
يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة
مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن وان لم يتم جازت
وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا
وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم
الحاجة الى الاستخلاف انتهى فيحمل كلام المصنف على هذا
فليحرر بالاطلاع على نسخة اخرى من المتن اما لو انصرف
على ظن انه افتتح بلا طهارة او ان مدة مسحه قد تمت
او ان المري ماء وهو متيمم او في الظهر انه لم يصل الفجر او ان
الحمرة التي في ثوبه نجاسة ثم تبين انه خلافه يستقبل اي يستانف
خرج من المسجد او لم يخرج والاصل الذي تتخرج عليه هذه
المسايل انه اذا توهم فانصرف ان كان ما توهمه بحيث لو
تحقق امكن معه الانصراف لم تفسد صلاته بالانصراف
الا ان يخرج والا فسدت مطلقا اي سوا خرج او لم يخرج

باب سجود السهو

هذا أنا من العوارض التي تزجم لهلاى هذا بحث سجود السهو وهو من
اضافة الحكم الى سببه وهي الاصل في الاضافات لانها للاختصاص واقوى
وجوهه اختصاص المسبب بالسبب والسهو والنسيان لغة عدم
تذكر الشي وقت حاجته وظاهر كلامهم ان لا سجود في العمد لعدم السبب
وبه جزم الولوالجي وعلله بان الشارع لما جعل السجدتين جابرتين جعلهما
بدلا للفائت لا فوقه فصلحا جابرين والنقصان في العمد فوق النقصان
في السهو فلا يصلحان لان الشي لا يجبر بما هو دونه لكن ذكر الزاهدي
عن بديع الدين وجوبه في العمد فيما اذا ترك القعدة الاخيرة الاولى
او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن
قال في الينابيع وكذلك لو اخر احدى سجدتي الركعة الاولى
الى اخر الصلاة ورايت في الغاز ابن الشحنة رابعة هي ما اذا
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وجعله
بديع الدين سجود عذر لا سهو قال في البحر وكانهم نظروا الى ان
هذه الواجبات هي ادنى الواجبات فصلح السجود جابرا لها
مطلقا وفيه ما لا يخفى كذا في النهر **يسجد** الساهي **سجدتين**
بين اربع تكبيرات **من بعد التسليمتين** وهو الاصح وبه قال العامة
كما في البدايع **واختار شيخ الاسلام كونهما بعد تسليمة** اى يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه نقلها ابن سلام المطلع والسهو وجعله في المحيط
قول عامة المشايخ وفي التلقين الكافي قول الجمهور وهو الصواب
واليه اشير في الاصل وفي المجتبى وهو الاصح وقيل يسلم واحدة عن

يمينه

يمينه وصححه في المجتبى ايضا قال في البحر وهو الذي ينبغي اعتماده لانه عن
اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره قال خواهر زاده ولو
اتى بتسليمتين سقط عنه السجود وجعله في البحر قولا رابعا قال في النهر
الآن الظاهر انه تفريع على القول بالواحدة وقال منلا مسكين يسلم من
جهة انه كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سوا كان بزيادة
او نقصان انتهى **ثم يتشهد ويسلم** ويأتي بالصلاة والدعا في قعدة
السهو هو الاصح لان الدعا موضعه اخر الصلاة وجعل بعضهم هذا
قول محمد وعندهما ياتي بهما في الاولى بنا على ان سلام من عليه السهو
يخرجه منها عندهما لا عنده واختار الطحاوي انه بعد عوده يصلي
فيهما وهو احوط كذا في الخانية وفي البدايع واختار عامة مشايخنا
بما ورا النهر انه انما ياتي بالدعا والصلاة في قعدة السهو وهو الاصح
ثم قرر ان سلام من عليه السهو انما يخرجه خروجا موقوفا ومنهم
من قال لا توقف في انه يخرجه انما التوقف في عودها ثانيا ان
عاد الى السهو عندهما يعود والا فلا وهذا اسهل لتخريج الفروع
والاول اصح كذا في النهر **يجب** سجود السهو لان محمدا رحمه الله
قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه
ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدما في الحج وهذا لان ادا العبادة
بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وظاهر كلامهم انه لو لم
يسجد اثم لترك الواجب والسجود كذا في البحر ونظر فيه في النهر
وقال بل انما ياثم لترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي وينبغي
ان يرتفع هذا الاثم باعادتها وهذا الاطلاق مقيد بما اذا كان

الوقت صالحا حتى لو لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول
او احمرت وقد كان يقضي فائتة او خرج الوقت في الجمعة او وجد منه
ما يمنع البناء بعد السلام سقط عنه كذا في الفتح بترك واجب مما ذكرنا
من واجبات الصلاة اي بسببه قال في المحيط تكلم المشايخ
في الموجب للسهو واجمع ما قيل فيه انه بترك الواجب وعليه
المحققون وهو الاصح وقال الزيلعي واكثرهم على انه يجب بترك
واجب او تغييرا وتاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب
فيما شرع مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد
بقوله في المختصر بترك واجب اي يجب سجدتان بسبب ترك
واجب وهذا لان في التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب
لان الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب
فصار ترك الواجب شاملا للكل انتهى كما اذا خافت فيما يجهر فيه
وهو امام انما قيد به لان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بترك
الجهر فيما يجهر فيه لانه سنة في حقه وواجب في حق الامام والقدر
الواجب من ذلك ما تصح به الصلاة وهو الاصح سواء كان ذلك
فيما يجهر فيه او فيما يخافت فيه ولا فرق بين الفاتحة وغيرها لان
اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن
وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك يجري على الخلاف بينهم
اي اية عنده وثلاث ايات عندهما واما اذا جهر المنفرد فيما
يخافت فيه فقد قال الزيلعي والمنفرد لا يجب عليه السهو
بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة وقال في النهر

وان

وان جهر فيما يخافت فيه اختلف المشايخ ففي العناية ظاهر الرواية
ان المخافتة غير واجبة عليه وجعل في البدائع الوجوب رواية الاصل
قال وهو الاصح قال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية
واقول بل الذي ينبغي ان يعول عليه ما في البدائع للمواظبة على
ان ما في الاصل هو ظاهر الرواية انتهى ومن تركه الواجب زيادة
سجود او ركوع ساهيا كما اذا سجد ثلاث سجدات او ركع ركوعين
في ركعة ومن ترك الواجب تاخير ركن عن محله كسجدة تركها
ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذا اي ومثل ذا في ترك
الواجب قراءة الفاتحة مرتين متواليتين في ركعة من
الاوليين لانه اخر واجبا وهو السورة اما اذا كررها في
الاخريين فلا يجب سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو قرا الفاتحة وحدها وترك
مع م السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا الفاتحة اية
قصيرة لان قراءة ثلاث ايات او اية طويلة مع الفاتحة واجبة
ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو ولو قرا اية
في الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه سجود السهو
لانه ليس بموضع للقراءة ولو قرا السورة في الاخريين لا سهو
عليه لانهما محل الذكر ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى
من الفرض الرباعي او الثلاثي يجب سجود السهو وقدر
بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي بان يزيد اللهم صل على محمد اما بمجرد قوله اللهم صل لا يجب

سجود السهو ويجب سجود السهو بقراة القران في ركوعه او
سجوده او تشهده والمراد اية كما قدمناه ولو ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود مالم يسجد ويرتفض اى يبطل ما محله
بعدها فيعيده لارتفاضه باعادة القراة ولو ترك القنوت
فتذكره بعد الفراغ من الركوع لا يقنت لان القنوت واجب
والركوع فرض ولو عاد وقنت لم تفسد صلاته علي الاصح
كما في النهر ولو تذكره حالة الركوع ففي عوده الى القنوت روايتان
ولو ترك التكبيرة التي بعد القراة قبل القنوت سجد للسهو
لانها بمنزلة تكبيرة العيد ويسجد للسهو على كل التقديرين
اى على تقدير تذكره بعد الركوع او تذكره في الركوع لانه في
الاولى ترك القنوت وهو واجب وفي الثانية كرر الركن
وهو الركوع وفيه ترك الواجب وكذا لو اخر السلام اي
يجب سجود السهو لو اخر السلام عن محله ويتحقق ذلك
بان ظن انه سلم واستمر قاعدا وعلم انه لم يسلم فسلم
وسجد لانه اخر واجبا كذا في التجنيس ولو خافت المنفرد
فيما يجهر به لا سهو عليه وكذا اذا جهر في السرية في
ظاهر الرواية ورواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان عليه السجود وقدمنا عن البدايع
ان الوجوب رواية الاصل وهو الاصح وهو الذي ينبغي
ترجيحه وسهو الامام يوجب السجود على الماموم اذا
سجد الامام اما اذا تركه الامام فلا يفعله الماموم سهوا

كان

كان الماموم مقتديا به وقته اولاحقا لو اقتدى به بعد ما سجد
واحدة تابعه في الثانية ولو بعد ما اتى به بان اقتدى به
في تشهده لا يقضيهما ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد
مع امامه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو ظن الامام ان
عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق وعلم ان الامام لم
يكن عليه سهو فيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق
تفسد لانه اقتدى به في محل الانفراد وان لم يعلم حال الامام
لا تفسد صلاة المسبوق لوجوب متابعة الامام ولا سهو
على الماموم اذا سهى اي اذا سهي الماموم لا يجب عليه ان يسجد
للسهو لئلا يصير مخالفا لامامه ولا يجب على الامام لئلا ينقلب
المتبوع تابعا ولو كان الماموم مسبوقا فسهى بعد ما قام لقضا
ما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم
المسبوق مع الامام ينظر فان سلم مقارنا لسلام الامام
او قبله فلا سهو عليه لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه
السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون
الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر ولو قام المصلي
الى الركعة الثالثة من غير قعود على راس الركعتين فتذكر
انه لم يقعد ينظر ان كان الي القعود اقرب بان لم ينتصب
ساقيه عاد حتما ولا سجود عليه علي الاصح لان ما قرب
من الشي يعطي حكمه والا لم يعد اى الي القعود ويسجد
للسهو لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الي القعود

تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما هو ليس بفرض كذا في التبيين وقال في النهر معزيا الى المجتبى
وهذا غلط لانه محض تاخير لا رفض فصار كما لو سهى عن السورة وركع
فانه يعود الى القيام وكما لو سهى عن القنوت فركع فانه لو عاد لم
تفسد صلاته على الاصح ثم نقل عن شرح القدوري لابن عوف
وللمزوزني ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام
اقرب وانه من الاستوا قايما لا اختلاف في الفساد انتهى بخلاف
الخامسة اذا قام اليها من غير قعود ولذا الرابعة في المغرب
والثالثة في الفجر اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب عليه
ان يعود لانه بقي عليه فرض وهو القعدة الاخيرة فيعود اليها
حتما ما لم يسجد فيها اي في الركعة الخامسة اي ما لم يقيد الخامسة
بسجدة فان سجد للخامسة بطل فرضه لان الخامسة قد
انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته
خروجه من الفرض بنفس الوضع اي بطل فرضه بمجرد وضع
الجبهة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل
وبالرفع عند محمد اي انما يبطل فرضه عند محمد برفع راسه من السجود
لان تمام الركن بالانتقال عنه حتى انه يمكنه الاصلاح اي
اصلاح صلاته لو سبقه الحدث في هذا السجود بنا على
ما سبق من ان كل ركن احدث فيه ينتقض حتى يجب عليه اعادته
فينتقض سجوده هذا فلا تتم الركعة فيمكنه اصلاح صلاته
بنا على هذا واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة وجوبا

لان

وقف الله تعالى على رواق الشوام وجعل مقره بخزانة ابراهيم

لانه قوله فعليه يشير الى الوجوب كما في الاصل الا ان الذي
في الكافي تبعا للمبسوط انه يندب وهو الظاهر كما في البحر
لان منع التنفل بالوتر القصدي لا غيره وهذا اظهر واطلاقه
يفيد الضم في ساير الاوقات قال الحدادي الا في العصر
فانه لا يضم لانه يكون متطوعا قبل المغرب وذلك مكروه
وفي قاضيخان الا الفجر لان التنفل قبلها وبعدها مكروه انتهى
قال في النهر وانت خبير بان ما اقتصر عليه قاضيخان
من الفجر هو الصواب وذلك ان موضوع المسئلة فيما اذا لم يقعد
وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم قال
ويمكن حمله على ما اذا كان يقضي عصرا او ظهرا بعد العصر فانه
لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه ولا يسجد للسهو على الاصح
لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود فتصير ستا نفلا وعند
محمد لا حاجة الى الضم لانه كلما بطل وصف الصلاة بطل
اصلها وعندهما لا يبطل اصلها بل تصير نفلا فيبطل وصفها
وهو الفرضية ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما
ولو قعد بعد الرابعة ثم قام الى الخامسة لا يبطل الفرض
بالسجود في الخامسة لتمام ساير الاركان والشروط
بل يضم اليها اخرى فتكون الركعتان نافلة له ثم لا ينوبان
عن سنة الظهر والعشا البعدية في الصحيح لان المواظبة
مطلب عليها بتحريمة مبتداة مقصودة لو شك في صلاته كم صلى
وهو اي ذلك الشك اول ما عرض له من الشك في تلك

الصلاة او مطلقا يعني اولية مطلقة غير مقيدة بتلك الصلاة
على خلاف بين المشايخ اي في تعبير الادلية وقيل لم يكن الشك عادة
له لانه لم يسه في عمره قط فسدت صلاته واستانف صلاة اخرى
لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل
الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين
من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك اصلى او لم يصل والوقت
باق فانه يجب عليه ان يصلي لما قلنا فكذا هذا ثم الاستقبال
لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام
او عمل اخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا
شرعا ومجرد النية لغو لانه لم يخرج به من الصلاة فان كثر التحري
والتحري بذل المجهود لنيل المقصود اي اذا كثر شكه تحرى
واخذ باكبر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر
الصواب ولانه يحرج بالاعادة في كل مرة لاسيما اذا كان موسوسا
فلا يجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري فان لم يقع تحريه على
شي اخذ بالمتيقن وهو الاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه
موضع جلوس لاحتمال انه اخر صلاته فيقعد احتياطا مثاله
وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة شك في صلاة الظهر وهو
قائم انها الاولى او الثانية يتم الركعة التي وقع الشك فيها
ويقعد لاحتمال انها ثانية ثم ياتي باخرى ويقعد لاحتمال انها
الرابعة ثم ياتي باخرى ويقعد لانها ثالثة بناء على الاقل ويحتمل انها
الرابعة ثم ياتي باخرى ويقعد لانها اخر صلاته بناء على الاقل

والا

والا فيحتمل انها خامسة فيكون قد زادها بعد ما قعد على
راس الرابعة ولا يفسد ذلك صلاته وقد اغفل المص سجود
السهو تبعا للهداية مع انه لا ينبغي وقد قالوا انه يسجد في جميع
صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في الفتح قال
في البحر وقد ترك في الفتح قيد الابد منه وهو ان يشغله الشك
قدر اداء ركن واقول انما تركه هنا لانه قدمه وفي السراج
ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر
ركن سجد والا لا وكانه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة
ولم يحصل في الثاني لا بطول التفكر ولا تاثير للشك بعد السلام
فلا يلتفت اليه ولو شك بعد الفراغ من التشهد يعني قبل السلام
يروى عن محمد انه يتم صلاته ولا شي عليه الا اذا وقع في التعيين
بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه فانه يسجد
سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كذا في الفتح كما لو شك بعد السلام اي كما لا شي عليه لو شك
بعد السلام وكذا لو شك في اثنا الوضو كان شك في مسح
راسه مثلا اذا كان قبل الفراغ من الوضو يمسح وان كان
بعده اي بعد الفراغ من الوضو لا يجب عليه وان كثر لم
يلتفت اليه كذا في المعراج ولو اخبره مخبر انه نقص من
صلاته ركعة وعند المصلي اي في زعمه انه اتم لا يلتفت
لاخباره وان شك في صدقه وكذبه فعند محمد انه يعيد
احتياطا قيد بالصلاة لانه لو شك في ركن من اركان الحج قال

عامة المشايخ يؤديه ثانيا لان تكرار الركن لا يضر بخلاف
زيادة ركعة كذا في المحيط وفي البدايع بنى على الاقل في ظاهر
الرواية وان اخبره عدلان لا يعتبر بشكه ويجب الاخذ
بقولهما لتمام الحجة وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
بل يحكم رايه وغلبة ظنه ولو اختلف الامام والماموون
في قدر ما صلى فقالوا صليت ثلاثا وقال الامام صليت
اربعا ينظر ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم ولا يعيد
والا اى وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم وان اختلف القوم
فيما بينهم والامام مع احد الفريقين من القوم اخذ بقوله
اى بقول نفسه ولا اعادة عليهم ولو كان معه واحد
واصل بانتله ولو استيقن واحد بالتمام اى بتمام
الصلاة واخر بالنقصان اى نقصان الصلاة وشك الامام
والقوم اى ترددوا ولم يترجح عندهم قول هذا ولا قول هذا
ذاك لا اعادة على احد منهم الا على المستيقن النقصان
لانه يعمل به في حقه وحده ولا يلزم غيره لعدم المرجح ا ما لو
استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام
بل هم واقفون اى متوقفون مترددون فان كان ذلك
في الوقت اعادوها احتياطا وهو العمل باقوى الدليلين
لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها لوجود المعارضة
باستيقان التمام وهذه الاعادة على وجه الاولى
اى لا الوجوب ثم شرع في ثالث العوارض فقال

السفر

مطلب

السفر مبتدا خبره قوله الاتي ان يقصد وقوله
المؤثر في الرخصة صفته ثم السفر لغة قطع المسافة مطلقا
والمراد هنا خاص وهو ما تتغير به الاحكام فلذلك قال
المؤثر منه في الرخصة وهي في اللغة اليسر والسهولة وفي
الشريعة اسم لما بني على اعذار العباد وعبارة بعضهم الرخصة
ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف كذا في شرح
الاخسيكثي اى قطع المسافة الذي يترتب عليه الترخص
مثل الافطار في رمضان وقصر الصلاة وامتداد المسح على
الخف الى ثلاثة ايام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام
بلياليها اى ان يقصد مكانا بينه وبين مقامه مسيرة
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة سيرا وسطا وهو سير
الابل ومشي الاقدام في الطريق الذي ياخذ فيه ان
كان الطريق بحرا او اذ كان الطريق برا او ان كان الطريق جبلا
او سهلا وهو ضد الجبل ولم يذكر مسيرة السفر في الماء
في ظاهر الرواية وذكر في المنقول عن ابي حنيفة انه يعتبر
مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع في السير وسار في
يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير السفينة
في ثلاثة ايام ولياليها اذا كان الرياح معتدلة فيجعل
ذلك اصلا وكذا في الجبل ينظر كم يقع من المسافة في ثلاثة
ايام فيجعل ذلك اصلا فلو لم يقصد لا رخصة له ولو طاف
الدنيا من غير قصد الى قطع مسافة وعلى هذا قالوا لو خرج

مستويتهم

الامير في طلب العدو بجيشه ولم يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذهاب
وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا فلا
وكذا لا يقصروا اذا كان طالب آبق او غريم **كالسائح** اي الذي يسيح
في الارض ولا يقصد مكانا معينا فانه لا يترخص برخصة المسافرين
وتثبت الرخصة اي الترخص **بمفارقة** اي بمجاوزة **بيوت**
المصر او القرية فلو قال بيوت اقامته لكان اشمل **من الجانب**
الذي يخرج منه وان لم يجاوزها من الجانب الآخر كما في الاصل
ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت
ومساكن واما القرية المتصلة بالربض فظاهر كلامه انه
لا يشترط مجاوزتها وصحح الزيلعي وغيره الاشتراط وفي
الولوالجية لو كانت القرية المتصلة بقرب المصر لا يقصر
والا قصر والمختار انه يقصر فيهما لانه جاوز الربض
ومتى جاوز الربض فقد جاوز البلد وكلامه يعطي عدم اشتراط
مجاوزة الفنا وكان ينبغي اشتراطه لانهم لما جوزوا الجمعة
والعيدين فيه فقد الحقوه بالمصر واجاب في الدراية
بانه انما الحق بالمصر فيما هو من حوائج اهله المقيمين لا مطلقا
وفي الخانية ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته والا فلا **فيقصر الصلاة**
على سبيل الوجوب تسميته قصرا مجاز لما ان فرض
المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الاتمام فلو قال فيصلي
الفرض لكان اولى ومراده بالصلاة الفرض الرباعي لانه

لا قصر

لا قصر في الوتر والسنن وخرج بالرباعي الثلاثي والثنائي
واختلف فيما هو الاولى في السنن فقيل الاتيان وقيل عدمه
والمختار ان يأتي بها ان كان على امن وقرار لا على عجلة وفرار
كذا في التجنيس **الا اذا اقتدى بمقيم في وقتية فانه يتم**
لانه بالاقتداء به التزم متابعته فيتقيد بالوقتية لانه لا يصح اقتداء
المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لانه يصير اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول او في حق
القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني **بخلاف الافطار** اي
في رمضان فانه لا يجب عليه **بل ان كان لا يضره الصوم**
فالصوم افضل والا كره له الصوم **ولا يزال المسافر على هذا**
الترخص **حتى يتحقق احد الامرين** الامر **الاول ان ينوي الاقامة**
خمسة عشر يوما لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي
لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى
عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر
لانهما مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد
لانهما مدتان مسقطتان كذا في التبيين **في موضع تصح فيه نية**
الاقامة كبيوت المدر والوبر من اهل البادية فلهذا
اي لاجل كون صلاحية المكان لنية الاقامة شرطا **لا يصير**

مقيما بالنية في المفازة لعدم صلاحيتها للاقامة الا اذا لم
يكن اتم سفر ثلاثة ايام لان السفر لم يتم حينئذ لعدم
استحكامه فيتم بمجرد عزمه على العود ولو في المفازة لانه يحتمل
النقض قبل استحكامه اذ لم يتم علة فكانت الاقامة نقضا
للعارض لا ابتدا علة للاتمام وعليه اي على هذا التقرير
فنية الاقامة تمنع عن انعقاده اي السفر سببا للرخصة
لا ترفع حكمه بعد انعقاده قال في الفتح ولو قيل العلة
مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام لا استكمال سفر
ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت
العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة
احتاج الى الجواب انتهى ولما ضاق الامر على صاحب البحر
قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا قال في النهر
وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال
المدلول انتهى ويعرف تمامه في بحث العوارض المكتسبة
من اصول فخر الاسلام البزدوي وكذا العسكر في ابنية
من يحاصرونهم اي لا يصح نية الاقامة من العسكر في ارض
الحرب وان حاصروهم في ابنيتهم بان حاصروا حصونهم او حاصروا
مصرا من امصارهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره
لان نية الاقامة في دار الحرب او البغي لا تصح لان حالهم
يخالف عزمهم للتردد بين الفرار والقرار فصار كالمفازة
والجزيرة والسفينة حتى لو غلبوا على المدينة واتخذوها وطنا

اتموا

اتموا كما في التجنيس وقيد بالعسكر لان الداخل دارهم بامان
لو نوى الاقامة نصف شهر اتم ولا اذا لم ينو في البيوت
اي ولا تصح نية الاقامة في البيوت بان دخل بلدة لقضاء حاجة
ولم ينو الاقامة بل يترقب اي يلاحظ السفر غدا او بعد غد
بان يقول غدا اخرج او بعد غد متى قضيت حاجتي فبقي
على هذا التردد سنين فانه يقصر في هذه الحالة ولا اذا
نوى الاقامة في مصر او قرية اقل من خمسة عشر يوما
لما ذكرنا ان السفر لا يعرى عن المكث القليل الثاني
اي الامر الثاني من الامرين اللذين يتحقق معهما الاتمام
ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية السفر هذا واصل
بما قبله يعني انه بمجرد دخول وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة بل ولو مع نية السفر او كان في الصلاة كما اذا سبقه
حدث فدخله لطلب الما او لم يكن في الصلاة الا اللاحق فانه
خلف الامام حكما حتى لو خرج منه فتذكر حاجة قبل ان يسير
ثلاثة ايام فرجع لها لزمه الاتمام من حيث توجه راجعا اي لزمه
الاتمام من المكان الذي توجه منه حالة كونه راجعا الى وطنه
الاصلي وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو
يحتمل النقض والوطن الاصلي هو ما ولد فيه الانسان ونشا
او لم يولد فيه ولكن استوطنه اي اتخذه وطنا بان تاهل
فيه بعياله نوى الاقامة في موضعين مستقلين فقصر
اما اذا كان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر

بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيهما بدخول احديهما
ايتما كان لانهما في الحكم كوطن واحد وانما يعتبر اذا نوى الاقامة
في مكانين مستقلين لانها لو جازت في مكانين لجازت في
اماكن فيودي الى ان السفر لا يتحقق **الا اذا جعل مبيته**
في احدهما ودبالنهار في الاخر فيصير مقيما بدخوله في الذي
جعل مبيته فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال
فلان يسكن في خان كذا وان كان بالنهار في الاسواق **وان**
فاتته رباعية في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولو
في الحضر قضاها في السفر اربعا يعني ان من فاتته صلاة
رباعية وهو مسافر فلم يقضها الا بعد الاقامة فانه يقضيها
ركعتين ولو فاتته صلاة رباعية في الاقامة فلم يقضها حتى
سافر فانه يقضيها في السفر اربعا لان القضا بحسب الادا
بخلاف ما لو فاتته صلاة في المرض في حالة لا يقدر على الركوع
والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا او فاتته
في الصحة حيث يقضيها في المرض بالايما لان الواجب هناك
الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر اتى
بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان
كصلاة الفجر وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار **ولو فارق**
اي بيوت اقامته **وفي الوقت ما يسع مجرد التحريمة صلاها ركعتين**
يعني اذا جاوز المسافر بيوت اقامته وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع
التحريمة فان صلاته تصير صلاة المسافرين ويصلي الفرض الرباعي

ركعتين

ركعتين لان المعتبر في كونه مسافرا او مقيما اخر الوقت ولهذا لو بلغ
الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض او النفسا
في اخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه لو حاضت او نفست
او جن فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب **ولا يجوز**
اقتدا المسافر بالمقيم في الفائتة حتى اذا اقتدى مسافر بمقيم
بعد خروج الوقت لا يصح لان فرض المسافر بعد الوقت لا ينتقض
لانقضا السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ان كان في الشفع الاول او في حق القراة
ان كان في الشفع الثاني او في حق التحريمة لان تحريمة الامام
اشتملت على نفلية القعدة الاولى والقراة في الشفع الثاني
بخلاف تحريمة المأموم فلا يصح اقتداؤه به ولو في القعدة الاخيرة
نظرا الى التحريمة **ويجوز اقتدا المقيم بالمسافر** اي في الوقت فيهما صح
وبعد خروج الوقت اما جوازه في الوقت فلانه عليه الصلاة
والسلام صلى بمكة باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اي مسافرون ولان صلاة المسافر اقوى لان
القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق غيره المقيم وبنا الضعيف
على القوي جائز واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان
صلاته اقوى من صلاته **ويستحب له** اي للمسافر **اذا اسلم ان**
يعلمهم اي القوم **بسفره ليتموا** اقتداء به عليه الصلاة والسلام
كما في الحديث السابق **ولا يقرا المقيم فيما يتم** اي اذا سلم المسافر
اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في الركعتين

فيتفردون في الباقي كالمسبوق الا انهم لا يقرؤون فيما يقضونه في الاصح
لانهم ادركوا مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق
ثم شرع المصنف رحمه الله في رابع العوارض وهو المرض فقال
المريض اذا عجز المريض عن القيام قيد بعجزه عن القيام لانه لو
اشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لم يلزمه الاداء ولو اداها
بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في النهر نقلا عن القنية او كان
يضعفه ضعفا شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطاء برء او
دوران الراس ومنه ما لو كان بحيث لو قام سلس بوله او تعذر
عليه الصوم بخلاف ما لو كان بحيث لو صلى قاعدا سلس بوله
ولو مستلقيا لا يصلي قاعدا الا ان الاستلقاء لا يجوز بحال كما لا يجوز
مع الحدث فاستويا كذا في المحيط يصلي قاعدا كيف شاء فيما روي
عن الامام قال في البدائع وهو الصحيح لان المرض اسقط
عنه الاركان فلأن يسقط الهيئات اولى وقال زفر يجلس
كما في التشهد وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها والخلاف
في غير حالة التشهد واذا صلى قاعدا يصلي بركوع وسجود او موميا
براسه ان لم يقدر على الركوع والسجود وجعل سجوده اخفض من
ركوعه لما اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولو منعه العذر اي المرض عن بعض القيام لا كله

قال

قال الفقيه ابو جعفر يقوم مقدار ما يقدر ولو مقدار التحريمة او اية
فاذا عجز قعد ولو قدر على القيام متكئا قال الحلواني
الصحيح انه يصلي قائما متكئا لا يجزيه غيره وكذا لو
قدر على الاعتماد على عصى او حائط او كان له خادم
لو تكأ اي استند عليه قدر على القيام لزمه القيام بحسبه
فان لم يقدر على القيام والقعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة وينبغي له ان ينصب ركبتيه ان قدر تحاميا
عن مد رجليه الى القبلة واوما براسه بالركوع والسجود
ينال او ما براسه وومأ امالها الى اسفل وجعل السجود
اخفض منه اي من الركوع تمييزا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحنا
اقصى ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحناء فيهما فعلى النحنة لو كان بجبهته
وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض
باقصى ما يمكنه كذا في النهر نقلا عن المجتبى الا اذا قدر عليه
اي على القعود متكئا او مستندا الى حائط او انسان
ونحو ذلك كالاحتبا فيصلي كذلك ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا كذا في المحيط ومعنى هذا الاستلقاء اي المراد به
ان يمد رجليه الى القبلة ويسند ظهره الى شيء من
وسادة او نحوها والا فتمام الاستلقاء لا يقدر الصحيح
معه على الايماء بالراس فضلا عن السقيم اشار اليه
الشيخ حسام الدين وانما يتأدى الركن اي الركوع والسجود
بتحريك الراس بطاطانه ولا عبرة لما يرفعه اليه من عود

او وسادة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كذا
في المحيط وهذا يوذن بان الكراهة تحريمية كذا في النهر
ولو استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة او اوماء
جاز لكن الاستلقاء على ظهره افضل لقوله عليه السلام
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه ولان اشارة المستلقي تقع الى هوا الكعبة وهو
قبلة الى عنان السما واشارة المضطجع على الجنب
الى جانب قدميه وبه لا تتادى الصلاة اذ هو ليس بقبلة
كذا في التبيين ولو لم يقدر على الايماء براسه مع حضور
عقله اخر الصلاة لعجزه فان صح ففي وجوب القضا
عليه مع ثبوت عقله اي حضوره خلاف بين مشايخنا
فصحح في الهداية وجوب القضا عليه ولو كثرت اذا كان
يفهم مضمون الخطاب وصحح قاضي خان وصاحب البدايع
عدم لزومه اذا كثرت وان كان يفهم وهذا الخلاف مبني
على خلاف اخر بينهم في ان العجز عن الايماء بالراس
يسقط الصلاة ام لا واختلفوا في التصحيح كما بيناه
والاحوط القضا لكن في الخلاصة اختار تصحيح قاضي
خان ومن وافقه وجعله في الظهيرية ظاهر الرواية
قال وعليه الفتوي واستشهد له قاضي خان بما عن
محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلاة عليه ورده الزيلعي بان ما عن محمد في العجز المتيقن

امتداده وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض
قبل القدرة على القضا لم يجب عليه ولا الايصا قال في الفتح
ومن تامل تعليلهم في الاصول وان المجنون اذا افاق في شهر
رمضان ولو ساعة يلزمه قضا كل الشهر وكذا الذي جن
اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي
انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الى يوم وليلة
حتى يلزمه الايصا به اذا قدر ويسقط عنه ان زاد انتهى
فلذا قال هنا والاحوط القضا يعني ان صح وان مات على عجزه
لا يلزمه القضا فلو اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها
اذا افاق فان كان اكثر من ذلك لم يقض شيا والجنون
كالاغما فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر
من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب
ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من حيث الساعات
وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه قبل
الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب
عليه القضا لان الاغما استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب
اذا افاق قبل خروج الوقت وقت الظهر لان التكرار
باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الاغما
عليه ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق فيها فانه ينظر
فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض

عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر
هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من
يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة
فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ولو
زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان طال لانه حصل بما هو
معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب
عقله بالبنج والدوا عند ابي حنيفة لان سقوط القضا عرف
بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله
وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او آدمي لا يجب عليه القضا بالاجماع لان الخوف بسبب
ضعف قلبه وهو مرض وكما يسقط القيام بالمرض يسقط
في السفينة السايرة اي الجارية بعذر وهو دوران الراس
واسوداد العين اتفاقا بين الامام وصاحبيه وبلا عذر
اي ويسقط القيام فيها بلا عذر عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يصح الا من عذر لان القيام مقدور عليه
فلا يجوز تركه وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق
لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج
افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه ويكون مسيا لتركه
الافضل والمربوطة اي الموثوقة في اللجة اي لجة البحر اي
وسطه ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة
اي فحكمها حكم السايرة وقد علم والا اي وان لم تكن الريح تحركها

تحريكا

تحريكا شديدا بان كان الريح ساكنة لا يجوز فيها الا قايما
واما اذا كانت السفينة مربوطة بالشط وهو جانب
البر وهي مستقرة على الارض فهي كالارض يصلي فيها
قايما لانها تكون كالسرير حينئذ وان لم تكن مستقرة على الارض
فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلاة فيها اصلا اي لا يصلي
فيها لا قايما ولا قاعدا بل يخرج الى الارض حيث امكنه
الخروج لانها حينئذ تكون كالدابة وهي لا يجوز الفرض عليها
الا من عذر وهذا ما صرح به في الايضاح شرح المقدوري
حيث قال فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز صلاته
لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وظاهر
الفاظ بعضهم الجواز قايما قال الزيلعي والمربوطة
في الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كان قرارها على
الارض انتهى وهذا يفيد انه لا فرق بين ان تكون مستقرة
او لا امكنه الخروج اولا وقال في النهر وظاهر ما في الهداية
وغيرها الجواز قايما في المربوطة في الشط مطلقا استقرت
على الارض اولا انتهى هذا ولو اقتدى احدهما بالآخر
في فلكين فان مربوطتين صح والا لا الكسوف مطلب
اي هذا بحث صلاة الكسوف اعلم ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر قال القهستاني قال الجوهري هو اجود
الكلام وقال ابن الاثير هذا هو الكثير المعروف في اللغة
ولكن ما وقع في الحديث من كسوفهما او خسوفهما فللتغليب

وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخا لنقصه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شا بلا سبب وما
قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر سببه حيلولة
القمر والارض فمخالفة لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل
ممنوع كما قال ابن حجر في شرح البخاري انتهى **يسن في**
كسوف الشمس انه يستوعب وقته اى وقت الصلاة
بالصلاة والدعا وقال بعضهم انها واجبة وهو مختار صاحب
صاحب الاسرار كما في النهاية كذا في القهستاني **فيصلي الامام**
اى امام الجمعة وهو السلطان او القاضي او مامور السلطان
او غيره ممن له اقامة الجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا
ظاهر الرواية وعن الامام ان لكل امام مسجد ان يصلي
في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط
وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون
الامام امام الجمعة كما في المشارع كذا في القهستاني قال
في النهر والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الامام
الذي يصلي بالناس الجمعة كذا في البدايع انتهى **ركعتين**
هذا بيان لاقل مقدارها وان شا صلى اربعا او اكثر
كل ركعتين بتسليمة او كل اربع كذا في النهر نقلا عن
المجتبي والبدايع **كل ركعة بركوع واحد** وسجدتين

احترز

احترز به عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين
له ما روى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما رواه ابو داود
عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه
الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر
وسمرة بن جندب وابو بكرة والنعمان بن بشير والاخذ
بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث
فيه وموافقته الاصول المعهودة كذا في التبيين مع
زيادة **ويدعو بعدها** اى بعد الصلاة **حتى تنجلي الشمس**
اما جالسا مستقبل القبلة او قائما يستقبل الناس بوجهه
والقوم يؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو اعتمد على قوس
او عصى كان حسنا ولا يشترط في الصلاة الاذان ولا الاقامة
وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا
فيها بلا خلاف كما في المحيط والتحفة والكافي والهداية
وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق
ونحوه في الخلاصة وقاضي خان كذا في القهستاني اقول

ولو حملت الخطبة في كلام هو لاء على الدعا لارتفع الخلاف وبناك
الصلاة جامعة كما في النهر فان طول احداهما قصر الاخرى
اي ان طول القراة قصر الدعا وان قصر القراة طول الدعا
ولا يزال كذلك حتى تنجلي الشمس قال الحموي في شرحه
على الكنز فان لم تنجل وغربت كذلك يترك الدعا ايضا انتهى
والافضل ان يطيل الصلاة فيقرا بنحو البقرة وال
عمران ويخفي القراة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجهر فيها لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه
السلام جهر بالقراة فيها وله قوله عليه السلام صلاة
النهار عجما وحكى سمرة صلاته عليه السلام وطول قيامه
وقال لم نسمع له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له
حرفا وحديث عايشة محمول على انه جهر بالاية والايتين
ليعلم ان فيها القراة وان لم يحضر الامام اي امام الجمعة
صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة اذهي
تقام بجمع عظيم وليس في الخسوف اي خسوف القمر الا
الانفراد اي الصلاة منفردا وقيل الجماعة جايزة فيه
عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة
فيه بالاجماع كما في النهاية كذا في القهستاني وقال
الزيلعي يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام
مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولانه
الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة

ايضا

وقف الله تعالى وجعل مقره برواق الشوام بخزانة ابراهيم افندي

من شرح زاد الفقير لله قدوسي

ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه انتهى وهذا
يفيد ضعف ما نقله القهستاني عن الزاهدي ولا خطبة فيهما
اي في كسوف الشمس وخسوف القمر وقد قدمنا الخلاف في الخطبة
فارجع اليه وهكذا يفعل اي مثل ما فعل في خسوف القمر من
الصلاة فرادى يفعل لظلمة شديدة نهارا وضو شديد
ليلا او ريح عاصف اي شديد قوي ومثله الزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان ذلك كله من الايات المخوفة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما
لزلزلة وقعت بالبصرة اي حين كان اميرا عليها ولم يذكر
المصنف صفة صلاة الخسوف من السنية او الاستحباب
وقال العيني اطلق الشيخ الحكم فيهما والتفصيل فيه ان صلاة
الكسوف سنة او واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية
انتهى واما الجماعة فقد قدمنا حكمها عن الزاهدي واعلم
ان كلمتهم متفقة على الصلاة فرادى والدعا في عموم الامراض
وهو شامل للطاعون لان الوبا اسم لكل مرض عام ولا ينعكس
وان الدعا برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس
دعا برفع الشهادة لانها اثر لا عينه وعلى هذا اتفاقا له ابن
حجر من ان الاجتماع للدعا برفعه بدعة يعني حسنة فاذا
اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه كذا في النهر
الاستسقا هو طلب السقيا وسقى واسقى بمعنى وقيل

مطلب

سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيئا يشرب منه
كذا فى النهر وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند
شدة الحاجة يخرج الناس للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات
ولم يعقل اكثر من ذلك اى من ثلاثة ايام وينبغى لهم الخروج
مشاة مع تواضع وتخشع يقدمون قبل ذلك اى قبل
الخروج الصدقة فى كل يوم لانها تدفع البلا ويقدمون التوبة
ويجددونها ايضا قال فى النهر وفى الخلاصة الغزالية يستحب
للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج ثم يخرج بهم
فى الرابع واخراج الدواب مستحب انتهى كذا فى المعراج
وينبغى لهم تقديم الضعفة والشيوخ والصبيان وفى الحديث
لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم
العذاب صبا والاولى ان يخرج الامام معهم ولو امرهم
بالخروج او خرجوا بغير اذنه جاز كذا فى المجتبى وغيره فى
ثياب البذلة اى المهنة خلق غسيله او مرقعة مشاة
متواضعين خاشعين لله مستغفرين لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا جعله سببا لارسال
السما تايبين ويقدمونها قبل خروجهم ويجددونها ويدعون
الله لما روي عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من
باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل

فادع

فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث سبحانه
اى تنزه عما لا يليق بجلاله عظمته وتعالى اى ارتفع لا اله
اى لا معبود بحق غيره ولا نرجو الاخيرة مستقبلين القبلة
لدفع ما يؤذيهم من الحدب بالدال المهملة اى القحط ولا يخرج اهل
الذمة للاستسقا لقوله تعالى وما دعا الكافرين الا فى ضلال
ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدايه والاستسقا لاستنزال
الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة ولو صلى الامام بهم اى بالناس لم يكن
سنة ولا يكره عند الامام بل هو امر جايز اى جائز ومباح وعندهما
سنة اى مستحبة قال فى متن الكنز له صلاة لا بجماعة قال
شارحه الزيلعي وهذا يشير الى انها مشروعة فى حق المنفرد
ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هى مستحبة او سنة
او غير ذلك وقد اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري ليس
فى الاستسقا صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا
جازت وسيل ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقا هل فيه صلاة
او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعا
والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفى كونها
سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا فلا يكون بدعة ولا يكره
فكانه يرى اباحتها فقط فى حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره
انه لا صلاة فى الاستسقا فى ظاهر الرواية وهذا ينفى مشروعيتها
مطلقا وقال محمد يصلى الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة

وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى انتهى
وذكروا الادلة من الجانبين واذا ختم المصنف كتابه بالاستغفار
لان فيه الدعاء والاستغفار ففيه تفاول بغفران الذنوب
نسأل الله غفرانها وحصول التوبة لنا ولاخواننا المسلمين
ولما انتهى الكلام على شرح معاني كلام المصنف انجر
الكلام الى ذكر بعض ملحقات تتميما لفوائد الكتاب وتذكرة
لاولي الالباب فنقول من الملحقات مباحث الجمعة
اعلم ان الجمعة فرض آكد من الظهر يكفر جاحدها ولها شروط
وجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط ادا زايدة على
شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها والفرق بين
شروط الوجوب وشروط الادا انه متى انتفى شرط من شروط
الادا لا تصح الجمعة ومتى انتفى شرط من شروط الوجوب او سايرها
يصح الادا فاما شرايط وجوبها فسبعة الذكورة فلا تجب على
امرأة والحرية فلا تجب على عبد فلو اذن له مولاه فيها قيل تجب
عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه
لكن يسقط من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا والا فلا يسقط
شيء من الاجر والاقامة بمصر فلا تجب على المسافر ولا على المقيم بقرية
والصحة فلا تجب على مريض خاف زيادة مرض او بطو برء ولا على شيخ
كبير ضعيف لالتحاقه بالمريض والامن من ظالم فلا تجب على
من

من اختفى منه ولا على مفلس خايف من حبس لالتحاقه به كما جاز
له التيمم وسلامة العينين فلا تجب على اعمى وان وجد قايدا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وسلامة الرجلين فلا تجب على مقعد
ومفلوج وزمن وفاقد هذه الشروط ان صلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من يصلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم واما شروط
الادا وهي شرايط صحتها فستة ايضا المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به
لاجل مصالحه كتجهيز الجيوش وركض الدواب ودفن الموتى
والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا فلا وقيل نعم مطلقا
بعذر وبغير عذر حضر او غاب وهو الظاهر ولو مات
والي المصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون
له في ذلك جاز ولا عبرة بنصب العامة مع وجود من ذكر
وجازت بمنى في الموسم اذا كان فيها الخليفة او امير الحجاز لا امير
الموسم ولا تؤدى بعرفات لانه فضا وليس من فنا مصر
وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو الصحيح وعليه
الفتوى ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه
وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما
ويكفي حضور واحد لسماعها ولو اصم او نايما وبعيدا

فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة بنية الخطبة فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب
وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قايما **والجماعة**
ثلاثة رجال سوى الامام وان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي
ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها **والاذن** العام فلو دخل امير
حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد **وحرم** على من
لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها
بان انفصل عن داره بطل ادركها او لا **وكره** لمعذور ومسجون
اداء الظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة
ومن ادركها في تشهد او في سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد
وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها
ما عدا قضا فايتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكلما
حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد **ووجب**
سعي اليها وترك بيع وكل ما يخل بالسعي اليها بالاذان الاول واذا
جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه ولا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن الامام وصلى بالغ
جاز ولا باس بالسفر يومها اذا جاوز عمران المصر قبل العصر
واذا دخل القروي المصر يومها ونوى المكث فيها ذلك اليوم
لزمته وان نوى الخروج قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم المسافر
يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في كل بلدة فتحت به والا فلا
ومكة فتحت بالسيف فيخطب على منبرها بالسيف ومدينة

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب على منبرها
بلا سيف والله اعلم **ومنها صلاة العيد**
تجب صلاة العيدين على من تفرض عليه الجمعة بشرايطها سوى الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها وتقدم صلاة العيد على
صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة **وندب**
يوم الفطر اكله قبل صلاتها والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
شيئا حلوا ويوم الاضحى يوخر الاكل الى ما بعد الصلاة ندبا على
الاصح وندب ايضا استياكه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن
ثيابه واداء فطرته قبل الخروج الى الصلاة ثم خروجه ماشيا الى
الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا باس
باخراج منبر اليها ولا يكبر في الفطر جهرا في طريقها بخلاف الاضحى
فانه يكبر فيها جهرا ولا يتنفل قبلها مطلقا لا في المصلى ولا في البيت
وكذا بعدها في مصلاها ولو في البيت جاز **ووقتها** من ارتفاع
الشمس الى زوالها فلو زالت الشمس وهو في اثنايها فسدت
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل تكبيرات الزوايد وهي ثلاث
في كل ركعة ويوالي بين القراتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر
حتى ركع الامام لا يكبر في الركوع وان ادركه في الركوع كبر والا ركع
للاحرام ثم ان غلب على ظنه انه اذا كبر للعيد ادركه في الركوع كبر والا ركع
فلو ركع الامام قبل ان يكبر كبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع
الامام والمقتدي يديه في تكبيرات الزوايد الا اذا كبر راكعا فانه
لا يرفع وليس بين تكبيرات العيد ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين

مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح
وكره ويبدا بالتحميد في خطبة جمعة واستسقا ونكاح وبالتكبير في خطبة
العيدين **ويستحب** ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا والثانية
بسبع تكبيرات ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة تكبيرة ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام
وتؤدى بمصر بمواضع اتفاقا وتوخر بعذر الى الزوال من الغد فقط
واحكامها هي احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخير الصلاة الى ثالث
ايام النحر بلا عذر مع كراهته وبه ونهارا ويكبر جهرا في الطريق ويندب
تاخير الاكل عنها كما سبق ويعلم هنا الاضحية وتكبير التشريق والوقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس بشي **ويجب**
تكبير التشريق بمرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ويزيد على هذا ان شا فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى
اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كذا نقله الشرنبلالي في نور
الايضاح عن مجمع الروايات شرح القدوري فياتي به عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة من فجر يوم عرفة الى عصر العيد فهي ثمان صلوات
على امام مقيم او مقتد مسافرا او قرويا او امراة وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا سوا كان اماما او مقتديا او منفردا مسافرا او مقيما
من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد **ولا باس**

بالتكبير

بالتكبير عقيب صلاة العيد كما نقله الشرنبلالي عن مبسوط
ابي الليث لتوارث المسلمين ذلك والمسبوق يكبر عقيب القضا
ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما والله اعلم
ومنها صلاة الخوف هي جائزة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم عندهما خلافا لابي يوسف بشرط حضور عدو او ادمي
او سبع وبخوف غرق وحرق اذا تنازع القوم في الصلاة خلف
امام واحد جعلهم ذلك الامام طايفتين فيقيم طايفة بازا العدو
ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائية والرباعية المقصورة لو مسافرا
وركعتين في الرباعية والثلاثية لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجات
تلك الطايفة فيصلي بهم ما بقي عليه وسلم وحده وذهبت اليه
وجات تلك الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لكونهم لاحقين
وسلموا ثم جات الطايفة الثانية واتموا صلاتهم في مكانهم بعد فراغ
امامهم بقراءة لكونهم مسبوقين وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
بالايما الى جهة قدرتهم فرادى الا اذا كانا راكبين على دابة واقتدى
الموخر بالمقدم **وفسدت** بمشي لغير الوقوف جهة العدو وبركوب
وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة
صلى بالايما والا لا ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو **ويستحب**
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازع القوم في الصلاة
خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طايفة بامام كما في حالة الامن
والله اعلم ولما كان الخوف قد يفضي الى الموت فلا جرم الحقناه
الجنايز فقلنا **ومنها الجنايز**

يسن توجيه المحتضر وهو من قرب من الموت الى القبلة على شقه
الايمن كما يوضع في القبر وجاز الاستلقا على ظهره وقدماه الى القبلة ويرفع
راسه قليلا وقيل يوضع كيف تيسر وهو الاصح وان شق عليه ترك على حاله
ويسن تلقينه ايضا بذكر الشهادتين عنده ولا يومر بهما واما التلقين
بعد الدفن فقيل مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه
وما ظهر منه من كلمات الكفر عند احتضاره يغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين ويستحب ان يكون الملقن من اصدقا المحتضر وجيرانه
واقربايه الاباعد غير الورثة ممن لا يتهم بالفرح بموته ويتلون عنده
سورة يس واستحسن بعض المتاخرين سورة الرعد ويخرج من
عنده الحايض والنفسا والجنب ويحضر عنده الطيب فاذا مات شد
لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ وتوضع
يداه بجنبيه لا على صدره لانه صنيع اهل الكتاب ويوضع على سرير
كيف تيسر مجمر وترا ككفنه **وكره** قراة القران عنده الى تمام
غسله ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه ويستر عورته
كما في الحي هو الصحيح كما في الزيلعي والنهاية ويغسلها بخرقة وجرد كما
مات ووضي الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق
الا ان يكون جنبا او حايضا او نفسا فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما
لطهارته ويصب عليه ما مغلي بسدر او حرض وهو اشنان غير
مطحون ان تيسر والا فالما الخالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي

ان وجد

ان وجد والا فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الما
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا وما خرج منه غسله ثم يضجعه على شقه الايسر
ويغسله ويصب الما عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها
جاز ولا يعاد غسله ولا وضوه بما خرج منه وينشف في ثوب ويجعل
الحنوط وهو العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران و
وورس على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوج المراة من غسلها
ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك وام الولد
والمدبرة والمكاتبة لا تغسل سيدها وما على ام الولد من العدة
لاستبرا رحمها لا لكونها اثر النكاح بخلاف الزوجة والمعتبر
في صلاحية المراة لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع
من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو
اسلم الزوج ومات فاسلمت **تنبيه** وجد راس ادمي
لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد اقل من نصفه مع الراس
او نصفه مشقوقا واما اذا وجد اكثر من نصفه او النصف مع
الراس فانه يغسل ويصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا
فان ابتغى الغاسل اجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل
بغير نية اجزا ولو وجد ميت في الما فلا بد من غسله
والسنة في الكفن للرجل ازار من قرنه الى قدمه وقميص من
اصل عنقه الى قدميه بلا جيب ولا دخريص ولا كمين ولفافة كذلك

من الغزل الى القدم مما يلبسه في حياته للجمعة والعيدين وتكره
العمامة في الاصح وبعضهم استحسنها والسنة في كفن المراة درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفنه كفاية
ازار ولفافة وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وضرورة
هما ما يوجد **واذا ارادوا** تكفينه تبسط اللفافة اولا ثم
يبسط عليها الازار ويلبس القميص ويوضع على الازار
ويلف من يساره ثم من يمينه والمراة تلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوق الدرع تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره والخنثى المشكل
كالمراة في الكفن ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم
ينفسخ فان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس في الكفن ببرد
وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر وافضل البياض
من كتان والغسيل والجديد فيه سوا وكفن من لا مال له
على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على
وجوب كفنها عليه وان تركت مالا ولو هو معسرا وان لم يكن
ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن فعلى
المسلمين تكفينه **واما الصلاة عليه** ففرض كفاية كدفنه
وسائر ما يتعلق به وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي وحضوره او حضور اكثر بدنه وكون المصلي عليها
غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة
او على ايدي الناس لم يجز على المختار الا من عذر **وركنها** التكبيرات

والغنام وسننها التحميد والثنا والدعا فيها وقيام الامام
بحذا صدر الميت ذكرا كان او انثى وهي على كل مسلم مات ماعدا
البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر
ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه
لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في
الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة وان دعى بالماثور فهو
احسن وابلغ ومن ذلك ما حفظه عوف بن مالك من دعا
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على ميت اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالما
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت ويسلم بعد الرابعة ولا يدعو بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين الميت
والقوم ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولا قراة في صلاة الجنازة
ولا تشهد ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم فيسلم
معه ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعا البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

وينتظر المسبوق تكبير الامام ليكبر معه لا من كان حاضرا
وقت التحريمة فلو جا بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة
واذا اجتمعت الجنايز فافراد كل واحدة بالصلاة عليها اولى
ويقدم الافضل منهم وان صلى عليها جملة جعلها صفا مما يلي
القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب بان يقدم
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا ويجعل الرجال مما يلي الامام
والصبيان مما يلي القبلة وكذا النسا عكس الوضع في القبر فيجعل
فيه الرجال مما يلي القبلة والصبيان خلفهم ثم النسا خلف الصبيان
ثم الاحق بالصلاة على الميت السلطان او نايبه ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي وهو العصبة بترتيب الارث الا اذا اجتمع ابو
الميت وابنه قدم الاب على الابن وسيد العبد اولى من القريب
والقريب اولى من المعتق فان لم يكن قريب فالزوج ثم الجيران
ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فيها الا اذا تعدد فللاخر
المنع اذا كان مساويا له فان صلى غير الاولى اعاد وان صلى هو لا يصلي
غيره بعده وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج
والمختار الكراهة **ومن ولد فمات** غسل وصلي عليه ان استهل
والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي
مع احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي
وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم قريبه الكافر الاصلي لا المرتد
ويكفنه ويدفنه عند الاحتياج اليه من غير مراعاة السنة **واذا**

حملوا

حملوا الجنازة يسن ان يحملها اربعة رجال يضع احدهم مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم الاخر مقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد
على يديه وان كبر احمل على الجنازة ويعجل بها بلا خبب وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره
جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل
وضعها ويكره رفع الصوت بالذكر وقراة القران والمشي
خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها جاز وان
تباعد عنها او انفرد كره **وحفر القبر** مقدار نصف قامة
وان زاد فحسن ويلحد وهو ان يشق في جانبه من قبل القبلة
ولا يشق ولا توضع فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت
عند الحاجة ويفرش فيه تراب وان مات شخص في سفينه
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر
ولا يدفن في الدار ولو صغيرا لان ذلك خاص بالانبيا ويدخل
الميت في القبر من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوي اللبن
عليه والقصب لا الاجر والخشب وجاز بارض رخوة ويسجى
قبرها لا قبره الا لضرورة كدفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين
في القبر ويهال التراب عليه ونكره الزيادة على ما خرج منه
ولا باس برش الما عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين
ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج

الميت من القبر بعد الدفن الا ان تكون الارض مغصوبة او
اخذت بشفعة **فرع** ماتت حامل وولدها حي في بطنها
شق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ولدها **تتميم**
ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله
عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول له
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس
لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط
والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن
انس انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ
لاهل الميت طعاما لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم **ولما كان** المقتول
ميتا باجله عند اهل السنة والجماعة ناسب ان نذكر
احكام الشهيد عقيب الجنائز فنقول **ومنها**
الشهيد هو مكلف اي عاقل بالغ مسلم طاهر
عن جنابة وحيض ونفاس قتل ظلما بجارحة سواء كان
القاتل مسلما او ذميا ولم يجب بنفس القتل مال
ولم يرتث وكذا لو قتله اهل الحرب او البغاة او قطاع
الطريق باي آلة قتلوه وان لم تكن جارحة او وجد
جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالفرو
والحشو والخف والقلنسوة والسلاح ويزاد ليتم كفن

السنة

السنة وينقص ان كان زائدا على كفن السنة ويلف بدمه
في ثيابه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن كذلك ويغسل من
وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح
وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوته خيمة او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى
بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا **ومنها**
الصلاة في الكعبة صح فرض فيها اداء وقضاء
منفردا او بجماعة وكذا النفل اي نفل كان وفوقها وكره
لترك التعظيم ومن جعل من المقتدين ظهره الى ظهر الامام فيها
صح لانه متوجه الى القبلة غير متقدم على امامه ولا معتقدا
خطأه وكذا لو جعل وجهه الى وجه الامام ولكن يكره بلا حائل
لانه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه الى جانب الامام يجوز
ولو جعل ظهره الى وجه الامام لا يجوز لتقدمه على امامه وان
صلوا في المسجد الحرام وتحلقوا حولها صحت صلاة من هو
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لانه متاخر حكما لان
التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة ولو قام الامام في
الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا
فنسأل الله الكريم الفتاح ان يفتح لنا باب رحمته
وان يدخلنا بفضله جنته مع احبته انه جواد كريم وهاب
ميسر الامور الصعاب وصلى الله على سيدنا محمد حبيب

رب الارباب وعلى اله وصحبه السادة الانجاب صلاة
وسلاما دايمين متلازمين ماهمى غيم بانسكاب وسلم
تسليما كثيرا **قال مولفه** وقد فرغ ووقع الفراغ من
تحرير هذا الشرح المبارك على يد مسوده مولفه الفقير
احمد بن ابراهيم التونسي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي
في ليلة الاربعا المبارك حادى عشر شهر الله المحرم الحرام
افتتاح سنة اثنين وعشرين ومائة والف من هجرة
من له العز والشرف **وكان الفراغ** من كتابة هذه النسخة
من نسخة المولف ليلة الاثنين سادس عشرى جمادى
الاولى سنة ثمان وعشرين ومائة والف على يد العبد
الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير المومل دعوة عبد صالح
يوسف بن محمد القاضي السنديسي
الشافعي الازهري غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين
امين
امين
م